منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

المَوْضُوعُ السَّادِسُ

رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِمُعَالَجَة

ظَاهِرَةُ القُطَّاءِ وَالمَوَالِيدِ مَجْهُولِيِّ النَّسَبِ

فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

الدَّوْرَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُون

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَب إِلَى ٣ شَعْبَان ١٤٤٤هـ

مِنْ ٢٠ فبْراير إِلَى ٢٣ فبْراير ٢٠٢٣م

الشريك الاستراتيجي
منتدى البركة للاقتصاد الاسلامي
ALBARAKA FORUM

ظاهرة القطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية
رؤية شرعية لمعالجة
الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

المَوضُوعُ السَّادِسُ

رُؤيَةٌ شَرعِيَّةٌ لِمُعَالَجَة

ظَاهِرَةِ اللُّقَطَاءِ وَالمَوَالِيدِ مَجهُولِي النَّسَبِ

فِي الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ

المَوْضُوعُ السَّادِسُ

رُؤْيَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِمُعَالَجَة

ظَاهِرَةِ اللُّقَطَاءِ وَالمَوَالِيدِ مَجْهُولِي النَّسَبِ

فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

الدَّوْرَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُون

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَب إِلَى ٣ شَعْبَان ١٤٤٤هـ

مِنْ ٢٠ فبْراير إِلَى ٢٣ فبْراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبحاث

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار ٧
بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة هاجر بلقاسم الجرائي ٤٩
بحث فضيلة الدكتورة دلال علي الحمادي ٧٧
بحث فضيلة الدكتور سليمان بن قاسم العيد ١٢١
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور حسن تيسير عبد الرحيم شمّوط ١٧٥
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي ٢٠١
بحث معالي الدكتور محمود صدقي عبد الرحمن الهباش ٢٢١
بحث فضيلة الدكتور سليمان أحمد نيانغادو ٢٤٩
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الزيادي ٢٧٥
بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة نوال مناور صالح المطيري ٢٩٩

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار

عضو المجمع

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

العميد الأول لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي بوزارة العدل

عضو اللجنة العليا لتنظيم الفتوى بالأزهر الشريف

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

محامٍ بالنقض ومحكم دولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وجميع إخوانه من النبيين والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... **وبعد:**

فإن الانتماء الأسري يمثِّل قضية من أهم وأخطر قضايا التشريع الإسلامي، وهذه الأهمية لا تجيء - فقط - من حيث إنه يمثِّل عنصرًا من أهم عناصر المحافظة على المصالح الضرورية التي اتفقت جميع أديان السماء على حفظها؛ وهي مصلحة (حفظ النسل)؛ إحدى المصالح الضرورية الخمس أو الست، **التي تتمثل في:** الدين والنفس والعقل والعِرض والمال؛ والوعاء الوطني الذي يحتضن تلك المصالح، ويمثِّل أهم سياج لحفظها.

أقول: ليست قضية الانتماء الأسري مهمة لذلك وحده، بل لأنها - مع تلك الأهمية - تُعتبر مقصدًا مهمًّا من مقاصد الشارع الحكيم في خلق الإنسان؛ حيث قدَّر حين خلقه الله أنه سيكون خليفةً في الأرض، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وإخبار الملائكة عن هذا المقصد الإلهي الكريم ليس إخبار نصح أو طلب مشورة، ولكنه إعلام بأمر مرتبط بالدين الخاتم، وبالنبي العاقب محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ختم به النبيّين، كما ختم بدينه كل شرائع السماء؛ حيث تتمثَّل هذه الصلة في البيان القرآني عن خلق الإنسان بأنه (خليفة)، والخليفة هو الذي يخلُف من يسبقه في القيام بالأمور التي كان يقوم بها المستخلَف أو بعضها.

ومن المعلوم شرعًا والثابت عقلًا أن معنى الخلافة من تلك الجهة غير وارد، حيث يستحيل على الله - سبحانه وتعالى - أن يغيب عن الوجود حتى ينظر في أمر من يخلُفه؛ حاشا لله وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وحيث كان هذا المعنى مستحيلًا؛ فلم يبق إلا أن يكون لكلمة (الخليفة) معنى آخر، هو استخلاف من يرد بحقه الاستخلاف؛ وهو الإنسان نفسه. وقد لفت الفقهاء والمفسرون الأنظار لهذا المعنى منذ بواكير الإسلام الأولى.

يقول القرطبي: إن «خليفة» بمعنى فاعل، أي: يخلُف من كان قبله من الملائكة أو مِن غيرهم من بني جنسه، ويجوز أن يكون «خليفة» بمعنى مفعول، أي: مخلَفٌ[١]، **ومعنى كلام القرطبي**: أن الاستخلاف هنا للبشر مع بعضهم، وهو الأصح والأصوب وما يتفق مع حقائق الدين الراسخة ومبادئه الثابتة، **ومن ثم يكون معنى خليفة**: بمعنى مفعول، أي: يخلف كل جيل من تقدمه[٢].

ثم إن حقائق الدين وأسسه وطبيعته كدين عالمي خاتم وأبدي إلى يوم الدين تقتضى هذا الاستخلاف، ذلك أنه من المعلوم شرعًا أن الإسلام هو الحلقة الأخيرة في صلة السماء بالأرض، حيث لا دين بعده، وأن النبي محمدًا ﷺ قد ختم به النبيون فلا نبي بعده، وقد اقتضى عدل الله أن يظل الخير الذي قدره الله لجميع خلقه فلا يحرم منه جيل، بل قدر بعدله أن يظل خير هذا الدين ممتدًّا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حتى يكون دينه حجة على كافة خلقه، فلا يحاج مخلوق ربه عند الحساب بأن دينه لم يصله، فعدل الله مع جميع خلقه في عموم الخير وشمول النعمة وعدل الحساب يقتضى أن يستمر علم الدين إلى يوم الدين.

وما من شك في أن تسلسل النسب، وتوالي النسل خلفًا عن سلف، وجيلًا بعد جيل هو الذي يكفل هذا المعنى، ولذلك كان حفظ النسل من مقاصد الدين، والمراد به في هذا السياق: أن يتسلسل مولد الخلف من السلف، فيأخذ عنه مبادئ الدين وقيم الإسلام وعلوم التشريع فتتحقق النذارة، ويعم الخير الذي قصده الله – عز وجل – من إنزال دينه، وليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، وذلك من عدل الله الذي لا مراء فيه، ولا شك في حقيقته، وحتى لا يظلم آخر الأمم، أو يحرم مما نعم به أولها.

ولهذا المعنى جاءت منظومة الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ النسل شاملة متكاملة؛ لتمنع كل ما يؤدي إلى الدَّخَل الذي يشكك في علاقة الفرع بأصله أو الولد بوالده، وذلك كالزنا والعلاقات الإنسانية المحظورة بسبب ما قد ينتج عنها من نسل ينبذه والداه، فيحرم بالتالي من أبسط حقوقه في النسب المستقر والانتماء الأسري الراسخ الذي يكفل حقوق التنشئة الصحيحة للخلف بسبب ذلك التواصل الإنساني المفطور بفعل الله عن طريق التناسل وما يرتبط به من حب الوليد والحرص عليه، والرغبة الجارفة في أن يكون أرقى حالًا وأكثر صلاحًا، وأوفر علمًا، وأرقى حظًّا وأرفع مكانة من والديه.

كما نظم أصول العلاقة الأسرية التي تمثل وعاء لتوالد هذا الخلف، فرسم حدودها وأرسى معالمها وحدد حقوقها وواجباتها، ولم يغفل أدنى أو أقل أمر فيها وتناولها بالتشريع منذ مبتدأ التفكير فيها وحتى نهايتها حال الحياة أو بعد الممات.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ١، ص٢٦٢، طبعة مصورة للهيئة المصرية للكتاب.

(٢) اللباب في علوم الكتاب، للدمشقي الحنبلي، جـ١، ص٥٠٠، طبعة دار الكتب العربية ببيروت.

ومن أهم خصائص هذا التنظيم التشريعي للانتماء الأسري المنظم لتلك الضرورة الشرعية وهي المحافظة على النسل: أنه قد نظم أصوله، وقدَّر بدائله، وأظهرت الأحكام الفقهية الموجودة بين أيدينا أن هناك تنظيمًا أصيلًا لعلاقة الفرع بأصله وترتيبًا بديلًا له، والأول يمكن تسميته بالانتماء الأسري الأصيل، والثاني يمكن تعريفه بالانتماء الأسري البديل، كما أقام جسورًا من التواصل الفقهي بين هذين النوعين من ذلك التواصل الإنساني، وليحفظ الطفل من أن ينبذ من أهله أو أن يربيه غير والديه.

وموضوع هذا البحث وإن كان يركز أساسًا على النوع الثاني من الانتماء الأسري، وهو الانتماء الأسري البديل، أو كما نسميه بذلك، إلا أن الوقوف على مبادئه العامة وأحكامه الفقهية الخاصة لن يكون بمعزل عن ذلك النظر الفقهي الشامل لتلك القضية الإنسانية الشائكة، حيث ستكون تلك العلاقة الأصيلة مصدرًا له، وسندًا لأحكامه، إما بالقياس عليها، أو الاقتباس منها، إن لم يكن في أصل الأحكام، فعلى الأقل في المبادئ والأركان، لكن يبقى توجه الدراسة واضحًا صوب عنوانها، **الذي سنعالج موضوعاته في المباحث الآتية:**

المبحث الأول: مقومات حق الطفل في الرعاية الأسرية البديلة.

المبحث الثاني: المبادئ الفقهية الحاكمة للانتماء الأسري البديل.

المبحث الثالث: الأسس الشرعية للرعاية الأسرية البديلة.

أدعو الله – تبارك وتعالى – أن يهدينا للصواب في هذا الموضوع الشائك، وأن يوفقنا لإدراك الحق في أحكامه، وأن يلهمنا الحكمة والرشاد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو – سبحانه وتعالى – الموفق والمعين.

المبحث الأول
مقومات حق الطفل في الرعاية الأسرية البديلة

يبدو من عنوان هذا المبحث أنه يشتمل على ثلاثة فروع تتناول بيان طبيعة حق الطفل في الرعاية الوالدية، ومحل هذا الحق وأهميته، وسوف نشير إليها بالقدر الذي يلقي الضوء عليها ونبينها في حدود الدراسة المطلوبة، **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول : طبيعة حق الطفل في الرعاية الوالدية

من الحقوق المقررة للطفل في التشريع الإسلامي: أن تتوافر له رعاية والدية تكفل له الحياة الآمنة بدنيًا ونفسيًا، ولا شك أن وجود الوالدين في حياة الطفل يمثل أهمية خاصة لضمان تكوينه على النحو المطلوب، لا سيما إذا كان الوالدان على قدر من الوعي والمسئولية يمكنهما من تقدير دورهما في تربية الطفل وتكوينه على نحو صحي سليم، **وهذه الأهمية تقوم في التشريع الإسلامي على ركيزتين رئيستين:**

الركيزة الأولى: وضعية جعلية بفعل الله وتقديره:

وهي تتمثل في الحنان الذي يخلقه الله في قلب الوالدين لطفلهما، والذي بمقتضاه يحرص كل منهما على حسن رعايته والسهر على راحته، وإيثار ما يطلبه على ما يطلبانه حتى إنهما ليخرجان اللقمة من فمهما ليطعماها ولدهما، فالولد بعض أبيه وأمه، وهو فلذة كبدهما، ولهذا كان ما يريحه مقدمًا على ما يريحهما، وما يلزم لسلامته وحياته أولى في نظرهما مما يلزم لسلامتهما وحياتهما، ولولا ذلك الحب الذي وضعه الله في قلوب الوالدين لأولادهما ما استمرت الحياة وما حدث الترابط فيها، وقد حبا الله – عز وجل – الوالدين بقدر كبير من هذا الحب لأولادهما، وبهذا الحب تنهمر عليهم كافة النعم التي تكفل لهم حياة آمنة هنيئة.

الركيزة الثانية: تشريعية تكليفية مقررة في أحكام التشريع الإسلامي

وبمقتضاها يُلزَم الأبوان برعاية أولادهما، الأم بالحضانة والقيام على تكوينه النفسي والعاطفي، والأب بولايته وقوامته التي توجب عليه أن ينفق على أولاده وأن يوفر أسباب الحياة الطيبة لهم اجتماعيًا وتربويًا وتعليميًا وصحيًا وترفيهيًا، كما ألزمت الأب بأن يقوم بالأعباء المادية اللازمة لذلك؛ اختيارًا وبناء

على دواعي الحب المفطورة في قلبه لأولاده، فإن نكص عن ذلك الواجب اختيارًا فإنه يُلزَم به قضاءً أو إجبارًا.

وعلى ضوء تلك الأعباء اللازمة لرعاية الأطفال والتي تتوزع على الوالدين بحسب دور كل منهما فيها، قرر فقهاء الشريعة أن ما يتعلق بالتكوين يقع على عاتق الأم، وما يتعلق بالإنفاق والتقويم يُلزَم به الأب، وكان في الرعاية الوالدية كفاية لما يلزم الأطفال من التنشئة الطيبة والبداية الكريمة في رحلة الحياة.

ولأن نسبة الولد لوالديه هي أساس تلك البداية الكريمة، فقد جعل الشارع نسبة الولد أو الأطفال لوالديهم حقًّا من الحقوق التي لا يجوز التهاون فيها؛ لأنها مما يتعلق بالنظام العام في المجتمع، ولأن ما يتعلق بحقوق النسب يعتبر من ضمن المصالح العليا الضرورية التي يحرص الإسلام على رعايتها والمحافظة عليها، ولم يكن الإسلام بدعًا من كافة الأديان في المحافظة على النسب والحرص على أن ينسب كل مولود إلى والديه، وإنما يتفق مع كافة أديان السماء في المحافظة على ذلك الحق المقرر للطفولة، فهو حق إنساني عام لا تختلف نظرة الناس في أهميته من جيل إلى آخر، أو من مكان إلى غيره، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي هذه الآية الكريمة يبدو واضحًا أن الشارع الحكيم يوجب نسبة الأطفال إلى آبائهم الذين ولدوا لهم، والحكمة من هذا الأمر تتمثل في كفالة الحقوق الجعلية والتكليفية الناشئة عن تلك العلاقة، ولأن نسبتهم إلى غير آبائهم الذين ولدوا لهم، لن توفر لهم ذلك الحنان الجعلي الذي أوجده الله في قلوب الآباء للأبناء، ومن ثم فإن نسبتهم إلى غير والديهم سوف تكون مظنة لضياع تلك الحقوق، ضرورة أن غير الوالدين ليس لديهم من الحب ما هو موجود لدى الآباء، ولهذا قطع الإسلام بحرمة نسبة الولد أو الطفل إلى غير والديه، وذلك يفهم مما تشير إليه الآية الكريمة، ومما يدل عليه حديث النبي ﷺ: «**من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**»، وعلى هذا اتفق إجماع علماء الأمة[(٢)].

المطلب الثاني: محل حق الطفل في الرعاية الوالدية

ومحل حق الطفل في الرعاية الوالدية الأصيلة أو البديلة هو الطفل أو الإنسان الذي يعيش مرحلة الطفولة، وهذه المرحلة تبدأ من ولادة الإنسان، أي: الفترة التي ينفصل فيها حيًّا من بطن أمه، وتستمر حتى

(١) صحيح البخاري، جـ٥، ص١٩٩، كتاب الفرائض، باب من ادَّعى إلى غير أبيه، جـ٤، ص١٩٤، وصحيح مسلم، جـ١، ص٤١١، كتاب الإيمان.

(٢) الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع، ص٣٢٠٩: ١٩٨٣م.

يصل إلى مرحلة البلوغ، ولهذا يُعرَّف الطفل لغة: بأنه المولود حتى مرحلة البلوغ، كما تُعرَّف الطفولة: بأنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، والطفل في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى، فهو المولود الذي لم يصل بعد إلى مرحلة البلوغ، يدل على هذا حديث النبي ﷺ: «**لا يُتم بعد الاحتلام**»[١]. فقد جعل حد اليتم مرتبطًا بعمر الإنسان حتى يصل إلى مرحلة البلوغ التي تستفاد من حصول الاحتلام[٢]، وهو تغير جسماني لا يكون إلا للبالغ، ولما كان اليتم مرتبطًا بالطفولة فإن حدها - وفقًا لما يستفاد من الحديث الشريف - يكون من وقت الميلاد حتى البلوغ.

وإذا كان الطفل هو الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ، فإن اليتيم هو الذي فقد أباه، **يقول الجوهري**: اليتم في الناس من قِبَل الأب[٣]، ومن قِبَل الحيوان من الأم، **ويقول ابن منظور**: اليتم في الأب، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس: يتيم، **ولكن يقال له**: منقطع، **وقيل**: يسمى عَجي، والذي فقد أبويه يسمى: (اللطيم)[٤]، وهو الذي فقد أباه وأمه معًا.

ويبدو من خلال تعريف اليتم في اللغة والاصطلاح، أن أساس تلك الصفة هو افتقاد الرعاية الوالدية سواء كان ذلك الفقد كاملًا يشمل الأب والأم معًا، وهو ما يُعرف بالطفل اللطيم، أو كان ناقصًا يقتصر على الأب وحده، يؤيد ذلك ما ذكره ابن خالويه في معنى اليتيم؛ حيث قال: ينبغي أن يكون اليتيم في الطير من قبل الأم والأب معًا؛ لأنهما يرزقان فراخهما، وعلى هذا الاعتبار يكون فاقد الرعاية الوالدية يتيمًا بهذا المعنى.

والمصلحة المفتقدة باليتم مصلحة مادية تتمثل في الإنفاق المتنوع والرعاية، وأدبية معنوية تتثمل في الحنو على الطفل وتعويضه عما يفتقده في والديه أو أحدهما من مظاهر الحنان والاهتمام حتى يشب سويًّا متكامل التكوين بدنيًّا ونفسيًّا، ولا يكون جامد المشاعر متبلد الإحساس، ولا يلزم أن يكون فقيرًا في ماله؛ لأنه قد يكون وارثًا لمالٍ كثير، لكن كثرة ماله لا تنفي وصف اليتم عنه، وهذا ما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ [النساء: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٢٣١.

(٢) مقاييس اللغة، جـ٦، ص١٥٤.

(٣) لسان العرب، جـ١٣، ص٦٥٤.

(٤) لسان العرب، جـ١٣، ص٦٥٤.

فإن هذه الآيات الكريمة وغيرها تفيد أن اليتيم قد يكون له مال، ومال وفير لكن هذا لا ينفي وصف اليتم عنه، ومن ثم تكون الغاية في حقه يتيمًا أن يتم تعويضه عن الاهتمام الذي فقده بفقد والديه أو أحدهما، وتوفير القدر الذي يلزمه من الحنان والطمأنينة، وهذا ما يشير إليه حديث النبي ﷺ: «**من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرَّت عليها يده صدقة، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرَّق بين إصبعيه السبابة والوسطى**»(١).

وكما يبدو من تعريف اليتيم وأنواعه، فإنه لا يشترط أن يكون اليتيم معلوم الوالدين أو أحدهما، وإنما يكفي لوصفه بذلك أن يكون فاقدًا لهما، ولهذا يستوي في معنى اليتيم الطفل الذي يعلم نسبه لأبويه وفقدهما بالموت أو فقد أحدهما، والطفل الذي لا يعلم له نسب صحيح لأبويه أو مجهول النسب كالأطفال مجهولي الآباء وأمثالهم، وإذا فُقِد أي منهما فإنه يتعين أن يتم تعويضه عن فقدهما، وذلك ما يمثل مناط حقهم في الرعاية الوالدية البديلة.

المطلب الثالث : وصف الطفل باللقيط أصبح غير سائغ

يطلق لفظ (اللقيط) ويراد به: الطفل الذي فقد انتماءه لوالديه بسبب عدم معرفتهما(٢)، ولهذا فإن أحسن ما قيل في تعريفه ما ذكره **ابن عرفة من فقهاء المالكية**: أنه الصغير الآدمي الذي لا يُعرف أبواه(٣)، **ومثله ما ذهب إليه الشافعية**: من أنه كل صبي ضائع لا كافل له(٤)، **وعند الحنابلة**: هو طفل غير مميز لا يعرف له نسب، طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز(٥)، **وقال الحنفية**: إن اللقيط اسم لمولود حي طرحه أهله خوفًا من العار أو الفقر(٦).

وإطلاق لفظ (اللقيط) على الطفل فاقد الرعاية الوالدية أو مجهول النسب أصبح غير لائق؛ لأنه يشبِّه البشر بالشيء، أو ينطوي على تلك الفكرة المقيتة التي تدعو إلى تشييء البشر وتحويلهم إلى أشياء تلتقط، ويتصرف فيها كما يتصرف في الأشياء التي يعثر عليها الناس والتي تسمى: اللقطة، **ومن العجيب أن الفقيه ابن عابدين قد ذكر في حاشيته على الدر المختار ما يشير إلى هذا المعنى، فقال**: خص اللقيط

(١) رواه أحمد في مسنده، جـ٥، ص٢٥٠، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المعجم الوسيط، جـ٢، ص٨٦٨.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل، جـ٧، ص١٣٠.

(٤) روضة الطالبين، جـ٥، ص٤١٨.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، جـ٤، ص٢٢٦.

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، جـ٣، ص٣١٤.

ببني آدم، واللقطة بما يُعثر عليه من المال؛ للتمييز بينهما[١]. ومن هذا القول يبدو أن فكرة التشييء قابعة خلف تلك الصياغة التي لا يقصد أصحابها ما يراد منها الآن، حيث لم يكونوا يتصورون أنه سيأتي زمان يتحول الإنسان فيه إلى شيء يباع، وتُقطع أجزاء بدنه قطعًا ليباع كل منها بما يلائمه من السعر في سوق تجارة الأعضاء البشرية.

وحيث إن هذا المعنى المقيت قد ظهر في أيامنا هذه، وأصبح أداة لتملك ما لا يجوز تملكه وهو الإنسان بالالتقاط والاستيلاء، حيث إنه من المعلوم في دين الله بالضرورة أنه - أي: الإنسان - لا يدخل تحت اليد؛ لأن ملكيته لا تكون إلا لمن خلقه وهو الله - سبحانه وتعالى -.

ولهذا فإنني أرى أن استمرار إطلاق لفظ (اللقيط) على الطفل مجهول الوالدين أمر لا يتواءم مع مبادئ الإسلام، ولا مع ما قرره من الحقوق لكل إنسان بما يحفظ حياته ووجوده وكرامته وحقه في المساواة مع الآخرين، بناء على أن الجميع من ذكر وأنثى حتى ولو كان ذلك الذكر وتلك الأنثى غير معلومين.

وأرى أن المستجدات الفقهية المعاصرة في هذا الأمر تقتضي، بل تستوجب تحرير هذا المصطلح بما يقوم المعاني الشائنة التي قد يثيرها وجوده إلى معنى آخر يحفظ حق الإنسان، ويرتفع به عن فكرة التشييء المقيتة التي بدأ أعداؤنا يعاملوننا بمقتضاها، حتى أصبح الإنسان في كثير من البلدان الضعيفة يعامل من الدول القوية معاملة الشيء الذي يتم تحريكه والتصرف فيه بإرادة الأقوياء، وليس برغبة الضعفاء.

وقد يقال ردًّا على ما ذهبنا إليه من أن إطلاق لفظ (اللقيط) على الإنسان الذي فقد والديه وهو صبي: قد ورد في القرآن الكريم وصفًا لنبي الله موسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام - وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، كما أطلقه - سبحانه وتعالى - وصفًا احتماليًّا على نبي الله يوسف - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠]، وهذا دليل على أن التقاط الإنسان كان أمرًا واردًا، وقد أصبح ذلك الأمر المحتمل واقعًا في سياق قصة هذا النبي الكريم.

والرد على ذلك يحصل بأن هذين النبيين لم يكونا مجهولي الوالدين، بل كان نسبهما معروفًا، وكان ما فُعِل بهما من باب الترتيب الإلهي الحاصل في مسيرة هذين النبيين الكريمين كنوع من الابتلاء، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء، وذلك لأخذ العبرة منهما، وربما كان ذلك موجودًا في شرع من قبلنا، حيث كان نظام الرق معروفًا، وكان العبد فيه نوع مال يباع ويشترى ويوهب، وبدليل أن الله تعالى قد ذكر في قصة

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، جـ٣، ص٣١٨.

يوسف - عليه السلام - قوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]، فإن كلمة (بخس) هنا معناها: حرام، أي: أن ثمنه حرام، وذلك ما ذكره السُّدي والضحاك ومقاتل وابن عطاء، كما ذكره القرطبي(١)، ومع ذلك فإنه وإن كان في شرع من قبلنا فإنه ليس بلازم لنا ما لم يرد دليل يفيد مشروعيته، ولو فرض وجود هذا الدليل الذي يحول الإنسان إلى سلعة لكان غير لازم وفقًا للاجتهاد المعاصر في المصالح المتجددة والتوجه الذي يكرم الإنسان ويرتفع به عن نطاق التشييء، ويسد الذرائع أمام الاستيلاء عليه وبيعه أو تقطيعه وبيع أجزائه، وذلك حرام قطعًا، وما يؤدي إلى الحرام يكون جرمًا.

وبالبناء على ذلك:

فإنني أرى استبدال لفظ الطفل فاقد الرعاية الوالدية، أو الانتماء الأسري الأصيل بـ«**الطفل اللقيط**»، وأعتقد أنه لا ضير في ذلك من الوجهة الشرعية؛ فإن ذلك هو المعمول به وفقًا للنظم التشريعية والقوانين الوضعية.

المطلب الرابع : أهمية حق الطفل في الرعاية الوالدية البديلة

حق الطفل في الرعاية الوالدية - سواء كانت أصيلة أو بديلة - يدخل ضمن حزمة الحقوق ذات الأهمية المتميزة في التشريع الإسلامي؛ لأنها لا مطالب لها من جهة العباد، ذلك أن الطفل ليس من أهل التكليف، كما أنه ليس من أهل الولاية على غيره أو على نفسه، ومن ثم فإنه لا يقدر بحكم سنِّه وتكوينه العقلي أن يحفظ حقه ويطالب به، والحق إذا كان ثابتًا لضعيف لا يقدر أن يطالب به أو يحافظ عليه، فإنه يكون شبيهًا بحق الله الذي تشغل به ذمة المكلفين وفقًا لأولى الناس بتحمل تبعاته، ثم يليهم في ذلك التكليف أفراد المجتمع ككل، فإذا لم يقم المجتمع بحقوقه ومنها حقه في الرعاية الوالدية، فإن أفراد المجتمع يأثمون جميعًا، ولا تبرأ ذمة الجميع إلا إذا قاموا بهذا الحق مقدمًا على غيره من الحقوق؛ لأنه قد أصبح شبيهًا بحق الله - فيجب أن يكون مقدمًا في الوفاء به للأطفال عن غيره من الحقوق، وذلك ما يفيده حديث النبي ﷺ: «**اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**»(٢)، **وقوله** ﷺ: «**دين الله أحق أن يقضى**»(٣).

وترتيبًا على ذلك فإنه يتعين توفير الرعاية الوالدية لمن فقدوا والديهم من الأطفال أو أحدهما، وذلك قيامًا بحق الأطفال ومحافظة عليهم ورعاية للأولوية التي تتمتع بها تلك الحقوق على اعتبار أنها شبيهة بحق الله - سبحانه وتعالى – كما أن هذا الحق يمثل مدخلًا لحق الطفل في تمييز ذاته، وذلك من خلال

(١) الجامع لأحكام القرآن، جـ٩، ص١٥٤ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري، جـ٣، ص٢٣.

(٣) رواه البخاري، جـ٣، ص٤٦، ومسلم، جـ٢، ص٨٠.

تسميته بما يصله بأصله ويربطه بفرعه مستقبلًا، وحتى لا يكون في جهالة نسبه ما يجلب عليه العار ويؤدي إلى انزوائه عن أقرانه، وهروب المجتمع منه بسبب أمر لا يد له فيه؛ لأنه من الأمور الفظيعة إزاء من جاء إلى الدنيا على البراءة الأصلية لم يرتكب جريمة، ولم يتورط في إثم، ومن ثم وجب أن يعامل معاملة أنداده من الأطفال، وتلك هي مهمة الأولياء المسؤولين والمجتمع بدرجة سواء.

المبحث الثاني
المبادئ الفقهية الحاكمة للانتماء الأسري البديل

تتمثل المبادئ الفقهية الحاكمة للانتماء الأسري البديل في أنها تستهدف رعاية الأطفال الذين يولدون دون أن يُعرف لهم أب أو أم، وذلك بتفريد حقهم في النسب والتماس أسباب الوصول إليه ما أمكن ذلك، وإذا تعذر أمر ذلك الوصول يصار إلى بدله وهو الانتماء الأسري الذي يغطي حاجات الصغير التي حرم منها بسبب جهالة والديه، أو العجز عن الوصول إليهما، بحيث يجد الطفل الذي فقد والديه ما يمكن أن يعوضه في أسرته البديلة عن ذلك الفقد. والمقصد الإجمالي من تلك المبادئ: أن يجد الطفل ما يستوعبه ويكفل له الحد الكافي من حقوق التربية التي تجعل منه إنسانًا سويًّا، وشابًّا فتيًّا، ورجلًا قويًّا قادرًا على أن يعطي ويبني ويضيف للمجتمع الذي عوَّضه عن فقد والديه ما يعادل ذلك الجميل.

يضاف لذلك المقصد الأسمى أن حق الصغير يُعد من قبيل الحقوق المتميزة التي تستحق من المجتمع اهتمامًا خاصًّا ورعاية متميزة، بل هو حق عام يستوجب على المجتمع أن يراعي اعتباراته، وأن يرصد له من القدرات ما يلائم مآلاته ويواجه حاجاته المستقبلية في العيش الكريم، والحياة الطيبة، **وفي إطار تلك المبادئ واستهدافًا لتحصيل تلك المقاصد يمكن إبراز معالمها في المطالب الآتية:**

المطلب الأول : مسوغات الحماية في مجال الانتماء الأسري البديل

إن هدف الحماية في مجال الانتماء الأسري البديل هو الطفل الذي لا يُعلَم له أب أو أم أو أي نوع من قرابة الدم والنسب أو الحواشي كالأعمام أو الأخوال وأبنائهم من أي نوع؛ لأنه لو كان له قريب من أي نوع فإنه يستحق الولاية عليه، أو القيام على رعايته، يضاف لذلك أن يكون ذلك الطفل خالي الوفاض من ملكية المال أو المتاع؛ لأنه لو كان له مال لقام ماله مقام من يتعين عليهم رعايته من أقاربه؛ لأن الناس غالبًا ما يتقربون من صاحب المال، بل يتسابقون في خدمته والقيام على شؤونه، ولهذا كان في المال تخفيف من حدة اليتم، وتعويض عن فقد العائل.

وإذا كان اليتم في مجال التعريف به أنواع، فهو قد يكون بفقد الأب، أو بفقد الأم، أو بفقدهما معًا، وكما بينا فيما سبق أنه إذا أطلق مسمى اليتيم فإنه لا يصدق إلا على من فقد أباه وهو صغير لم يبلغ بعد مبلغ

الرجال[١]، فإن فقد أمه وهو دون البلوغ لا يسمى: يتيمًا، وإنما يسمى: قطيعًا كأنه قطع من شجرة[٢]، فإن كان قد فقد أباه أو أمه فإنه يسمى: لطيمًا، فالطفل اللطيم هو الذي فقد أبويه وهو صغير[٣]، وفي تسمية الطفل باللطيم ما يدل على أنه إذا لم يتم استيعابه في إطار نظام أسري بديل يقوم بتربيته ويحتوي طموحه ونزواته، فإنه سوف ينقلب وبالًا على المجتمع وسيتحول إلى قوة مضادة لاطمة له ومهددة لأمنه واستقراره.

وأتصور أن مناط الحق في الانتماء الأسري البديل هو ذلك الطفل اللطيم؛ لأنه إن كان يتيم الأب فسوف يلقى الرعاية من أمه، وإن كان قطيع الأم فسيلقى الرعاية من أبيه، أما إن كان لطيمًا، أي: فقد أبويه فإنه هو الذي يكون محلًّا لتقرير حقه في الانتماء الأسري البديل، مع التأكيد على أن مصطلح الطفل (اللقيط) لم يعد له قبول في الفكر الحاضر، ولم يبق له مسوغ في أيامنا تلك، فقد مضى زمانه، وولى مبرر استعماله.

واستحقاق الطفل اللطيم للانتماء الأسري يُشترَط له شرط بدهي حاصله: ألا يوجد له أحد من ذوي القربى ممن يجب عليه أن يقوم على رعايته كأعمامه وأبنائهم، أو من ذوي رحمه كأخواله الذين يتوافر فيهم شرط حضانة الصغير، بأن يكون مأمونًا عليه وقادرًا على أن يقوم باحتضانه والقيام على تربيته.

وتقرير حق احتضان الصغير على ذوي قرابته المستحقين من غير الوالدين ثابت شرعًا ومقرر قضاء، حيث يقضي القضاء في مختلف بلدان العالم الإسلامي بأحقية ذوي القربى بحسب أوصاف قرابتهم ودرجاتها لاستحقاق الحضانة، وهي عند الحكم بها تكون واجبة على الحاضن، وحقًّا ثابتًا للمحضون، ويلزم الحاضن به إجبارًا إن لم يقم به اختيارًا، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [النساء: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، حيث أفادت هذه الآيات الكريمة أن نفقة القريب تجب على قريبه حتى ولو كانت قرابته بعيدة، إسنادًا للحكم لأولى الناس به؛ فقد جاء وصف ذوي القربى عامًّا، فيشمل جميع أفرادهم من حيث القرب أو البعد، كما طلب الإحسان إلى الوالدين، وعطف عليهم ذوي القربى، فكان لهم مثل الحق الثابت للوالدين من تقرير أصل النفقة، وكان في ذلك العطف تأكيد لتقرير هذا الحق، ولأن العطف بالواو يفيد المشاركة في الحكم وهو البر والقيام بحق النفقة وفقًا لشروطه[٤].

---

(١) المعجم الوسيط، جـ٢، ص١١٠٦، مجمع اللغة العربية.

(٢) المعجم الوسيط، ص٧٧٥، مجمع اللغة العربية.

(٣) المعجم الوسيط، ص٨٦٠، مجمع اللغة العربية.

(٤) في هذا المعنى: فتح القدير للكمال بن الهمام، جـ٣، ص٣٥٠، طبعة الحلبي، وابن حزم، القوانين الفقهية ص٢٢١ وما بعدها، والشيرازي، المهذب، جـ٢، ص١٦٦، وابن قدامة في المغني، جـ٧، ص٥٨٥، طبعة الرياض.

ومما يدل على ذلك من سنة النبي ﷺ قوله عليه الصلاة السلام: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»(١)، حيث دل هذا الحديث الشريف على أن تقرير الحق في النفقة لكل قرابة بحسب درجتها مهما دنت هذه الدرجة، يدل على ذلك قوله ﷺ لمن سأله عن أحق الناس ببره، فقال ﷺ: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة**»(٢).

وخلاصة ما يمكن الانتهاء إليه في تلك المسألة: أن المقصود بمن يستحق الانتماء الأسري البديل هو الطفل الذي لا يُعلم له أبوان، ولم يكن له أحد من ذوي قرابته، وفي الواقع العملي هو الذي يُعثَر عليه دون أن يعرف له أب وأم؛ فإنه إذا لم يُعلَم والداه، لن يُعلَم – بالضرورة - له قريب، إلا إذا تطوع أحد وأقر بقرابته له، وكان إقراره مما يترجح قبوله، حتى لا يكون مدعيًا على الصغير ويستغله فيما لا يحفظ آدميته، أو يحافظ على حياته.

المطلب الثاني : التماس الأسباب لإثبات النسب

من المطلوب شرعًا أن يتم التماس الأسباب لإثبات نسب الطفل الذي لا يُعلَم له أبوان، ولهذا الالتماس ضوابط ينبغي أن تُتَّبَع، ومبادئ يجب أن يهتدى بها، **وذلك ما يظهر في الفروع الآتية:**

الفرع الأول: ثبوت النسب هو الأصل

نعم، الأصل إثبات النسب؛ لأن توالد الابن من الأب أمر جعلي إلهي، وأمر الله يجب أن يحترم، حيث لا يجوز أن يكون مراد الخلق على غير تقدير من خلق، ولهذا كان إثباته لمن يولد له أمرًا مقررًا وحكمًا شرعيًّا واجبًا.

فإذا كانت نسبته إلى الأم محققة، حيث يولد منها عيانًا، ويراه الناس وهو ينفصل عن بطن أمه على يد القابلات، أو في المستشفيات وعلى يد الأهل والأقربين والأطباء والممرضين، فإن ذلك الأمر ربما لا يكون بمثل هذا الوضوح من جانب الأب؛ لأن حمل الأم بالولد من الأب يتم خلف أبواب مغلقة لا يراها الناس بأم أعينهم جهارًا، كما يرونه وهو ينزل من رحم أمه، وهما، أي: الأب والأم لا يعلمان يقينًا أن الحمل قد حدث من هذا اللقاء بعينه أو من تلك المرة التي يجتمعان فيها، ولهذا كان الفقهاء على حق حينما قرروا أن نسبة الولد لأمه محققة ولأبيه محتملة.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٢٨، طبعة البابي.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ص٢٢٧ وما بعدها، طبعة البابي.

بيد أن كلامهم يحتاج إلى إيضاح لكلمة الاحتمال هذه؛ فإنهم لا يقصدون بها نفي النسب؛ لأن النسب نفسه يثبت بالاحتمال وعلى أساس أنه أصل مبني على الثبوت والنفي وارد عليه، ولهذا فإن الأم إذا حملت وكانت في عصمة زوج وجاء الحمل في فراشه يكون الأصل أن الولد له، ولا يجوز له نفيه إلا بإجراءات قاسية وتصرفات جارحة فاضحة تتمثل في اللعان، فإذا لاعن الزوج زوجته وأنكر نسبة الولد له، فإن النسب يمكن أن ينتفي، ومع ذلك فإنه إذا علم بالحمل فسكت أو شارك زوجته هموم حملها وذهب معها إلى المستشفى للولادة، أو أقام لها احتفالًا أو عقيقة، أو وزع صدقات فرحًا بقدومه، أو أحضر له الملبوسات من أوروبا أو من بلده، فإن كل ذلك يمثل إقرارًا ضمنيًّا بأن الولد ولده، بشرط أن يكون قد ولد لستة أشهر من تاريخ العقد، وهي أقل مدة الحمل.

وأساس ذلك: أن الثابت من النسب لا يسقط إذا ثبت النسب بالإقرار الصريح أو الضمني كالسكوت أو عمل ما يدل على فرحه به، فإنه لا يقدر بعد ذلك على نفيه أبدًا، اللهم إلا إذا لاعن زوجته بشروط اللعان الثقيلة، وقد توافرت أحكام القضاء على ذلك، وجاء تواترها على سند شرعي صحيح، ويهدف هذا الأصل إلى المحافظة على الصغير وتأمين مستقبله ومراعاة للمآل في إعداد هذا البطل المنتظر حتى لا يكون عرضة للضياع أو الهلاك.

وانتصار القضاء للصغير في هذا الموطن يعتبر في حقيقته انتصارًا لحق يجب الانتصار له، ليس لأنه حق إنسان، أو حق عبد، ولكنه حق من حقوق الله، نعم إنه حق من حقوق الرب؛ لأن الحمل أو الطفل الصغير إنسان ضعيف، وهو - مع ضعفه - يسبِّح بحمد ربه بالفطرة، فإن كل ذرة منه تعبد ربها وتلهج بالثناء عليه فهو عبد لله إجبارًا، وإن كان لا يقدر على أن يسبح بحمده اختيارًا.

ومن الضوابط المقررة في هذا الشأن: أن صاحب الحق - وهو هنا النسب أو الحياة - إذا كان ضعيفًا لا يقوى على أخذ حقه أو المحافظة عليه، يتحول حقه من حق عبد إلى حق من حقوق الرب التي يجب احترامها وإعطاء الأولوية لها في الحفظ والصيانة؛ عملًا بحديث النبي ﷺ: «**اقضوا الله، فإن الله أولى بالقضاء**»[1]، والأولوية هنا مقررة لحق الصغير في النسب لأنه من حقوق الله - سبحانه وتعالى – وإهدار هذا الحق إهدار لحق الله سبحانه.

الفرع الثاني: الادِّعاء في مجال النَّسب اتِّهام

مما يترتب على أصالة ثبوت النسب: أن الادِّعاء به يمثل اتهامًا للمدعى عليه، فإذا ادعت الأم أو غيرها

(١) رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس، راجع: نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص٣٢٠.

على رجل أن هذا الولد ولده، لا يكون هذا ادعاء بحق، بل يكون اتهامًا للمدعى عليه، والفرق بين الأمرين كبير.

ذلك أن اعتبار الادِّعاء بالنسب اتهام، لا يلزم المدعي بأن يقيم البينة على ما يدعيه؛ إذ الأصل ثبوت ما يدعيه، ولا يكون خاضعًا لما قرره النبي ﷺ: «**البينة على المدعي**»، فإن نطاق هذا الحديث مقتصر على الدعاوى المالية وفي المعاملات تحديدًا، وليس في مجال الجنايات ومثلها النسب، وعلى ذلك يكون المدعى عليه، أو المتهم بنسبة الولد له، هو الملزم برد الاتهام عن نفسه إذا لم يكن الولد ولده، وكان لديه من أسلحة الدفاع عن نفسه ما ينتصر به على من يدعي عليه ذلك، وهذا الضابط الفقهي يعتبر من نوادر السياسة الشرعية التي تستنبط من بين سطور ما كتبه فقهاؤنا القدامى، وهي تتفق مع الأصول الحاكمة لهذا الموضوع ولا تتصادم معها؛ وذلك لأن الظاهر شاهد للمدعي ضد المدعى عليه فإن الولد يأتي ظاهرًا من نكاح لا من سفاح[1].

الفرع الثالث: إثبات النسب بكافة الوسائل

مما يترتب على أصل ثبوت النسب: أن النسب واجب الإثبات بكافة الوسائل ومنها وسائل العلم الحديث التي تكشف العلاقة بين الأصل وفرعه، وعن طريق الجينات، وبالوسائل الحديثة والمعاصرة.

وإثبات النسب بتلك الوسائل محدد وليس متعديًا، لأنه يثبت ولا ينفيه، وإذا تعينت الوسائل الحديثة لإثبات النسب فإن المدعى عليه لا يجوز له أن يتمسك بالضد إعلاء لشأن النسب وإعمالًا لظاهر الحال، كما لا يجوز له أن يمتنع عن الخضوع للبحوث العلمية التي تثبت النسب مثل (DNA)، ولأنه إذا امتنع فإن النسب لن يسقط عنه، وذلك بناء على ما سبق تقريره من أن الادعاء في مجال النسب اتهام، فإذا قعد المتهم عن نفي التهمة عنه يكون قعوده هذا إقرارًا ضمنيًّا على نفسه بأن الولد ولده، ويتعين على القاضي أن يحكم بنسبة الولد له.

كما يلاحظ أن إثبات النسب بالوسائل الحديثة، إنما يثبت النسب ولا ينفيه، فهو أداة تصلح للإثبات، ولا تصلح للنفي، فإن النفي يخالف الأصل، وله طريق محدد هو اللعان، ولا يجوز التوسع فيما ضيق الله أمره حفاظًا على مصلحة الصغير ودرءًا لمفاسد كبرى سوف تحدث للأمة إذا لم يسكن أبناؤها على نسب عائلي صحيح، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم **١٩٤ (٩/ ٢٠)** بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) في البند (خامسًا) على أنه: «**لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان**»، **ومن المقرر في هذا الشأن أمران:**

(١) يراجع في هذا المعنى: الإمام علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مع لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة، ص١٧٨، ص٢٣٢، الطبعة الثانية ١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أولهما: أن النسب يثبت بمجرد العقد:

ذهب أبو حنيفة إلى أن نسب الصغير يثبت بمجرد العقد ولو لم يعقبه دخول ظاهر، طالما جاء الولد في مدة الحمل المعتبرة شرعًا؛ وذلك لقيام العقد مقامه من جهة أنه مؤذن به، ولأن علوق الطفل في ظل العقد بالوطء الحقيقي أمر خفي يصعب رؤيته ظاهرًا، فقام العقد مقام الدخول في ذلك، فلو تزوج مغربي بمشرقية أو مشرقي بمغربية وجاء ولد لستة أشهر فإنه يثبت نسبه للزوج بناء على العقد، وذلك لاحتمال أنه - أي: الزوج – من أهل الخطوة أو مستخدم، ومراده بأهل الخطوة: الكرامة التي تثبت للأولياء وتجعلهم يطيرون في الهواء من أقاصي الدنيا إلى أقاصيها، ومن مشرقها إلى مغربها في لحظة، والكرامة تحدث للأولياء كما قال ناظم الخريدة:

وأثبِتَنْ للأوليا الكرامةْ.. ومَن نفاها فانبِذَنْ كلامَهْ

وأما المستخدم: فإنه هو الذي يستخدم الجن - كما يشاع – في نقل الأشياء، ومنها النطفة، **وفي هذا يقول ابن عابدين**: ألا ترى لو أن مغربيًّا تزوج مشرقية فولدت ولدًا لستة أشهر من تاريخ العقد ثبت نسبه منه؛ لحديث: «**الولد للفراش**» مع أن تصور الاجتماع بينهما بعيد جدًّا، لكنه ممكن بطريق الكرامة أو الاستخدام للجن؛ فإنه قد وقع كما في فتح القدير وغيره[١].

ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو لمصلحة الصغير، حتى لا يضيع إذا تعرض نسبه للنفي بسبب احتمالات عدم التلاقي، ولأن البعد في ذاته ليس قرينة قاطعة على انعدام التلاقي، ولأن ما يترتب على التلاقي – وهو التلقيح للجنين والحمل – غير مرئي للناس، فلا يعول عليه عنده.

وإذا كان هذا الرأي مقبولًا ومتصورًا في عصرنا الذي أمكن فيه نقل النطف في ساعات عبر القارات، وقد تكون الزوجة بأوروبا والزوج في بلاد المشرق وتحمل منه بوسائل العلم المعاصرة، فإنه لم يكن متصورًا في عصر أبي حنيفة الذي كان انتقال المشرقي فيه إلى المغرب، أو المغربي إلى المشرق بوسائل المواصلات المتاحة في عصره وهي الإبل والخيول وفي تلك الطرقات الوعرة، لكن بُعد نظر أبي حنيفة قد تجاوز تلك التصورات وافترض أن الإنسان يمكن أن يرحل إلى أقاصي الدنيا في ساعات، فأحكم رأيه في إثبات النسب بمجرد العقد، وكان ما رآه منذ عهده هو الملائم لعصرنا والمناسب له؛ حفظًا لنسب الطفل ومنعًا له من الضياع[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: جـ١، ص٣٣٢، طبعة الحلبي، ورسائل ابن عابدين، ص١٢٦، طبعة دار إحياء التراث العربي، والتحبير شرح التحرير، للإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوي، جـ٧، ص٣٣٧٧، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد بالرياض، سنة ٢٠٠٠م.

(٢) كتابنا: الافتراض الفقهي عند الإمام أبي حنيفة، ص٥١، الطبعة الثانية ٢٠٢١، المنشور ضمن بحوث مجلة البحوث الفقهية =

كما أقام العقد مقام الدخول حتى في الحالات التي لا يقطع فيها بعدم إمكانه، فقال بثبوت النسب من الزوج الذي يعقد على المرأة من غير أن يختلي بها أو يدخل عليها بناء على غالب الظن[١]، وذلك لافتراض الدخول أو مظنته، وهو يرقى لإثبات النسب حفظًا للولد ومنعًا من ضياعه، فقد بنى رأيه على أساس أن النسب وإن كان سببه الحقيقي هو الدخول إلا أنه لا يمكن التعويل عليه لخفائه وعدم إمكان الاطِّلاع عليه، وواجب التعويل على السبب الظاهر الذي يؤدي إليه بحسب الغالب وهو العقد، وبذلك صار العقد هو العلة في ثبوت النسب، وحيث توجد العلة يوجد المعلول، ففي كل حالة يوجد فيها العقد الصحيح يثبت النسب بشروطه دون نظر إلى اشتماله على الدخول أو عدم اشتماله، وذلك كما في إقامة السفر مقام المشقة لإباحة الفطر في رمضان، وجواز قصر الصلاة الرباعية، فإنه من المتفق عليه دون نظر إلى اعتبار تحقق المشقة أو عدم تحققها، ولذلك جاز الفطر في رمضان لمن يمتطون البعير، وجاز الفطر في سفر الملوك المترفين الذين يركبون أكثر وسائل المواصلات رفاهية، ولا يجدون في السفر أدنى مشقة[٢].

وفي تفسير آخر لرأي الإمام قال بعض تلامذته: إنه يشترط تصور حدوث الدخول عقلًا، وإن لم يكن ممكنًا عادة، ولهذا فسروا ما نقل عنه من ثبوت النسب من رجل مقيم بأقصى المشرق تزوج من امرأة بأقصى المغرب بطريق الوكالة، أو الكتابة، فأتت الزوجة بولد لستة أشهر أو أكثر ولو ثبت عدم التلاقي بينهما، بأن ذلك مبني على أساس احتمال كون الرجل من أصحاب الكرامات أو الاستخدامات التي يسخر فيها الجن فيمكنه أن يقطع المسافات البعيدة في زمن يسير دون أن يطلع عليه أحد، وعلى هذا النحو فسروا الصور الغريبة الأخرى التي لا يمكن فيها - بحسب العادة - دخول الزوج بزوجته، وذلك بناء على تصور حدوث الدخول عقلا، طالما أن الزوج ممن يتصور حدوث الحمل منه، فدل ذلك على أن تصور حدوث الحمل شرط، ووجب اعتبار هذا الشرط في جميع الحالات.

وقد استبان أن هذا الرأي متصور عقلًا، حيث لا يستبعد حدوث حمل أية امرأة من أي رجل دون أن يتصل بها على الإطلاق، كما في التلقيح الصناعي، إذا كان الحمل متصورًا من الزوج، وتكون الولادة خلال مدة الحمل وأقلها مضي ستة أشهر على العقد؛ ومنه يستبين أن رأي الإمام كان - ولا يزال - هو الموافق للصواب[٣]، وأن ما رآه أبو حنيفة منذ تلك القرون الطويلة كان يتضمن إجابات صريحة لنوازل لم يكن بمقدور أحد أن يتصورها، فتصورها هذا الإمام العظيم، وأصبح ما ذكر من الفقه فيها – منذ ذلك

= المعاصرة، السنة الثلاثون، العدد ١١٣، ص٤٦، يناير ٢٠١٩.

(١) الفتاوى الخانية – بهامش الفتاوى الهندية، جـ١، ص٣٧٣.

(٢) المبسوط، للسرخسي، جـ٧١، ص١٥٦، وبدائع الصنائع، جـ٢، ص٣٣١ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، جـ٤، ص١٧٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، جـ٤، ص٤٦٥.

الزمن البعيد – صالحًا لعلاج القضايا المستجدة في هذا الزمن الجديد، ومنها – بالقطع - قضية الانتماء الأسري[١].

ثانيهما: إثبات النسب بمجرد الخلوة:

من المعلوم أن الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها تقوم مقام الدخول ويثبت بها النسب؛ ذلك أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد الخلوة بها، فإذا ولدت بعد أن خلا بها الزوج لحقهُ حتى ولو لم يعترف بالوطء؛ لأن مقصود النكاح الاستمتاع وتحصيل الولد، فإنه أمل كل متزوج فاكتُفيَ في حصول ذلك بالإمكان من الخلوة[٢].

ومن المعلوم أن مجرد العقد عند الحنفية كافٍ لإثبات النسب دون تعويل على اللقاء الحسي؛ لأن القصد مظنة حصوله، كما أن مظنة حصول الخلوة بالمعقود عليها من باب أولى، فقام العقد مقام الدخول أو الخلوة[٣]، ولقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»[٤]، أي: لصاحب الفراش بإطلاق دون تقييد باشتراط الوطء، وإلا لو كان الوطء مقصودًا مع العقد لذكره، وحيث لم يذكره لا يكون لازمًا ولا أثر له في إثبات النسب، ولأن العقد على الزوجة كالوطء[٥]، فصح به إثبات النسب.

وتحقيقًا لهذا المقصد فإن ناقص الأهلية إذا أقر بنسبه فإنه يثبت له حتى ولو كان محجورًا عليه؛ لأن الحجر في المال، وليس فيما دونه، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء[٦]، ومن ثم يظهر مدى حرص التشريع الإسلامي على كفالة الحياة الأسرية البديلة.

المطلب الثالث: تأكيد مبدأ المساواة الإنسانية

تقوم فكرة الانتماء الأسري البديل على أساس واضح من شرع الله، الذي يقرر جملة من المبادئ الإنسانية التي تستهدف المحافظة على كرامة الإنسان وتقرر حقه في المساواة مع غيره، وتسد الذرائع التي تؤدي إلى حرمانه من أهم مقومات الحياة الكريمة، وهو أن يكون له أب وأم ينسب لهما، وأسرة ينتمي إليها

(١) فتح القدير، جـ٣، ص٣٠٠ وما بعدها، وراجع: حقوق الأولاد والأقارب للدكتور محمد الحسيني حنفي، ص٣٥ وما بعدها، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٦٥م، دار الفكر العربي، وكتابنا السابق.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، جـ٤، ص٦١، دار الفكر العربي ببيروت، ومغني المحتاج، جـ٣، ص٤١٣.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني جـ٣، ص١٤٥٦، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، جـ٢، ص٦٣٠.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري، جـ٤، ص٤١١، المطبعة السلفية، وصحيح مسلم، جـ٢، ص١٠٨٠، طبعة عيسى الحلبي.

(٥) فتح القدير، جـ٣، ص١٠١، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، جـ٥، ص٦٣٠، وبدائع الصنائع، للكاساني، جـ٣، ص١٥٤٦ وما بعدها.

(٦) حاشية ابن عابدين، جـ٥، ص٩٣.

حتى ينطلق من تلك الأصول الثابتة والجذور الراسخة إلى المجتمع الأكبر فيتعاون مع أفراده ويتعارف معهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى تحديدًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]، فجعل الخلق من الذكر والأنثى مدخلًا للتواصل الإنساني مع الشعوب والقبائل والتعارف معهم؛ ليكون ذلك التواصل وهذا التعارف مدخلًا كريمًا للتعاون على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان، وفي هذا ما يدل على أن المشاركة الإنسانية العامة تبدأ من هذا المدخل الذي نتكلم فيه وهو الانتماء الأسري.

والطفل الذي افتقد رعاية والديه لم يكتمل فيه هذا المعنى، فهو وإن كان قد خلق من ذكر وأنثى بقينا، إلا أنهما غير معلومين، فصارا في حكم العدم لافتقاد أثر وجودهما في حياته، ويكون بذلك قد فقد أسباب التواصل مع غيره، ولم يبق له بعد ذلك الفقد إلا أن يقطع الصلة مع بني جلدته فلا يكون معهم، بل يكون عليهم، وهنا لا يتم الانتصار لما أراده الشارع الحكيم لعباده من التعارف والتكريم.

إن من يفقد والديه يشعر بالذل والمهانة، ويعيش مأساة لا يحتملها بشر، ومهما قيل بحقه من عبارات المواساة وألفاظ التكريم، إلا أن تلك المواقف الجميلة سرعان ما تتبخر عند أول اختبار، وقد يكون من يرفعون شعاراتها هم أول الفارين منها؛ لأن مرارة الحقيقة أقوى من بريق المجاملة، ثم لا يبقى بعد ذلك سوى الإحساس بالذل وافتقاد الكرامة الإنسانية لمن يعيش تلك المأساة الإنسانية التي نكب بها دون أن يكون له ذنب فيما جناه عليه أبواه، لقد فعل به أقرب الناس إليه وأولاهم به أعظم جرم وارتكب أبواه بحقه أفظع جريمة على ظهر الأرض.

ومن المنطقي ألّا يحاسب الإنسان على جرم غيره، أو أن يدفع ثمن خطيئة لم يرتكبها، ولكن هؤلاء الأطفال يحاسبون عليها ويدفعون ثمنها.

لقد بيَّن النبي ﷺ أن الناس سواسية كأسنان المشط، ولكن فاقدي الرعاية الوالدية يفتقدون تلك المساواة، وإذا كانت تلك المساواة حقًّا واقعًا وحقيقة مقررة، فمن الواجب شرعًا أن يجد هؤلاء الأطفال من العوض في مجال الانتماء الأسري البديل ما يكفل لهم ما يناظرها.

الانتماء الديني يلي الانتماء الأسري:

ومما هو مقرر بهذا الصدد أن انتماء الطفل الإنساني أو الأسري مقدم على انتمائه الديني، فلا يجوز أن يحول اختلاف الدين دون حسن الرعاية لهذا الطفل، فإن حماية حياته ووجوده أولى من المحافظة على دينه

إذا هو فقد حياته، أو حسن سلوكه، ولأن سوء السلوك يبعده عن مَعين الدين سواء أكان هو الإسلام أم غير الإسلام فيضيع الدين والدنيا معًا، ولهذا وضع الفقهاء للنسب الديني قيودًا تحفظ الحياة وتقدمها على ما سواها، كما وضعوا حدودًا فاصلة توصد أبواب التنازع الديني على فاقد الرعاية الوالدية، وجعلوا الظروف المادية المحيطة بالعثور عليه هي العلامة المرجحة عند النزاع حوله من أبوين مختلفي الديانة، ولهذا غلَّبوا مكان وجوده، وما إذا كان يسكنه مسلمون أو غير مسلمين، أو الزي الذي يرتديه أو العلامات الجسدية التي تدل على ديانته[١]، ولأنه من وجهة النظر الفقهية مولود على الفطرة، كما جاء في حديث النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة**»[٢]، والفطرة: أصل الملة التي فطر الله الناس عليها وجعلها أصلاً في تكوين خلقه لا تبديل له، فقال عز من قائل: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

إن الانتصار لحياة الطفل مقدم على الانتصار لاختيار دينه؛ فإنه إذا فقد حياته سيفقد النفس والدين معًا، ولهذا كان الانتصار لحقه في الحياة الآمنة انتصارًا للدين.

المطلب الرابع: للرعاية الأسرية البديلة ما يناظرها في الرعاية الأصيلة

يجتمع في الرعاية الوالدية الأصيلة اعتباران قلَّ أن يوجدا في غيرها، وهذان الاعتباران يتعلقان بالمصادر المقررة لحقوقها، والمؤكدة لضمان الوفاء بتلك الحقوق، وهما: داعي الطبع، وخطاب الشرع، وما من شك - لدينا - في أن هذين الاعتبارين إذا اجتمعا في مطلوب شرعي، فإنهما يكفلان له امتثالًا سلسًا وسريعًا من المكلف، أو ممن يوجه له خطاب الشرع بالحكم الذي يوافق الطبع أو يلائم الفطرة، وقد جرت سنة الله في شرعه على ذلك المعنى الذي يمكن أن يدركه من له أقل حظ من النظر الفقهي، أو أدنى فهم لمرامي الخطاب الشرعي، فإنه إذا توافق مع طبع الإنسان يكون أسهل أداء، وأسرع امتثالًا، وذلك كما في الخطاب الشرعي المتعلق بالطعام والشراب والتمتع بالطيبات وزينة الحياة، فإنها لما كانت أمورًا توافق طبع الإنسان ويميل إليها بفطرته، جاء الخطاب الشرعي بها منسجمًا مع تلك الحقيقة، فاكتُفِيَ فيها بمجرد الطلب الدال على الإباحة، ولهذا كانت تلك الأمور من المباحات أصلًا، إلا إذا اعتراها من طوارئ الأحوال ما يقتضي تغيير الحكم من الإباحة إلى غيرها، ومثل ذلك: الزواج؛ فإنه يوافق الطبع ويلائم الميل الفطري لاقتران الأنثى بالذكر، ولهذا كان الأصل فيه الإباحة أو الاستحباب؛ لأن مجرد

(١) فتح القدير، جـ٥، ص٣٤٢ وما بعدها، وبدائع الصنائع، جـ٦، ص١٩٨، والخرشي مع حاشية العدوي جـ٧، ص١٣٢، ومغني المحتاج، جـ٢، ص١٤٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، جـ٥، ص٧٤٧ وما بعدها، وكشاف القناع، جـ٤، ص٢٢٦ وما بعدها.

(٢) أي: على أصل الملة، والحديث رواه أبو هريرة، واللفظ لمسلم، راجع: القرطبي، السابق، جـ١٤، ص٢٤، وراجع: صحيح مسلم بشرح النووي، رقم ٢٦٥٨، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٩٢هـ.

الإباحة فيه كافية في امتثال المكلف للخطاب بإباحته والإسراع لتنفيذه أكثر مما لو كان واجبًا؛ لأن داعي الطبع يغني عن التشديد في طلب الشرع.

ومن هذا القبيل حقوق الأولاد، فإن الله قد وضع حبهم في قلب والديهم، وبمقتضى هذا الحب اكتفى في الحديث عن حقوقهم بما يحرك في قلوبهم مكامن هذا الشعور الإنساني الذي لا يوجده إلا الذي يعلم من خلق، لكن داعي الطبع ليس هو وحده الذي يقتصر على أمر تلك العلاقة، بل يدعمه خطاب الشرع الذي يطلب من الوالدين القيام بحقه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣](١)، وقوله ﷺ: «**رحم الله والدًا أعان ولده على بره**»(٢)، والأدلة الواردة في وجوب رعاية الأولاد والمسؤولية عنهم كثيرة.

وإذا كان ذلك هو الأصل في العلاقة الأسرية العادية فإنه في الأسرة البديلة يجب أن يكون على هذا المنوال بأن يجتمع فيه المطلوبان، ويتحقق فيه الجانبان، وهما: داعي الطبع، وخطاب الشرع، وذلك بناء على أن للبدل حكم المبدل منه، ولأن للبديل نفس أحكام الأصيل، ذلك بحسب الأصل.

بيد أن إعمال هذا المبدأ في جانب الانتماء الأسري البديل لن يكون سهل التطابق، وإن كان من الممكن أن يكون سهل التقارب، أما أن التطابق فيه متعذر فإن علاقة المحبة التي تنشأ بين الوالدين وولدهما يصعب أن يوجد لدى الأسرة البديلة مما يماثلها حقيقة؛ إذ الغالب فيها الأداء الوظيفي، وليس الطبع الفطري وإن كان من الممكن أن تتحقق المودة والمحبة بالاعتياد والألفة والعشرة، وهنا يمكن التفكير في البديل، وهو أن يتم اختيار المؤهلين للقيام بهذا الدور الأسري البديل على أساس التكوين النفسي السوي، والشعور العاطفي القوي، وهذا يمكن تحصيله بالتدريب، كما يمكن الوصول إليه بحسن الانتقاء ودقة الاختيار، ولأن الكمال في هذا الجانب العاطفي ليس كما يجب في كل صور الانتماء الأسري الأصيل، بل إن فيه من وجوه القسوة وفظاظة الطبع مع الأولاد ما يمكن أن يوجد نوعًا من التقارب بين الانتماء الأسري الأصيل، والانتماء الأسري البديل.

وأما من جهة خطاب الشرع فإن أصل الحق في المحافظة على حقوق الصغير ينبع من معين واحد، هو الحفاظ على حق من حقوق الله - تعالى – كما سبق أن بيَّنّا، وذلك في كافة الحقوق المتعلقة بالتكوين البدني السليم، والتنمية النفسية القويمة، وفرص الحياة اللازمة للتربية والتعليم، وكفالة العلاج والترفيه، والتوجيه الصحيح نحو مستقبل ينفع هذه الفئة من الأولاد، كما يحفظ مصالح البلاد والعباد.

---

(١) راجع في هذا المعنى: الشاطبي، الموافقات مع شرح العلامة الشيخ دراز، جـ٢، ص١٧٨، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) السيوطي، الجامع الصغير، جـ٢، ص٩٢١، رقم ٤٤٤٢، مكتبة الباز بمكة.

المطلب الخامس : لا يجوز أن يعيَّر الإنسان بما لا يد له فيه

إن الطفل الذي فقد والديه ونشأ لطيمًا في المجتمع لا يعرف له أمًّا ولا أبًا لم يصنع سبب ذلك ولم يشارك فيه، فهو مخلوق بريء على أصل فطرته التي فطره الله عليها، ولا تبديل لخلق الله فيه من البراءة الأصلية إلى الإدانة الطارئة، كما أنه لم يرتكب إثمًا أو خطيئة حتى يعامل بالامتهان والاحتقار من مجتمعه والمحيطين به.

إنه لم يشارك والديه فظاعة الجرم الذي ارتكباه في حقه، فقد فعلا جريمتهما في حق الله واقترفا الفاحشة التي أثمرت هذه الضحية وتركاها نهبًا للضياع وعبئًا على المجتمع، وقد فعلا ذلك في لحظة طيش لم تثمر إلا متعة قليلة ولم تورث إلا حسرة كبيرة بعد أن أجرما في حق الله وفي حق الصغير وفي حق المجتمع، وما أظن أن من يفعل ذلك يمكن أن يلقى نجاحًا في حياته أو راحة طوال عمره أو توفيقًا في أي اتجاه، ويكفيه عذابًا أن حياته في حكم العدم؛ لأنه لو اكتشف حاله وعرف أمره وقُدم لمحاكمة عادلة على جريمته، بل جرائمه، لدفع حياته مقابلًا لما فعل.

ومن عدل الله بخلقه ورحمته بهم وعطفه عليهم أنه لا يجمع على عبد مصيبتين، فهو أرحم بعباده من أن يجمع عليهم ذلك؛ لأنه إذا ابتلى عبده بشدة فإن عاقبتها تكون هي الفرج، حيث لا يجمع على عبده شدتين، ولا يختبره في وقت واحد بمصيبتين، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

وفي هذا يقول الإمام القرطبي: لقد وقع العسر بين يسرين، وجاء العسر معرَّفًا فصار واحدًا، وجاء اليسر نكرة فصار اثنين بعدد وروده، وقد قال النبي ﷺ: «**لن يغلب عسر يسرين**»(١).

وقد جمع الله على الطفل اللطيم شدة فقد والديه ووجوده في الدنيا دون ظهر يسنده، أو أسرة تحتضنه، فوجب أن تزال عنه الشدة المقدور على إزالتها، وذلك بإيجاد الأسرة البديلة، ودفع التنمر الاجتماعي عنه، ومنع تعييره بوضعه المؤلم، وذلك هو المقدور الذي يتعين تحصيله، ولأن غيره وهو فقد الوالدين ليس من الممكن دفعه ورد والديه إليه فقد طواهما النسيان، وذهبا في خبر كان، وما كان كذلك يصعب فعله، فيتعين المصير إلى الممكن، والاستغناء عنه بغير الممكن.

المطلب السادس : التميُّز في الدنيا والآخرة بالعمل وليس بالنسب

وإذا كان الإنسان لا يجوز أن يعيَّر بما ليس له يد فيه، ولا أن يعاقب به؛ لأن الله - سبحانه وتعالى -

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٢٠، ص١٠٧.

أرحم وأعدل بعبده من أن يحاسبه أو يعيِّره بما ليس له يد فيه، فإنه - أي: الإنسان - في المقابل لا يجوز أن يزعم التميز بما ليس له يد فيه كذلك؛ لأن التميز يعتبر نوعًا من الحكم، فلا يجوز أن يبنى إلا على عمل يقتضيه، وليس على صفة لم يبذل الإنسان فيها جهدًا أو يقدم لها عملًا يكشف عن قدراته الشخصية وإمكاناته العقلية والعلمية وما يمكن أن تضيفه للآخرين من الخير أو العمل الصالح.

والمسؤولية في القرآن الكريم – ومنذ بداية الخلق – شخصية ذاتية، لا تَزِر فيها وازرة وزر أخرى، وفي عهد نبي الله يوسف - عليه السلام - لما التمس إخوة يوسف - عليه السلام – من عزيز مصر أن يأخذ منهم شخصًا يتحمل المسؤولية عن أخيهم الذي اتُّهم بأخذ صواع الملك قائلين له كما حكى القرآن الكريم: ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ * قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٨، ٧٩]، فمن هذا القول الكريم يبدو أن شخصية المسؤولية عن الفعل قديمة تسبق الإسلام، بل تبدأ مع خلق الإنسان الذي اختصه الله - تعالى – بالعقل، وجعل المسؤولية مرتبطة به، فإذا أخذ ما وهب وهو العقل مناط المسؤولية فقد رفع ما أوجب، وصدق الله العظيم في قوله تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٥، ٤٦]، وفي قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذا كان العقل مناط التكليف، وكانت المسؤولية ذاتية بوجوده، فإن للنسب دورًا يتمثل في أنه مناط التبليغ وحمل الأمانة التي يتلقاها الخلف عن السلف، ومن ثم يكون ذلك الخلف أثرًا لمساءلة السلف عن تربيتهم وتأهيلهم حتى يحملوا عنه الأمانة ويبلغوها لخلفهم ومن يأتون بعدهم، ولو نجحت تلك المهمة لكان من حق الآباء أن يفخروا بالأبناء وأن يحمدوا الله الذي أعانهم على أداء واجبهم نحوهم.

بَيْد أن الانحراف في فهم حقيقة النسب قد جاء معاكسًا لما يجب أن يكون، وفيه يفخر الخلف بما فعله سلفهم، مع أن ذلك الفرح أو الفخر لو كان مباحًا لكان من حق السلف على الخلف؛ لأنهم أصحاب فضل عليهم، وقد عُني الإمام السيوطي بهذا المعنى في رسالته الماتعة (فضل السلف على الخلف) حيث رسم الطريق الصحيح في تلك القضية وأبرز معالم الحق فيها وأضاف الفضل لأهله كالآباء مع الأبناء، والعلماء مع التلاميذ، والدعاة مع المدعوّين، وكل من يسبق إنسانًا على طريق الخير والعلم، لا ينبغي أن يضن به على من بعده ابتغاء وجه الله – تعالى – وقصدًا لإبراز الحقيقة.

ومما يدل على أن العمل هو الأساس وليس النسب: ما ورد من الأدلة الكثيرة في ذلك، ومنها في كتاب الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ

أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، حيث دل هذان القولان الكريمان وغيرهما على أن العبرة بالعمل وليس بالنسب، وأن دخول الجنة بما قدمه الإنسان منه، وليس بغيره، وأن النفخ في الصور إعلانًا لبدء الحساب وقيام الناس لرب الأرباب لن يكون للنسب ميزة فيه، حيث لا اعتداد بالأنساب في يوم الحساب، بل إن الإنسان سوف يفر من نسبه، ويهرب ممن كانوا أقرب الناس إليه في دنياه، كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۞ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۞ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۞ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

كما حذَّر النبي ﷺ من الاعتماد في الدنيا على النسب والقعود عن العمل، فقال ﷺ فيما روي عنه: «**من بَطّأ به عمله لم يسرع به نسبه**»(١)، وخاطب بني هاشم المعروفين بعلو الكعب في مجال النسب بقوله عليه السلام: «**يا بني هاشم، لا يأتيني الناس بأعمالهم، وتأتوني بأنسابكم**»(٢)، بل خاطب ﷺ ابنته فاطمة - رضى الله عنها - وهي من هي في علو النسب وشرف النسبة، فهي بنت أشرف الخلق أجمعين، فقال لها ﷺ: «**يا فاطمة بنت محمد، اعملي فإني لا أغني عنك من الله شيئًا**»، وفي رواية: «**سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا**»(٣).

وإذا كانت تلك هي حدود النسب، فإنه ليس شرًّا خالصًا، أو ضرًّا محضًا؛ لأنه من تقدير الله - سبحانه وتعالى - والله لا يقدر لعباده إلا ما فيه خيرهم، كما أنه وسيلة للمحبة والتعاون على البر والتقوى، والنصرة في سبيل الإنصاف والبعد عن التجبر والظلم، كما أنه أداة للتواصل الإنساني وصلة الأرحام وذوي القربى، كما أرشدنا النبي ﷺ فيما أُثِر عنه: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، ومثراة في المال، ومنسأة في الأثر**»(٤).

وبالبناء على ذلك فإن افتقاد النسب الأصيل لا يجوز أن يكون سببًا لازدراء أو احتقار أو الفرار ممن حرموا من مظلته، بل يجب استيعابهم والتعامل معهم بالمودة والعطف والرحمة، كما قال الله - سبحانه - في محكم التنزيل: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن المعلوم أن أخوة الدين عند الله أقوى من أخوة النسب؛ لأن أخوة الدين فطرة تمثل أصل الترابط البشري بين المؤمنين جميعًا، وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وحيث كانت كذلك تكون هي الأصل وما عداها فهو تبع له، ولهذا لا يجوز معاملة الطفل الذي فقد الانتماء الأسري على أنه مبتور

(١) رواه الزرقاني في مختصر المقاصد، أبو داود، رقم ٣٦٤٣، والدارمي، رقم ٣٤٤.
(٢) ابن حجر العسقلاني، الكافي الشافي، رقم ٢٣، والزيلعي، تخريج الكشاف، جـ١، ص٩١.
(٣) صحيح البخاري، رقم ٤٧٧١، ومسلم، رقم ٢٠٦.
(٤) رواه الترمذي، رقم ١٩٧٩، والألباني في الضعفاء الكبير، رقم ٢٤٣٦.

الصلة بالمجتمع الإنساني القريب والبعيد، ولكنه موصول على أساس ذلك الترابط الفطري الذي أوجده الله في كافة خلقه وجعله أساسًا في تكوينهم، والذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

ولا أريد أن أقف في تلك القضية الإنسانية الجادة عند تلك النظرات القاصرة التي يدخل فيها المتلاسنون من الأدباء والشعراء في معارك كلامية يفخرون فيها بأصولهم، ويتغنون بأمجاد آبائهم وقبائلهم أو حتى أطفالهم، كمن يقول في أطفال قبيلته:

إذا بلـغ الرضيـعُ لنـا فطامًـا تخـر لـه الجبابـرُ سـاجدينا

وكأنه يخبر عن أن جميع ملوك الأرض وقادة البلاد فيها لا يكفون عن السجود لمن بلغوا الفطام من أطفال قبيلة صاحب هذا الشعر الباتع، فإن كل لحظة تمر يفطم فيها طفل من قبيلته، ومن ثم فإنه لا شاغل لهؤلاء الأكابر سوى السجود الدائم لأطفال قبيلة هذا الشاعر، وهو كلام يثير الهزء أكثر مما يثير الألم لذلك الفخر الذي لا تلمس له أثرًا في رقي السلوك العام أو صناعة الكرامة أمام من نفخر عليهم بآبائنا، ونشمخ عليهم بأطفالنا الذين يبلغون الفطام، ونحن نطلب منهم جلَّ لوازم حياتنا ومعاشنا، لكننا نجد في ذلك التفاخر - للأسف - عوضًا عن ذلك.

المبحث الثالث
موقف التشريع الإسلامي من الرعاية الوالدية البديلة

يجيء اهتمام الإسلام بقضية الرعاية الوالدية البديلة في إطار اهتمامه بحقوق الأطفال وضمان الجو التربوي والأسري الصحيح لهم، وليس بخافٍ مدى ما يترتب على تلك الرعاية من مصالح تبدو راجحة بمقدار الأهمية الاجتماعية والإنسانية التي تترتب عليها، ولأنها ناشئة عن حقوق يجيء تصنيفها ضمن مجموعة الحقوق المنسوبة لله - عز وجل - وذلك تعظيمًا لقدرها وبيانًا لخطرها، وتنبيه الناس للمحافظة عليها(١).

والأصل أن يكون لكل طفل أسرة ينشأ فيها، ويتمتع بدفء أحضان أبوين يغمرانه بحبهما، ويغدقان عليه من وافر خيرهما وكرمهما، فإذا وجدت تلك الأسرة فإن وجودها يكون كافيًا لتحقيق المطلوب الشرعي في الرعاية الوالدية المطلوبة، أما إذا فقدت تلك الأسرة فإن الإسلام لا يقف من الأطفال موقفًا يتجاهل فيه ما يحتاجون إليه من كفالة ورعاية تعوضهم عمّا يفتقدونه من الحب والعطف، ولكنه حرص على أن يعوِّضهم ذلك بناء على أن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأن بعض الشيء أولى من لا شيء، ولتكون الإجراءات التي قررها الإسلام لتعويض ما فات الطفل من الرعاية الوالدية كالبديل من الأصيل، والرخصة من العزيمة، ومن استقراء منهج التشريع الإسلامي في تلك المسألة يمكن القول: إن للرعاية الوالدية البديلة في التشريع الإسلامي اتجاهين؛ وكل اتجاه منهما يتضمن عدة وسائل لتلك الرعاية، **وسوف نشير إليهما فيما يلي، على أن نخصص لكل اتجاه منهما مطلبًا:**

المطلب الأول : الرعاية الوالدية البديلة على المستوى الفردي

من الواضح أن للتشريع الإسلامي توجيهًا واضحًا فيما يتعلق بكفالة حق الطفل في الرعاية الوالدية البديلة، وذلك حين شرع جملة من الوسائل الشرعية التي تؤدي إلى تحقيق مقاصدها، وهذه الوسائل هي الإقرار بنسب الطفل مجهول النسب، والرضاع، وكفالة اليتيم، وتتبين هذه الوسائل الثلاث وما تنطوي عليه من ضمان حق الطفل في الرعاية الوالدية البديلة، **في الفروع الآتية:**

---

(١) راجع في ذلك: بحثنا بعنوان: علاج التشريع الإسلامي لمشكلة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ورشة عمل ٨ – ١٠ إبريل سنة ٢٠٠٨م، ص٧.

الفرع الأول: الإقرار بنسب الطفل مجهول النسب

من وسائل كفالة الرعاية الوالدية البديلة: ما شرعه الإسلام للإقرار بنسب الطفل مجهول النسب، أو فاقد الرعاية الوالدية، والمراد بالإقرار هنا: هو الإقرار بالنسب على المقر ذاته، وذلك بأن يقر الشخص بالولد، بأن يقول: هذا ابني، فإذا صدر هذا الإقرار من شخص فإنه يكون صحيحًا حتى لو صدر في مرض موته، لكن يشترط أن تتوافر شروط أربعة لصحة هذا الإقرار وترتيب آثاره، **وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:**

أولًا: أن يكون الطفل مجهول النسب:

يشترط لصحة الإقرار بالنسب: أن يكون الطفل مجهول النسب، بمعنى: ألّا يكون له أب معروف أو أم معروفة، إذا كان الإقرار ببنوته من الأم؛ لأنه إذا كان له نسب معروف ثابت قبل هذا الإقرار، فإن قبوله يعني نقض النسب الأول ونسخه، والنسب إذا ثبت فإنه لا يقبل النفي، وقد اختلف الفقهاء في المكان الذي يُعرف فيه نسبه، وهل هو مكان وجود الطفل أو في مسقط رأسه أو المكان الذي ولد فيه؟ والرأي الراجح لدى الفقهاء: هو مكان الوجود؛ لأن الرجوع إلى مسقط الرأس قد يكون عسيرًا، ولأن الشارع الحكيم يتساهل في إثبات نسب الأطفال مجهولي النسب، ومن مقتضيات ذلك التسهيل تيسير أسباب صحة الإقرار بنسبه، وهذا ما ذهب إليه الفقيه ابن عابدين[١].

وعليه يتعين التحري عنه في مكان وجوده وإن كان يسر وسائل الاتصال المحلي والدولي حاليًّا جعل من السهل الاستعلام عن حالته في أي مكان[٢].

ثانيًا: أن يكون المقر بنسبه ممن يولد مثله لمثل المقر:

كما يشترط أن يكون المقر بنسبه ممن يولد مثله لمثل المقر، بمعنى: أن يكون هناك فارق في السن بينهما يبلغ مقدار ما بين الوالد وولده، وقد قدره بعض الفقهاء باثني عشر عامًا ونصف على الأقل، وذلك بناء على أن أقل سن للبلوغ اثنا عشر عامًا، وأقل مدة للحمل ستة أشهر[٣]، وفي نظرنا أن هذا الشرط سوف يكون متوافرًا بالقطع في الإقرار بنسب الأطفال الصغار.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، جـ٤، ص٤٨٥، وقارن ما ذهب إليه الإمام السرخسي في كتابه المبسوط، جـ ١٥، ص١٥٣، وبحثنا السابق، ص٨، وراجع في هذا الموضوع: د. عبد الله النجار د. جمال أبو السرور وآخرين، كتاب: المنظور الإسلامي لحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة – المركز الدولي الإسلامي للبحوث والدراسات السكانية بجامعة الأزهر – مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، ص٦٨ وما بعدها، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م.

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم، طرق القضاء، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٣) د. محمد الحسيني حنفي، حقوق الأولاد والأقارب، ص٧٦، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٦٥، دار الفكر العربي، وراجع كتاب: المنظور الإسلامي لحماية الأطفال، السابق، ص٦٩ وما بعدها.

ثالثًا: أن يكون المقر له حيًّا وقت الإقرار:

لا بد لصحة الإقرار ببنوة مجهول النسب أن يكون المقر له حيًّا وقت صدور الإقرار، وذلك لأنه لا يكون محتاجًا إلى النسب إلا حال حياته، وذلك ليستمتع بالحقوق والمزايا التي يكسبها بنسبه إلى المقر، فإذا مات لم يعد بحاجة إلى تلك الحقوق والمزايا، فلا معنى لإثبات تلك الحقوق، ولأن الإقرار بعد الوفاة سوف يكون مشوبًا بشبهة الاتهام بأنه ما صدر إلا طمعًا في الميراث، فيكون في حقيقته دعوى وليس إقرارًا، والدعوى تحتاج إلى دليل.

رابعًا: أن يكون الإقرار خاليًا من تصريح المقر بأن الطفل ولده من الزنا أو بالتبني:

من شروط صحة الإقرار بنسب الطفل: أن يكون هذا الإقرار خاليًا من تصريح المقر بأن الطفل ولده من الزنا أو بالتبني، وليس بشرط أن يبين سببًا صحيحًا للنسب، فيكون الإقرار صحيحًا ولو لم يبين سببًا أصلًا حتى ولو حمل على غير الحقيقة، وكان الولد بالفعل ليس ابنًا له أصلًا، أو كان ابنًا له من الزنا، فالشرط: ألّا يذكر أنه من الزنا أو التبني، ويتحمل المقر تبعة إقراره بغير الحقيقة، ولا يصح في هذه الحالة الدفع بأن التحريات الإدارية قد أثبتت أن الولد ابن حقيقي للمقر، كما لا يقبل من المقر نفسه بعد ذلك أن يدعي أنه إنما أقر بالنسب على أساس التبني، أو على أساس أنه ابنه من الزنا، طالما أن ما أقرَّ به قد صدر خاليًا من ذلك، ولأن دعواه هذه تعتبر رجوعًا عن إقراره السابق، والرجوع عن الإقرار لا يجوز[١]، كما يشترط لصحة إقرار الأم بالولد: ألّا تكون زوجة أو معتدة، فإن كانت خالية من الأزواج أو عدتهم صح إقرارها على الرأي الراجح في المذهب الحنفي[٢]، وإن كانت متزوجة وصدقها الزوج يثبت نسب الولد لهما معًا.

ولا يشترط لصحة هذا الإقرار: أن يكون موثقًا، أو في مجلس القضاء، فيصح في غير مجلس القضاء، ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات الشرعية، ومنها الكتابة سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية، وسواء كانت بخط المقر أو بخط غيره وتليت عليه وعلم ما فيها ووقع عليها، كما يثبت الإقرار في جميع الأحوال حال حياة المقر أو بعد وفاته[٣].

---

(١) حكم المحكمة الشرعية العليا في ١٥ مارس سنة ١٩١٥ - منتخبات الأحكام الشرعية، جـ١، ص٧١، ومحكمة استئناف المنصورة في ٤/ ١٢/ ١٩٦١، المجموعة الرسمية، س٦٠، ع١، يناير ١٩٣٠، ص٢٠٦، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية في يونيه ١٩٥٧، في القضية رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ كلى، منتخبات الأطفال الشرعية، السابق، جـ٢، ص٢٤٣ وما بعدها.

(٢) الفتاوى المهدية، جـ٣، ص٢٤٤ وما بعدها، والدر المختار تكملة ابن عابدين، جـ٢، ص١٢٩.

(٣) الشيخ أحمد إبراهيم، طرق القضاء، ص٦١ وما بعدها.

أثر الإقرار بالنسب في توفير الرعاية الوالدية البديلة:

إذا صدر الإقرار بالنسب مستوفيًا الشروط فإن من صدر الإقرار لصالحه يصبح ابنًا للمقر، وإذا صدقه الطرف الآخر في الأسرة سواء أكان هو الزوج أم الزوجة، فإنه يصبح ابنًا لهم ويكون وضعه في تلك الأسرة وضعًا عاديًّا تنسحب عليه كافة حقوق البنوة، ومنها حقه في تمييز ذاته، وحقه في جميع الحقوق التي تحفظ حياته وتكفل له جوًّا حانيًا حتى يشب ويكبر، ومن ثم كان الإقرار بنسب الطفل وسيلة هادئة ومؤدية للمطلوب من الرعاية الوالدية التي افتقدها الطفل بعد أن ردها الإقرار بنسبه إليه.

الفرع الثاني: الرضاع وسيلة لتوفير الرعاية الأسرية البديلة

الرَّضاع: بفتح الراء وكسرها، يطلق ويراد به: شرب اللبن من ثدي المرأة، أو مص اللبن مطلقًا[١]، وهو في اصطلاح الفقهاء يطلق ويراد به: حصول لبن المرضعة الآدمية في جوف الطفل في مدة الرضاعة[٢]، فيشمل وصول اللبن لجوف الصغير بأي وسيلة.

وقد بيَّن الفقهاء شروط الرضاع الذي يترتب عليه تحريم المصاهرة، ويؤدي بالتالي إلى توفير الرعاية الوالدية البديلة، **وهذه الشروط يمكن ردها إلى أمرين:**

أولهما: أن يقع الرضاع خلال العامين الأولين من حياة الرضيع، فلو رضع بعدهما لا تثبت الحرمة بالرضاعة، وذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، استدلالًا بحديث النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»[٣]، وأضاف الإمام مالك إلى تلك المدة مدة أخرى أقصاها شهران؛ لأن الطفل قد يحتاج لتلك المدة الإضافية للتدرج في تحويل غذائه من اللبن للطعام العادي، وقدَّرَ الإمام أبو حنيفة تلك المدة بسنتين ونصف ليتدرج الطفل في نصف العام من اللبن إلى الطعام.

ثانيًا: أن يرضع الطفل خمس رضعات متفرقات بحسب العادة الجارية في حساب الرضعة المكتملة، وهي أن يترك الطفل الثدي باختياره من غير عارض يحدث له، كالتنفس أو الاستراحة اليسيرة، أو ما يلهيه عن الرضاع فجأة؛ فإن التوقف عن الرضاع في تلك الحالات لا تكتمل به الرضعة عرفًا، ولأن ذلك القدر من الرضاع هو الذي ينبت اللحم ويُنشِز العظم، فيصلح لأن يكون في الرضيع القدر الكافي لجزئية المرضعة في تكوينه ومن ثم تحرم عليه.

---

(١) المعجم الوجيز، ص٢٦٧ السابق، وبحثنا السابق، ص١٠.

(٢) بحثنا أمام المؤتمر الطبي الدولي الأول عام ١٩٨٥، بعنوان: موقف الإسلام من بنوك لبن الأمهات، المنشور بمجلة الأزهر، عدد مارس ١٩٨٦.

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس، راجع: نيل الأوطار للشوكاني، جـ٦، ص٢١٥.

أثر الرضاع في توفير الرعاية الوالدية البديلة:

إذا رضع الطفل من لبن المرأة أثناء المدة المحددة للرضاع شرعًا فإن المرأة التي أرضعته تصبح أمًّا له من الرضاع، وتصير محرمة عليه لقول الله - تعالى - في آية المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، كما يحرم عليه أبناؤها ذكورًا وإناثًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] حيث يصيرون إخوة له من الرضاع، كما تصير المرضعة أمه من الرضاع، ويصير زوجها الذي كان سببًا في إدرار اللبن لهذا الطفل وإخوته أعمامًا له، ويحرم بهذا الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

وقد بين الفقهاء أصناف المحرمات بالرضاع وهن أصول الشخص من الرضاع مهما علون، وهي الأم من الرضاعة والجدات، والفروع من الرضاعة مهما نزلن، وهي البنت رضاعًا وبنتها وبنت الابن رضاعًا وبنتها وإن نزلت، وفروع الأبوين من الرضاعة، وهي الأخوات من الرضاعة وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن، والفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاعة، وهن العمات والخالات والعمة من الرضاعة وهي أخت زوج المرضعة والخالة من الرضاعة وهي أخت المرضعة، وأم الزوجة وجداتها مهما علون، وزوجة الأب والجد من الرضاعة وإن علا، وزوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا، وبنت الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولًا بها، فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم فروعها من الرضاعة على الزوج كما في النسب(٢).

وإذا كان الرضاع يؤدي إلى حرمة المصاهرة، فإن وشائج الصلة بين الرضيع وبين الأسرة التي أرضعته الأم فيها تكون صلة عادية لا حرج من الاختلاط فيها، ويكون وجود الطفل فيها وجودًا آمنًا لا حرج فيه، ولا نفرة منه، ومن ثم تنتهي الأسباب التي بمقتضاها يتأفف أفراد الأسرة من وجود شخص غريب بينهم يحرم عليهم أن يختلط بهم أو يعيش معهم أو يراهم أو يروه؛ لأن الرضيع يصبح ابنًا للمرضعة، وأبناؤها وبناتها يصبحون بالرضاعة إخوة له، ومن ثم تؤدي الرضاعة إلى وجود الرعاية الأبوية والوالدية البديلة، **وفي هذا يقول الإمام محمد أبو زهرة**: إن المرضعة بالرضاعة تصح أمًّا للرضيع كما يصبح هو ابنًا لها، ومن ثم يحدث اندماجهما في أسرة واحدة، وإذا كانت العلاقة التي هي من هذا النوع توجب التحريم من النسب في كثير من الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك في هذه الأحوال، ومن ثم يكون الرضاع إحياء

(١) رواه الجماعة عن عائشة - رضي الله عنها - وهذا اللفظ لابن ماجه، نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٦، ص٣١٧، وأخرجه البخاري في صحيحه، جـ٢، ص١٥٩، حديث ٢٦٤٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، جـ٣، ص٤ وما بعدها.

للأطفال الذين ليست لهم أسرة وهو إحياء آمن لا نظير له في رأي تشريع آخر[١].

الفرع الثالث: تنظيم الرعاية الأسرية البديلة للطفل فاقد الرعاية الوالدية

الكفالة الأسرية تتمثل في استضافة الطفل لتربيته والحنو عليه من أسرة قد تكون محرومة من نعمة الإنجاب، ولديها من موفور الشفقة والحنان والقدرة المادية ما يقوى على استيعاب الأطفال الذين فقدوا الرعاية الوالدية، وإذا كان هؤلاء الأطفال ممن يصح وصفهم بالأيتام فإن كفالتهم تكون من باب كفالة اليتيم ورعايته، وتخضع للوعد بالثواب الذي جاءت الأدلة الشرعية بتقريره لمن يكفل اليتيم ويرعاه أو يمسح على بدنه بيد العطف والرضا والحنان حتى يعوضه بعضًا مما فقده في حياته.

وقد حث الإسلام على هذا النوع من الكفالة، ووعد فاعليه بالثواب العظيم من الله – سبحانه وتعالى – وهذ يظهر جليًّا في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تدعو إلى إكرام اليتيم والعطف عليه وتنهى عن ظلمه وقهره، ومنها قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٦]، فإن هذه الآيات الكريمات وغيرها من الآيات التي تدل على نفس معناها تفيد أن كفالة اليتيم مطلوبة من الشارع الحكيم سبحانه، وأنها تعني: القيام بأمر الطفل الصغير ورعاية مصالحه وتربيته والإحسان إليه حتى يبلغ مبلغ الرجال إن كان ذكرًا، أو تتزوج اليتيمة إذا كانت بنتًا، ومما يدل على ذلك من السنة الشريفة: قول النبي ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى**»[٢]، ومن الواضح أن هذه الأحاديث وغيرها تفيد ما أفادته الآيات الكريمة، من حيث الإحسان إلى اليتيم والعطف عليه ورعاية مصالحه من أقاربه أو غيرهم، حيث جاءت دلالتها عامة تشمل كل من يكفل يتيمًا، وليس المراد بالمسح على رأس اليتيم - كما ورد النص عليه في بعض الأحاديث - حقيقة المسح، ولكن المراد به لوازمه، أو ما يشير إليه من الحنو والعطف والرعاية وحسن القيام على مصالح الصغير أينما كانت، ومهما بلغت، ومن ثم يكون الإسلام قد شرع كفالة اليتيم، وفي تلك المشروعية بديل مطلوب عن الرعاية الوالدية عند فقدها.

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٨٣، دار الفكر العربي، وكتاب المنظور الإسلامي، السابق، ص٦٩.

(٢) رواه البخاري، راجع: البخاري مع فتح الباري، جـ٩، رقم ٥٣٠٤، جـ٢، رقم ٦٠٠٥، ومسلم، رقم ٢٩٨٣، ولفظه: «كافل اليتيم له ولغيره أنا وهو كهاتين في الجنة». ومعنى قوله: «له ولغيره»: أن يكون قريبًا له كجده وأم جدته، وأخيه وأخته، وعمه وخاله، وعمته وخالته، وغيرهم من أقارب والدي الصغير، وللأجنبي غير القريب إن كفل اليتيم وأحسن إليه ما لأقاربه من الأجر والجزاء.

الفرع الرابع: التوجيه المطلوب لكفالة اليتيم في ضوء المبادئ التشريعية

إذا كانت كفالة اليتيم على النحو المشار إليه تضمن له حياة آمنة في ظل رعاية والدية بديلة، إلّا أن تلك الرعاية محدودة في سريانها بالمدة التي يوصف فيها الطفل باليتيم، وهي تظل معه منذ ولادته حتى يصل إلى مرحلة البلوغ، فإن الولد إذا وصل إلى حد البلوغ لا يوصف باليتيم، وإنما يصير شخصًا عاديًّا وتثبت له أهلية الأداء والاقتضاء، ومن ثم يكون وجوده في داخل الأسرة التي نشأ فيها بعد البلوغ وجودًا غير مرغوب فيه، ويحفه العديد من المحظورات الدينية التي تمنع اختلاط الشخص الأجنبي بأفرادها، لا سيما إذا كانوا مختلفين عنه في الجنس بأن كان ذكرًا وهن إناث، أو كانت أنثى وهم ذكور، ولأنه إذا بلغ حدَّ المسؤولية عن نفسه، سقطت عنه ولاية غيره.

كما لا تجوز خلوته بالأم أو بناتها أو السفر معهن أو حتى النظر إليهن، وهنا يكون موقفه عسيرًا وتصبح حياته في خطر كبير ربما لا يقدر على تحمله، وبخاصة إذا كان مرهف الحس رقيق المشاعر، فإن مواجهته بالحقيقة الناطقة بأنه دخيل وأن صلته بتلك الأسرة التي نشأ فيها ليست صلة أصيلة، وإنما هي صلة صناعية مستعارة، وعليه بعد أن وصل إلى مبتدأ مرحلة الرجولة بالبلوغ أن يتحمل وقعها ويعيش مرارتها وأن يعلم أنه ليس له أبوان أو إخوة بعد أن سكن لمن عاش معهم وعلم أنهم أسرته، وإذا لم توجد تدابير اجتماعية وحكمة إنسانية في التعامل مع هذا الموقف فإن مواجهته والمفاجأة قد تسبب له صدمة نفسية واجتماعية، تحوله إلى شخص آخر، وتزرع في قلبه بذور الحقد على المجتمع وتخرجه من صفوف المحافظين عليه وتدفع به إلى قوائم الكارهين له والخارجين على نظامه، ولهذا يتعين التعامل مع هذا الموقف بالرحمة المطلوبة والكياسة اللازمة حتى لا تنفصل الجهود التربوية التي سبقت عن الغايات المرجوة منها، ولأن ظروف المجتمع من جهة الثقافة السائدة فيه حيال أمثال هؤلاء الأطفال لا ترحم أمثالهم وتتعامل معهم بقسوة ظالمة، كما لو كانوا هم السبب فيها، مع أنهم أبرياء لا متهمون، وضحايا لا مجرمون، ولهذا يجب أن يؤخذ في الاعتبار تهذيب تلك الثقافة الشعبية السائدة بما يتفق وإنصاف هؤلاء الضحايا، **وفي نظرنا أن قسوة هذا الموقف يمكن التغلب عليها وعلاجها بالإجراءات الآتية:**

أولًا: الإقرار ببنوة هؤلاء الأطفال وذلك على نحو ما تم بيانه في الإقرار بالنسب، فإن هذا الإقرار من شأنه أن يلحقهم بالأسرة على نحو مستمر ويضعهم في مركز اجتماعي متساوٍ مع كافة أبنائها، ولو تم هذا الإقرار بشروطه الشرعية المقررة فإنه سوف يمثل علاجًا حاسمًا يمكن أن يتجاوز ذلك الموقف القاسي بسلاسة ناجحة.

ثانيًا: إرضاع الطفل، وذلك على نحو ما تم بيانه في موضوع الرضاع، فإن الطفل إذا رضع من الأم

فإنه يصير ابنًا لها من الرضاع، كما تصير هي أمًّا له من الرضاع كذلك، ومن المعلوم شرعًا أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، وإذا صارت المرضعة أمًّا فإن الحرمة تنتقل منها إلى أصولها وفروعها، كما تتعدى الحرمة إلى زوجها وأصوله وفروعه، فيكون الوضع الأسري للرضيع في الأسرة آمنًا لا حرج فيه من الناحية الدينية أو الاجتماعية، ومن ثم يكون الرضاع علاجًا لتلافي المخاطر الاجتماعية والإنسانية التي يتعرض لها عند البلوغ في الأسرة البديلة.

ثالثًا: توجيه الثقافة الشعبية نحو إنصاف هؤلاء الأبرياء الضحايا الذين جرى قدر الله عليهم بالحرمان من والديهم، فإنهم لا يد لهم فيما هم فيه، وقد جاؤوا إلى الدنيا أبرياء لم يرتكبوا إثمًا ولم يجرموا في حق أحد، فإن البراءة الأصلية حق من حقوق الإنسان، وعليه فلا يجوز لأحد أن يحاسبه على أمر لم يرتكبه أو جريمة لا صلة له بها، ومثل هذا التوجيه يمثل أهمية خاصة وذلك لما تتمتع به النظرة الشعبية في التعامل مع هؤلاء الأطفال من الظلم والقسوة، أو على الأقل من الشك والريبة أو الازدراء والسخرية، والاحتقار والتنمر، والعزوف عن الاختلاط بهم أو التعامل معهم، ولن يعدم المجتمع وسائل ذلك التغيير من خلال القنوات الإعلامية والثقافية التي تعددت وتنوعت وأصبحت لكثرتها قادرة على إحداث تحول سريع في تلك الثقافة الشعبية القاسية حيال الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية الوالدية البديلة، وتمثل هذه الوسائل الثلاث علاجًا فعالًا المخاطر المترتبة على التحول في حياة اليتيم الذي وصل إلى مرحلة البلوغ في الأسرة التي تكفله.

المطلب الثاني : الرعاية الوالدية البديلة على المستوى العام

تجيء أهمية الرعاية الوالدية البديلة على المستوى العام من جهة أنها تستوعب ما يمكن أن يرد على الرعاية الفردية من قصور يمكن أن يحرم كثير من الأطفال بسببه من وجود تلك الرعاية، لا سيما وأن مبناها يقوم على الارتياح الشخصي الخاص بالطفل ومدى قبول قلب الوالدين البديلين له، إضافة إلى أن كثرة أعداد الأطفال الذين أصبحوا بحاجة ماسة إليها غدا في تزايد وتضاعف، الأمر الذي يحبذ أهمية وجود هذا النوع من الرعاية؛ ليستوعب كثرة تلك الأعداد وليواجه الحالات التي لا تجد لها مأوى في أسرة بديلة من الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية.

ويبدو واضحًا أن التشريع الإسلامي قد قدر أهمية هذا الجانب الحيوي من جوانب رعاية تلك الفئة البريئة من الأطفال، فجعل لهم نصيبًا في أموال الفيء، والغنائم وهي أموال ذات صفة عامة تمثل أحد أرصدة الخزانة العامة للدولة، أو بيت المال، كما هو معروف في الاصطلاح الإسلامي، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾

[الأنفال: ٤١]، وكما يبدو من هذه الآية الكريمة فإن الله قد جعل لليتامى – وهم الأطفال الذين فقدوا والديهم أو أحدهما قبل البلوغ – حقًّا في خمس الغنيمة، وجاء هذا الحق معطوفًا على جملة من الحقوق التي تحمي مصالح اجتماعية تحتل المرتبة العليا في قائمة المصالح المهمة في المجتمع، حيث ورد تاليًا لحق الله وحق رسوله وذوي قربى رسول الله - ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب – ثم المساكين وأبناء السبيل المسافرين الذي انقطعت بهم الأسباب وأصبحوا في مأزق مادي يحول بينهم وبين الوصول لغايتهم.

ولا شك أن حقًّا يجيء تاليًا ومعطوفًا على حق الله وحق رسوله الذي ينفق في مصالح المسلمين العامة وحق ذوي قربى رسول الله ﷺ لا بد أن يكون على هذا المستوى من القيمة الاجتماعية والأهمية، وهذا حق نطقت به آيات القرآن الكريم، التي أفادت أهمية الاهتمام بحقوق اليتامى والأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية الأبوية البديلة.

ومما يدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، حيث دلت هذه الآية الكريمة على ما دلت عليه الآية السابقة من أهمية حقوق اليتامى على المستوى الاجتماعي العام.

التصور الأمثل للرعاية الوالدية البديلة على المستوى العام:

إن هذا التصور يقوم في نظرنا على محورين، هما: المداخل الممكنة للحلول المطلوبة لدعم الانتماء الأسري البديل، ثم تحديد جهة المسؤولية عنه، والرقابة عليه، **ونشير إلى ذلك بإيجاز غير مخلٍّ في فرعين:**

الفرع الأول: المداخل الممكنة لحلول دعم الانتماء الأسري البديل

إذا كانت الرعاية الوالدية البديلة سوف يتم تنفيذها على المستوى العام، فإن الدولة هي التي سوف تضطلع بها تمويلًا وتنفيذًا، ورقابة ومحاسبة، والصورة التنفيذية التي يمكن تصورها في هذا المجال تجيء في هيئة مؤسسات عامة قادرة على استيعاب الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية في أبنية تشبه الوحدات التي تعيش فيها الأسرة العادية، ويتم تخصيص أم بديلة لكل طفلين أو ثلاثة أطفال، على أن تختار الأمهات بعناية تضمن توفر الشفقة فيهن، وحبهن للعمل الذي يقمن به، ومن قبل ومن بعد الإيمان بالرسالة النبيلة التي يقمن بها في تشكيل سلوك مخلوق بريء ليؤدي رسالته في الحياة خليفةً لله في أرضه، ويقوم بواجب العبودية الصحيحة لربه وخالقه، فإن الإيمان بتلك الرسالة النبيلة يعد جزءًا مهمًّا من بناء الرسالة الجليلة التي يرجى منهم القيام بها.

كما يجب أن يتوافر لهم أب بديل من المشرفين القائمين على المؤسسة، ولا يمنع ذلك من تحويل الأمور المفترضة إلى حقائق واقعية، وعليه لو أتيح لهذا الأب أن يتزوج الأم البديلة زواجًا شرعيًّا صحيحًا ويعيشا حياتهما في المؤسسة كوالدين للأطفال، فإن ذلك يكون أولى وأحسن، كما أنه لا مانع من احتضان الأبناء بالإقرار أو الرضاع على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، ويتعين أن تكفل المؤسسة نظامًا تربويًّا يوفر للأطفال التعليم وفهم أمور الحياة على النحو الذي يمارسه الأطفال العاديون، وبما يضمن لهؤلاء الأطفال الحقوق المقررة لهم وفقًا لمبادئ التشريع الإسلامي والأديان السماوية والمواثيق الدولية وميثاق الطفل في الإسلام، وكل تشريع يدعم حقهم وكرامتهم في الحياة.

وهذا التصور لا يعني: إيراد تلك الرعاية في القالب الذي سبق ذكره في كل الحالات، وإنما هي مثال يوضح المقال وبداية لمن يريد الوصول إلى الغاية، فيمكن تطويرها أو الإضافة إليها، أو تغييرها أو إبدالها، فليس القالب هو المهم، وإنما المهم هو الوصول إلى الغايات المرجوة منه.

الفرع الثاني: المسؤولية والرقابة في مجال الانتماء الأسري البديل

من المؤكد أن المسؤولية في مجال الرقابة والمتابعة لقضايا الانتماء الأسري البديل إنما تنعقد لمن له الولاية العامة في الدولة، وبالتعبير الدارج تكون الدولة هي المسؤولة عن تلك القضية الشائكة والخطيرة أولًا، وثانيًا، وثالثًا، وذلك ما يدل عليه النظر الفقهي الصحيح، والفهم الشرعي الواضح، وذلك لأمور تتمثل في طبيعة الحق وظروف من يثبت له هذا الحق.

أما من جهة طبيعة الحق، فإنه يعتبر حقًّا من حقوق الله - سبحانه - بل هو من أهم تلك الحقوق؛ لأنه يتعلق بحياة نفس بريئة، وإنقاذ إنسان مكلوم لو ترك دون رعاية فإنه سوف يتحول إلى أداة هدم في المجتمع، ووسيلة إفساد له، وسيكون وقودًا صالحًا للإفساد في الأرض، والتعاون مع أمثاله على الإثم والعدوان، والسعي في الأرض بالفساد والبهتان.

ومن المؤكد أن المصالح المستهدفة بالحفظ من انفلات ذلك الصغير، وتركه للضياع تمثل مصالح عامة يتعلق بها النفع العام للجميع، وما يتعلق به النفع العام يكون من قبيل حقوق الله، وهذه الحقوق مقدمة على ما سواها في الحفظ والرعاية، وذلك لما سبق إيراده من حديث النبي ﷺ: «**اقضوا الله، فالله أولى بالوفاء**»[1]، وعليه يكون الاختصاص في رعاية هذا الحق وحفظه مقصدًا للدولة بما لها من سطوة التشريع وسيف العدالة التي تحمي الحقوق من الانحراف بها عن غاياتها المشروعة، ولو ترك هذا الحق

(١) الحديث سبق تخريجه.

للأفراد لانحرفوا في التعامل معه أيما انحراف، ولما عرف الحفظ إليه سبيلًا، بل سيكون الطفل نفسه محل تعدٍّ ممن يتولون أمره ويقومون على رعايته.

وأما من جهة صاحب الحق، فإنه الطفل قبل البلوغ، ومن المعلوم أنه في تلك المرحلة لا يعرف حقوق نفسه ولا يقوى على حفظ مصالحه، ومن المقرر شرعًا أن صاحب الحق أو من تقرر له إذا كان صغيرًا لا يقوى على حفظ حقه أو الدفاع عنه، فإن حقه - كما سبق أن ذكرنا مرارًا - يتحول من حق عبد إلى حق من حقوق الرب، وهنا تقع المسؤولية على الدولة بما لها من اختصاص حفظ حقوق الله، وذلك إعمالًا للحديث الصحيح: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[١]، وقوله عليه السلام: «**الإمام راع ومسؤول عن رعيته**»[٢]، والأطفال فاقدو الرعاية الوالدية من رعايا الإمام أو الدولة، فتكون هي المسؤولة عنهم والموكلة في حفظ مصالحهم، ولهذا عنون له إمام الحرمين الجويني بقوله[٣]:

وقد دل حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» على أن الولاية على فاقد الرعاية الأسرية للسلطان، بدليل ما جاء في هذا الحديث: «**فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له**»، حيث رتب ولاية السلطان على شرط فقد ولاية ذوي القربي من النسب، كما دل الحديث التالي على أن المسؤولية على الرعية عمومًا؛ من لهم انتماء أسري، ومن ليس لهم هذا الانتماء، تكون للسلطان منذ فقد الولاية على فاقدي الرعاية الأسرية، أو للدولة لأنها هي التي تقوم مقام السلطان، أو تمثل السلطان، أو يعبر بها عن السلطان.

مقتضيات ولاية الدولة على فاقدي الرعاية الأسرية:

ويترتب على انعقاد الولاية للدولة على فاقدي الرعاية الوالدية أن تلك الرعاية تثبت للدولة عند تحقق وصف افتقاد الرعاية الأسرية الأصيلة، فهي خلف عنها، وبديل لها، والبدل لا يقوم إلا عند تحقق عدم وجود المبدل منه، فإذا أراد شخص أن يرعى طفلًا لا يُعلَم له نسب، فإن تلك الرعاية لا تكون إلا بموافقة الدولة على ذلك، وبناء على شروط تضمن تحقيق الغاية من تقرير النسب الأسري البديل، وهي المحافظة على الصغير من الضياع، وضمان التنشئة السوية الكريمة له، فإذا رأت الدولة أن من يريد رعاية الطفل فاقد الرعاية الأسرية غير أهل لتلك المهمة لعدم أمانته أو سوء سلوكه أو فقره أو جهله أو مرضه المنفر أو غير ذلك مما يقدح في أهليته لتلك المهمة النبيلة، فإنه لا يجوز تمكينه منها، وقد تواترت أقوال فقهاء المذاهب

(١) رواه أبو داود، نيل الأوطار للشوكاني، جـ٦، ص١٣٤.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، راجع: رياض الصالحين للنووي، ص٢٧١، رقم ٦٥٨.

(٣) وقد خص الإمام الجويني هذا الحديث بالأطفال والمجانين والصغار الذين لا يقومون على حماية مصالحهم. راجع: الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، ص٢٣٢، فقرة ٣٣٧، بعنوان: القيام على المشرفين على الضياع، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبعة ١٤٠١هـ.

الفقهية على ذلك وحددت شروط تلك الأهلية تحديدًا دقيقًا.

وإذا رأى الحاكم أن من يقوم على رعاية الصغير قد تغير حاله إلى عكس الشروط التي استحق بها الولاية البديلة على الصغير، فإنه ينتزعه منه، فإذا جُنَّ أو حُجر عليه بسوء تصرفه أو سلوكه فإنه ينتزعه منه؛ لأن فاقد الرعاية لنفسه لا يملك أن يولّى على غيره، وفاقد الشيء لا يعطيه(١)، وكذلك الأمر إذا كان في رعاية فاسق فإنه ينزع منه تحسبًا لحسن رعايته، وقبل حد الاشتهاء(٢).

وقد وضع الفقهاء شرطًا جامعًا يضمن كل تلك الاعتبارات ويكفل للصغير حياة أسرية آمنة، ورعاية أبوية بديلة طيبة، وهذا الشرط يتمثل في أن يكون المولى على الصغير من قبل الدولة أهلًا لحفظه، فإذا لم يكن أهلًا لهذا الحفظ فإنه ينزع منه(٣).

وينبغي الإشارة إلى أن هذه المعاني لا يُبتغى بها - قصدًا – واحد من الأبوين البديلين بعينه، بل تسري كاملة وغير قابلة للتبعيض على الوالدين البديلين معًا إذا فقد أحدهما أهلية الأبوة أو الأمومة البديلة؛ لأن معنى الرعاية لا يقبل التبعيض ولا التجزئة، وما لا يقبل التبعيض فإن ما يصيب بعضه يصيب كله، وبناء على ذلك فإن أحد الوالدين البديلين إذا كان أهلًا لرعاية الصغير والثاني غير أهل لها، غُلِّب فاقد الأهلية، فلا يصلح الاثنان للفوز بالولاية الأبوية البديلة على الصغير.

ولعل في هذا العرض البسيط لتلك القضية الإنسانية الكبيرة ما يعطي تصورًا صحيحًا لها، وحلًّا شرعيًّا يكون مدخلًا لعلاجها.

وأخيرًا أدعو الله - تبارك وتعالى – أن يجعل تلك الدراسة خالصة لوجهه، وأن ينفع بها البلاد والعباد، وأن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه، فإنه سبحانه هو الموفق والمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) راجع في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع للكاساني، جـ٦، ص١٩٨، وفتح القدير مع الهداية، جـ٥، ص٣٤٣، ونهاية المحتاج، جـ٥، ص٤٤٦ وما بعدها، وكشاف القناع، جـ٤، ص٣١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، جـ٣، ص٣١٤.

(٣) ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، جـ٣، ص٣١٤، وجماهير الفقهاء لا يخالفون ابن عابدين في هذا المعنى، وهو يصدق على الأب البديل، كما يصدق على الأم البديلة.

خاتمة

تتضمن خلاصة هذه الدراسة

في ختام تلك الدراسة يظهر جليًّا أن قضية الانتماء الأسري البديل تعتبر قضية اجتماعية وإنسانية ودينية على درجة عالية من الخطورة، وانها تعتبر حقًّا إنسانيًّا عامًّا يدخل ضمن طائفة الحقوق المنسوبة لله - عز وجل - وذلك لشدة خطرها، وعظم أهميتها على مصالح الدين والدنيا، ولأنها تمثل علاجًا مطلوبًا لقضية كبيرة، وتعاملًا أمينًا مع مقصد شرعي يعتبر من أهم مقاصد الأديان وهو المحافظة على النسل حتى يستمر نقل الدين ورسالته ومبادئه عبر الأجيال، وليتحقق مقصود الله من جعل ذلك التشريع هو خاتم الأديان، ولو فسد جيل أو بعض أفراده فإن ذلك سوف يؤثر على استمرار نقل مبادئ الدين من السلف للخلف، ولا نقطع آخر الأمة عن أولها، ويحكم فيهم الهوى والغرض، فيعم الفساد ويَطغى على البلاد والعباد.

وتحقيقًا لهذا الغرض توزعت المسؤولية في النهوض بلوازم تلك القضية الشائكة بين الأفراد والمجتمع ممثلًا في الدولة بما لها من قوة وسلطان واجتمع فيها الفرضان: فروض الكفاية، وفروض الأعيان؛ ليكون كل إنسان مسؤولًا عنها مسؤولية ذاتية أمام ربه، وإذا لم يقم بحقها فإنه يستحق العقاب الملائم للإهمال بحق مصلحة خطيرة وواجب شرعي.

وفي هذا البحث يظهر - بوضوح - أن مسمى (اللقيط) للطفل الذي فقد الرعاية الوالدية لم يعد سائغًا؛ لأن ذلك اللفظ يُلحِقه بالأشياء التي يمكن أن يتصرف فيها الناس، كما يفتح عليه أبوابًا من الفساد التي قد يكون منها الاعتداء على مكونات بدنه وكيانه الأدبي، ويهدر حماية بدنه وشرفه واعتباره؛ كما استبان أن جريان استعمال الفقهاء لذلك اللفظ كان بعيدًا عن تلك التصرفات الخبيثة؛ لأنها لم تكن تقع في زمانهم، بيد أن زمانهم لم يعد كزماننا، وغدا استعمال المسميات التي كانت سائغة من قبل لانعدام وقوعها أو لوجود ما يقومها من السلوك المستقيم للناس، غير سائغ في أيامنا تلك التي تستشرف فيها الغرائز لأي مثير، حتى تنشط من عقالها وترتكب من الجرائم على الصغار وغيرهم ما لم يكن يتصوره عقل، ولهذا يحسن سد ذرائع هذا الباب الخطير بالعدول عن ذلك الوصف المهين إلى تعبيرات أرقى منه لفظًا وأحسن منه قيمة، وهي الأسرة البديلة، أو الرعاية الوالدية البديلة.

والبحث في جملته يقدم تصورًا تأصيليًّا متكاملًا لملامح تشريع ينظم تلك العلاقة الإنسانية الدقيقة ويرسم لها طريق النجاح في أداء المهمة المنشودة من ورائها، وأعتقد أن هذا التصور يمثل البداية لحل إسلامي شامل لها، يمكن أن نقدمه للإنسانية كلها؛ ليظهر مع علاج تلك المشكلة مدى تحضر التشريع الإسلامي، وقدرته على إيجاد الحلول الناجحة للناس في كل ما يمس القضايا الإنسانية الآنية والمستقبلية، ولا عجب في ذلك، فإنه الدين الخاتم والصالح لكل زمان ومكان، والذي يحمل للإنسانية كلها رسالة الخير، ومبادئ المحبة والسلام، وأرجو أن تكون هذه الرسالة واضحة بين سطوره وثناياه.

هذا والله الموفق،،

أ. د. عبد الله مبروك النجار

بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة هاجر بلقاسم الجرائي

أستاذة الفقه وعلومه جامعة الزيتونة

الجمهورية التونسية

تخطيط البحث

التمهيد

المبحث الأول
أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب

«نماذج من تقنيات الإنجاب الحديثة وآثارها في انتشار هذه الظاهرة»

١ـ تقنية التلقيح الاصطناعيّ وآثارها في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

ـ تعريفها

ـ آثارها

٢ـ تقنية استئجار الأرحام وآثارها في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

ـ تعريفها

ـ آثارها

٣ـ تقنية تجميد النطف وآثارها في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

ـ تعريفها

ـ آثارها

المبحث الثاني
سبل معالجة انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب
«الحلول والتوصيات ومشروع القرار»

١ـ الحلول:

ـ المرحلة الأولى: مرحلة تقصي الأسباب والوقاية منها.

ـ المرحلة الثانية: مرحلة علاج انتشار الظاهرة بعد وجود الأسباب واقعًا.

٢ـ التوصيات ومشروع القرار.

الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، الّذي كرّم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، وأنزل كتابه هدى ورحمة وبشرى للمسلمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدّين.

اللهم لا علم لنا إلّا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم، اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا، وأرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتِّباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممّن يستمعون القول فيتّبعون أحسنه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

التمهيد

يشهد العالم اليوم صراعًا متلاحقًا ومتسارعًا بين التّطوّرات العلميّة، وبين ضوابط الشّريعة الإسلاميّة. فالتطوّرات العلميّة، وبالتّحديد في المجال الطبّيّ أفرزت العديد من القضايا المعاصرة، الّتي تحتاج اليوم إلى اجتهاد فقهيّ لاستنباط الحكم الشّرعيّ، وهي تشكّل تحديًا كبيرًا يقتضي تضافر جهود علماء الأمّة، سواء باجتهاداتهم الفرديّة أو عن طريق المجامع الفقهيّة، والنّدوات والمؤتمرات الطبيّة، الّتي تمثّل الاجتهاد الجماعيّ الّذي أصبح ضرورة شرعيّة وحتميّة واقعيّة، فرضتها القضايا الطّبيّة المعاصرة، لا سيما وأنّها معنيّة بحقّ الإنسان في الحياة، وسلامة جسده، وحفظ نسبه.

والقضايا الطّبيّة المعاصرة تعدّ مجالًا خصبًا للاجتهاد، وأفقًا رحبًا لانقداح الأفكار والأنظار؛ إذ إن نوازلها تترى، وتطّرد مستجدّاتها، بما يشبّ ذهن الفقيه المجتهد في طلب المخارج، ويحدوه حدوًا إلى التدلّي إلى الواقع وأسبابه الدّائرة ومدرجاته، بالتّكييف الفقهيّ المطلوب، والتّأصيل الشرعيّ المسدَّد، وبما تواجهه من تحديات معاصرة. وعلى سبيل المثال نذكر في هذا الإطار نوازل «**تقنيات الإنجاب**» وما تشهده من تطور مستمر تعيش المجتمعات مجريات أحداثه وآثاره.

في هذا الإطار يتنزل موضوع بحثنا: «**أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في المجتمعات وسبل معالجتها في الإسلام**»، **باعتبارها من التحدّيات المعاصرة التي تواجهها تطورات: «تقنيات الإنجاب الحديثة».**

وهو بحث أعددته للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد جعلته في:

تمهيد

مبحث أول: أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب: نماذج من تقنيات الإنجاب الحديثة وآثارها في انتشار هذه الظاهرة.

مبحث ثانٍ: سبل معالجة انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب: الحلول والتوصيات ومشروع القرار.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول
أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب
«نماذج من تقنيات الإنجاب الحديثة وآثارها في انتشار هذه الظاهرة»

بداية نقول: إنه من المعلوم أن المنطلق الأساس لمعالجة أي ظاهرة هو الوقوف على أسباب وجودها، وأسباب وجود اللقطاء والمواليد مجهولي النسب متعددة ومتنوعة، يمكن دراستها حسب المجالات؛ فمنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو طبي...

وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على أسباب هذه الظاهرة في إطار «المجال الطبيّ»، وسنحاول تقديم رؤية شرعية لمعالجتها، مع التركيز على «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» باعتبارها من النوازل الطبية المعاصرة، التي ساهمت في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب.

فـ«**تقنيات الإنجاب الحديثة**»، ذلك العالم المتفرّع والمتشعّب، الّذي لا نبالغ إذا قلنا: إنّه يشهد تطوّرات يوميّة لقضاياه وآثاره، هو بحاجة إلى رؤية تكامليّة تجمع الخبرة الطبّية والنّظرة الشّرعيّة، ولا أدلَّ على ذلك من تقنية «**التّلقيح الاصطناعيّ**»، و«**استئجار الأرحام**» و«**تجميد النطف**»، الّتي أثارت جدلًا واسعًا، من حيث التكييف الفقهي، ومن حيث ما تواجهه من تحدّيات معاصرة، باعتبارها من أهم الأسباب التي تُسهِم في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في العصر الحالي.

١ـ تقنية التلقيح الاصطناعيّ وآثارها في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

لمّا كان الحكم على الشّيء فرعَ تصوُّره، أصبح ضروريًّا أن نضع تصوّرًا لتقنية «**التّلقيح الاصطناعيّ**» من خلال تعريفها من ناحية، وبيان آثارها من ناحية أخرى.

تعريفها:

عُرّفَت تقنية «**التّلقيحَ الاصطناعيّ**» من خلال عدّة عمليات طبيّة تتكامل مع بعضها في أصل نجاح المهّمة الّتي شرعت لها، ويمكن تفصيلها على اعتبارها[1]:

(١) – التلقيح الاصطناعي بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة، هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (٢)، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس ٢٠٢٠، ← ٦٠ ٦٦.

عملية إيصال الحيوان المنويّ للرّجل بطريقة معيّنة إلى بييضة أنثى، بغير الاتّصال الجنسيّ المباشر، أي: بطريقة صناعيّة، بغرض حدوث الحمل[١].

عملية تتم بإدخال مَنيّ رجل في رحم امرأة بطريقة آليّة[٢].

والقول في التّعريف «**رجل**» بالتّنكير يشمل الزّوج بالنّسبة إلى زوجته، وغير الزّوج بالنّسبة إلى امرأة أخرى، وكذلك الأمر في لفظ «**امرأة**» حيث هو شامل للزّوجة بالنّسبة إلى الزّوج أو لغيرها.

وهذا هو الإشكال المطروح في استعمال هذه التقنية من ناحية، وفي علاقتها بموضوع «**أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في المجتمعات**» من ناحية أخرى.

والتّلقيح الاصطناعيّ ينقسم إلى نوعين: تلقيح داخليّ، وتلقيح خارجيّ[٣].

آثارها:

إنّ الفعاليّة المتزايدة لاستعمال هذه التقنية - تقنية «**التّلقيح الاصطناعيّ**» - لم تكن لتخفى آثارها الضّارة، ومخاطرها المحتملة لتطوّرها؛ كظهور مجموعة من المشاكل الأخلاقيّة والصحيّة، وغيرها، ويمكن ذكر بعضها[٤]:

انتشار الفوضى العارمة في الأنساب: نتيجة:

انتشار تجارة بنوك المَنيّ[٥]. وهذا سيقع توضيحه لاحقًا عند تعرضنا لتقنية «**تجميد النطف**»

تلقيح المحارم: ذكرت النيوزويك[٦] أن بنوك المَنيّ تستخدم مَنيّ رجل واحد لتلقيح مئة امرأة، وهناك احتمال كلّما زاد عدد الّذين يلقّحون من النّساء بماء رجل واحد، زاد احتمال أنّ تلقَّح أمّه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه. وذكر مركز «هاستنجس» hastings» حالات تَكون فيها أمُّ الطّفل جدّته وأخته في

(١) - عقم الرجال بين الإسلام والطب، عبد الخالق حسن يونس، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط ١/ ٢٠٠٢، ص ١٥٨.

(٢) - العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، ط ٥/ ١٩٨٨، ص٣٧٩ بتصرّف.
- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله نافع علوان، دار السلام للطباعة والنشر، ط.١٩٩٢، ٢/ ٩٩٥.

(٣) - الاستنساخ بين التطورات العلمية والضوابط الشرعية، هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (١)، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس ٢٠٢٠، ←٦٠ ٦٤.

(٤) - أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، «نظرة إلى الجذور»، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ١/ ١٩٨٧، ص٥٣←٤٩.

(٥) - النيوزويك ١٨ مارس ١٩٨٥، ص٤٥. Newsweek, march 18, 1985, high tech baies p45 (نقلًا عن محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص ٥١).

(٦) - النيوزويك ١٨ مارس ١٩٨٥، ص ٤٥ (نقلًا عن محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص ٥١).

وقت واحد[١].

وجود أجنّة فائضة: ليس أمامها إلّا الموت، أو الزّرع في أرحام سيّدات أخريات، أو تعريضها لعمل الأبحاث العلميّة، فإمكان التّلاعب بالأجنّة والخلايا أصبح واردًا؛ كما أنّه قد ينشأ عن وجودها مراكز تجاريّة للاتّجار بالأرحام، وهو أمر لا يقرّه عقل ولا يرضاه دين[٢].

احتمالات الخطأ في اختلاط العيّنات: الّتي تؤدّي بدورها إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وقد حافظ الإسلام على النَّسب فشرّع حدّ الزنا، وحرّم كلّ وسيلة تؤدّي إليه.

فخروج الطّبيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تنفيذه لهذا العمل الطبّي، وحصول ضرر للمريض من جراء ذلك المسلك، هو الأساس الّذي يرتّب نشوء الأخطاء الطبّية؛ ذلك أنّ الطّبيب ملزم باتّباع الأساليب والوسائل التّشخيصيّة والعلاجيّة، الّتي تقوم على الأصول العلميّة والقواعد والمعارف الطبّية المستقرة والثّابتة والمتعارف عليها في الأوساط الطبّية[٣].

وهكذا فإنّ الطّبيب المختص بإجراء عملية التّلقيح الاصطناعيّ يكون مباشرًا إذا ما أحدث أيّ ضرر بأحد المرضى وقد أجريت له هذه العمليّة - عمليّة التّلقيح الاصطناعيّ سواء أحدث هذا الضّرر بنفسه – أي: الطّبيب – كما لو خلط الأنابيب المحتوية على الحيوان المنويّ تعود لرجل غير الزوج مع بييضة امرأة ليست زوجته، نتج عنها طفل لا ينتسب لأبويه، أو حدث هذا الضّرر بواسطة آلة طبّية كان يستخدمها في إجراء عمليّة التّلقيح الاصطناعيّ»[٤].

وهذا الخطأ هو ما ينتج عنه وجود شريحة من المواليد مجهولي النسب بداية، ويمكن أن يؤدي بهم الحال إلى رميهم والإلقاء بهم ليكونوا بعد ذلك لقطاء.

هذا فضلًا عن أنّ المولود النّاتج عن عمليّة التّلقيح الاصطناعيّ قد تحوم حوله الشّكوك في عرضه تصريحًا أو تعريضًا، والمحافظة على العرض من ضروريات الشّرع[٥].

---

(1) - case studies: when babys mother is also grand ma and sister hastings center rep, 1985, oct, 15 (5): 29-31

(٢) الطبيب: أدبه وفقهه، أحمد السّباعي ومحمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣، ص٣٤٦.

(٣) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٤.

(٤) – مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الاصطناعي، عامر أحمد القيسي، الدار العلميّة الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط. ٢٠٠١، ص١٨٨.

(٥) طرق الإنجاب في الطبّ الحديث وحكمها الشّرعي، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص٢٤.

٢ـ تقنية استئجار الأرحام وآثارها في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

أتاحت تقنيات «الإنجاب الاصطناعيّ» إمكانيات واسعة للتدخّل في عمليّة الإنجاب، وذلك من خلال تجاوز عمليّة الاستعانة بالأدوية والعقاقير والعمليّات الجراحيّة وغيرها، إلى إفساح المجال للزّوجين للاستعانة بعنصر بشريّ يكون ضروريًّا لإنجاح عمليّة الإنجاب. ومن أمثلة هذه الاستعانة: الاستعانة برحم آخر وتأجيره، وهو ما يسمى بعملية «**استئجار الأرحام**».

تعريفها: عملية «**استئجار الأرحام**»، أطلقت على[١]:

العملية الّتي يؤخذ فيها الحيوان المنويّ من الزّوج، والبييضة من زوجته الشّرعية، ثمّ يقع اتّباع الخطوات الأولى للإخصاب في طبق بتري، ثمّ غرس الزّيجوت في رحم امرأة غريبة عن الزّوج[٢].

عقد معاوضة: على الانتفاع برحم امرأة أجنبيّة لغرس اللّقيحة فيه على ألّا ينسب المولود إليها[٣].

وبناء على هذا، فالحمل لحساب الغير – أو كما يعبّر عنه باستئجار الرحم – هو موافقة امرأة على حمل بييضة ملقّحة لا تنسب إليها، لحساب امرأة أخرى، وتسليم المولود لها بعد ولادته.

آثارها: تعددت الآثار، ونذكر منها:

أوّلًا: إنّ القول بجواز الحمل لحساب الغير يؤدّي إلى إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله جلّ شأنه، والمتمثّلة في تحمّل مشقّة الحمل وآلام الوضع، حيث تتعضّد الوشائج بين الأمّ وولدها بفضل هذا الألم الّذي تتكبّده، قال الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

ومعنى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾: أنّها حملته في بطنها وهي تزداد كلّ يوم ضعفًا على ضعف[٤]. ويجعل القول بمشروعيّة الحمل لحساب الغير من صاحبة البييضة الّتي لم تتحمّل أي مشقة أمًّا، في حين

---

(١) استئجار الأرحام بين الفقه الإسلامي والتحديات المعاصرة، هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (٣) دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس ٢٠٢٠، ص ٥٠←٣٢.

(٢) – الاستنساخ والإنجاب، بين تجريب العلماء وتشريع السّماء، كارم غنيم، دار الفكر العربي – مصر، ط.١/ ١٤١٧، ص ٢٤١.

(٣) – أحكام التلقيح غير الطبيعي، (أطفال الأنابيب) سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١/ ٢٠٠٩، ١/ ٣٤٧– ٣٤٨.

(٤) – إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، أيمن مصطفى الجمل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ٢٠١٠، ص١٥٩.

تنتفي صفة الأمومة عمن حملت وتحمّلت مشقّة الحمل، وأوجاع الوحم، وألام المخاض، ومتاعب النّفاس[١].

ثانيًا: إنّ المولود النّاشئ من هذه العمليّة يجد نفسه في رحلة شاقّة للبحث عن أمّه الحقيقيّة وأبيه ونسبه، وقد يتعرّض لهزة نفسيّة، فلمن يكون ولاؤه؛ لأمّه البيولوجيّة صاحبة البييضة، أم لأمّه الّتي حملته ووضعته؟

ثالثًا: الحمل لحساب الغير يفضي إلى اختلاط الأنساب وضياعها إذا كانت الأمهات البديلات متزوّجات، فالحمل لحساب الغير هو صورة من صور الزّنا المحرّم شرعًا؛ لأمور كثيرة، منها: اختلاط الأنساب[٢] وهذا هو المقصود الأكبر من تحريم الزّنا[٣].

رابعًا: لا يترتّب على الزّنا نسب، ومن ثمّ فإنّ المرأة الّتي أدخلت في رحمها ماء غير ماء زوجها، فقد حرّم الله عزّ وجلّ عليها الجنّة؛ لأنّها أدخلت على فراش زوجها أجنبيًّا عنه يرثه بغير حقّ، ويطّلع على عورات المحارم دون سند شرعيّ. قال ﷺ: «**الولدُ للفِراش، وللعاهِرِ الحَجَرُ**»[٤].

سادسًا: تؤدّي هذه العمليّة إلى اصطباغ الأمومة بالصّبغة التّجاريّة، حيث تعاني المجتمعات الغربيّة من ذلك، فقد انتشرت المراكز الطبّية المختصّة بتأجير الأرحام حتّى باتت المرأة آلة تستأجر، وتحوّلت الأرحام إلى سوق تجاريّة للرّبح المادّي[٥].

سابعًا: إنّ الغاية لا تبرر الوسيلة، فالغاية الشّريفة لها وسيلة شريفة، وليس من المستساغ البحث عن الإنجاب بأيّ ثمن، وبأيّ وسيلة ممكنة، وإن كانت مخالفة لضوابط الشريعة الإسلامية.

---

(١) التطبيقات االمعاصرة لسد الذرائع، يوسف عبد الرحمان الفرت، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠٤.

(٢) إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، حسين كاظم الشمري، دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ١٤٢.
الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، خالد منصور، دار النفائس، ط.١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٥١.

(٣) التزوج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات، والحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، عبد الله بن زيد آل محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧، ص٢٨.
أحكام النسب في الشريعة الإسلامية طرق إثباته ونفيه، علي بن يوسف المحمدي، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ط١، ١٤١٤، ص٢٢٣.

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش.

(٥) الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام، ماهر حامد الحولي، بحث ٢٠٠٩، ص٩.
الأم البديلة أو الرحم المستأجرة، علي عارف، مجلة إسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، لبنان، العدد ١٩، ١٩٩٥، ص٨٨.

ثامنًا: إنّ الشّريعة الإسلاميّة تحرّم التّعامل بالأعضاء البشريّة عمومًا والتّناسليّة خصوصًا، فلا يجوز إجارة الأرحام للغير أو إعارتها؛ لأنّ ذلك يعدّ امتهانًا لكرامة الإنسان وشرفه وسمعته ونسبه، ويجعل المرأة ممتهنة مبتذلة بعرض رحمها للإيجار، ذلك أنّ الرّحم في الإسلام له حرمة كبيرة، ولا ينبغي أن يكون موضع امتهان أو ابتذال حتّى يستأجر، والمرأة لا تملك حقّ تأجير رحمها، لأنّ إثبات النّسب ووسائل الإنجاب من حقّ الشّرع وحده، ولأنّ تأجير الأرحام يدخل في مسالك الفروج، والأصل في الفروج الحرمة[١].

وهو ما يدعو إلى القول بأنّ عمليّة «**استئجار الأرحام**» عمليّة خالفت المنهج الإلهيّ في الخلق، فهي بدعة من بدع الحضارة الغربية، حضارة مادّية صرفة لا تقيم للمبادئ والقيم الأخلاقيّة وزنًا.

٣ـ تقنية تجميد النطف وآثارها في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

أدّى التطوّر في مجال المعالجة الطّبية، والنّجاح المستمر الّذي حقّقته إلى القضاء على بعض مشكلات العقم وعدم الإخصاب، وما يرتبط بها، وما ينشأ عنها. وقد ساعدت تقنية «**تجميد النّطف**»[٢] على تجاوز هذه المشكلات، فماهي حقيقة هذه التقنية؟ وماهي حيثياتها وآثارها؟

تعريفها:

أفرزت تقنية التّلقيح الاصطناعيّ لعلاج حالات العقم وعدم الإخصاب عددًا من النوازل، ومنها: تقنية «**حفظ النّطف وتجميدها**»، فقد نشأت الفكرة أوّل ما نشأت في بلاد الغرب، وهي طريقة تتمثّل في وضع النّطف «**غير الملقّحة**»، **أي**: النّطف المذكّرة، **وهي** الحيوانات المنويّة للرّجل[٣]، والنّطف المؤنثة وهي بييضات الأنثى[٤]، و«**النّطف الملقّحة**» (الأمشاج)، أي: اللّقيحات الّتي بلغت الأشواط الأولى من نموّها (انقسمت من ٤-٨) في مخازن أو حاضنات أو أجهزة، وذلك داخل ثلّاجات خاصة (مثل: النّيتروجين السّائل)[٥] تحفظ عليها حياتها إلى حين استخدامها عند الحاجة .....

(١) الأم البديلة أو الرحم المستأجرة، علي عارف، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٩، ١٩٩٩، ص٩١.

(٢) تجميد النطف بين الفقه الإسلامي والتطورات العلمية، هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (٤)، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، ٢٠٢٠، ص ٦١ ٤٠.

(٣) قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، ط ١/ ١٩٩٥، ١/ ١٥٦. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، ط٤/ ١٩٨٣، ص٤٧.

(٤) القاموس الطبي العربي، عبد العزيز اللبدي، ص ٢٠٣.

(٥) النيتروجين السائل هو النيتروجين في الحالة السائلة عند درجة حرارة منخفضة للغاية، غير أنها أنتجت صناعيًّا عن طريق التقطير المجزأ للهواء السائل. والنيتروجين السائل هو سائل واضح عديم اللون مع كثافة ٨٠٧, ٠ غرام/ مليلتر في نقطة الغليان، وثابت عازل قدره ٤, ١. وغالبًا ما يشار إليها النيتروجين السائل في اختصار، LN2 أو LIN أو LN راجع:

. Wainner، Scott (2003). The Book of Overclocking: Tweak Your PC to Unleash Its Power. No Starch Press. P 44.

إليها[١]، عوضًا عن غرسها في الرّحم (القرار المكين) وذلك لعدّة أسباب.

آثارها: نتج عن استخدام هذه التقنية عدة آثار منها:

فيما يتعلق بتجميد النطف غير الملقحة:

بالنسبة إلى الاحتفاظ بالحيوانات المنويّة وتجميدها، يمكننا القول بعدم الاطمئنان لبقاء الحيوان المنويّ في البنوك المخصّصة له، فهناك احتمالات قويّة لاختلاطها، أو العبث بها، أو الأخذ منها لينتفع بها الغير، ممّا يعرّض الأنساب للاختلاط والضياع.

ويرى الشّيخ «**عبد العزيز الخياط**» في كتابه «**حكم العقم في الإسلام**»[٢] أنّ مصارف (بنوك) المنيّ مدعاة للفساد، وأنّ ما يؤدّي إلى الفساد يمنع. ويقول: «ولذا لا أرى ضرورة إنشاء مثل هذا المصرف ولا إباحة إنشائه»[٣].

أما عن مسألة تجميد بييضات المرأة، فهذه تظل هي الأخرى شائكة اجتماعيًّا ودينيًّا؛ بالرّغم من تقدّم العلم في هذا الإطار بشكل مذهل نظرًا لخطورتها على الفرد والمجتمع.

فيما يتعلق بتجميد النطف الملقحة: فهي تُسهِم في:

انتشار بنوك اللّقائح: والمشكلة حقًّا هي أنّه يمكن أن تقوم بنوك الأجنّة المجمَّدة باستخدامها في حقل الأبحاث، كما أنّه يمكن استخدامها في حقل التّداوي، حيث يمكن استخدامها في زرع الأعضاء بدلًا من أعضاء أطفال أو بالغين، حيث ثبت أنّ أعضاء الأجنّة أقلّ تسبيبًا للرّفض وأكثر ملاءمة للزّرع. وبهذا يمكن زرع الجهاز الدوري ونخاع العظام وخلايا البنكرياس وخلايا الدماغ وخلايا الكلى وخلايا الكبد بدلًا من زرع الكلى والكبد من البالغين أو الأطفال[٤].

---

(١) عقم الرجال بين الإسلام والطب، عبد الخالق يونس، ص١٨١.

حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الأعضاء، أيمن فوزي المستكاوي، مجلة الدراية، مجلة علمية محكمة، تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد ١٥، سنة ٢٠١٥، ص ١٣٤. بتصرف.

(٢) حكم العقم في الإسلام، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ص ٣٠.

(٣) حكم العقم في الإسلام، عبد العزيز الخياط، ص ٣١.

(٤) لقد تمكن العلماء في السويد بالفعل من زرع خلايا من الجهاز العصبي لجنين لمعالجة مرض باركنسون؛ كما تمكن علماء من البرازيل من زرع خلايا من الغدة الكظرية من جنين لعلاج نفس المرض (مرض باركنسون أو الشلل الرعاش). راجع: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، لمحمد علي البار، ص ١١١، هامش.

°Edwars R.G: the case for studying human Embryos and their constituent tissues in the human conception in vitro, proceedings of the born hall neeting 1982, Academic press london pp.371-388.

استخدام بنوك اللّقائح: للحصول على أجنّة جاهزة لمن يعانون من الفقر دون الحاجة للدّخول في مشروع التّلقيح الاصطناعيّ الخارجيّ (طفل الأنبوب) I.V.F وما فيه من مشقّة. فالّتي تدفع الثّمن تستطيع الحصول على جنين جاهز يشتله لها الأطباء في رحمها.

استخدام اللّقائح: وشراؤها ثمّ وضع الجنين في رحم مستأجر، وعند ولادة الطّفل يسلّم للمرأة العاقر لقاء أجر، وهكذا تحصل المرأة العاقر على طفل دون الحاجة للبحث عن بييضات ولا منيّ من زوجها، بل ولا حاجة لها إلى الحمل والولادة.

وعند قيام تجارة الأجنّة الجاهزة ستظهر هذه المشكلات على السّطح[١].

شراء أجنّة من أبوين لهما صفات وراثيّة معيّنة (نكاح الاستبضاع المعروف في الجاهلية).

حمل أجنّة بواسطة الرّحم المستأجر بعد وفاة الأبوين.

جهالة مانح المنيّ ومانحة البييضة.

تلقيح المحارم[٢]، بما أنّ المنيّ قد يستخدم لتلقيح بييضات من نساء مختلفات، فقد يحدث أن تلقّح بييضة امرأة بمنيّ أخيها أو أبيها أو عمها... إلخ.

ظهور عدد كبير من الأطفال لا يُعرف لهم أب ولا أمّ من ناحية النّسب، وإنّما الّتي حملت امرأة استخدمت كرحم ضئر، أو أمّ مستعارة، وربّما انتهى الأمر إلى أنّ الطّفل لا يعرف أباه صاحب المنيّ، ولا يعرف أمّه صاحبة البييضة، ولا يعرف أمّه الّتي حملته وولدته، وإنّما يعرف فقط أولئك الّذين دفعوا ثمن هذه العمليّات المعقّدة.

الفوضى العارمة في الأنساب: وحفظ النّسب يعدّ من مقاصد الشّريعة الكليّة الخمسة الّتي لا تستقيم الحياة بدونها، قال «**الشّاطبي**»: «ومجموع الضّروريات خمسة، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والنّسل،

---

(١) Trounson A.O mohr L.R Br meed, J285: 244 p(1982). نقلًا عن محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص١١٤.

(2) Trounson A. In vitro ferblization, problems of the future, Br J Hosp Med, Feb, 1984, 31, 104-110.
-Grokstein C, Flower m: Gurrent Ethical Issues in IVF;clin obstet Gynecol, 1985, 12 (4), 877, 91.
-Edwards R.G: The case for studyin human Embryos and their constituent Tissues in the human conception in vitro, proceedings of the Born Hall meeting 1982, Academic Press london pp.371-388.
نقلًا عن محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص ١١٤.

والمال، والعقل»[١] فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

وتجميد النطف في البنوك مفوّت لمقصد حفظ النّسب فهو مفسدة؛ لأنّه عرضة للاختلاط مع غيره عمدًا أو خطأ. واختلاط الأنساب أمر خطير ينبغي تلافيه بكلّ وسيلة ممكنة واتّخاذ كافة الاحتياطات والتّدابير لضمان عدم وقوعه[٢]. فهو يسهم في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب.

وهو ما يدعو إلى القول بأن «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» أسهمت بشكل كبير في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب حين أتاحت إمكانيات واسعة للتّدخل بعمليّة الإنجاب، فخرجت عن نطاق الزّوجين (**العلاقة الثنائية**) إلى الاستعانة بعنصر أجنبيّ عن الزّوجين (**العلاقة الثّلاثية**).

وهكذا أدّى تطوّر «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» إلى الفصل، ليس فقط بين الاتّصال الجنسيّ والإنجاب، وإنما أيضًا بين الأبوّة والأمومة الحقيقيّة أو البيولوجيّة، والأبوّة والأمومة الاجتماعيّة أو القانونيّة، بل وتجزئة مدّة الحمل، والفصل بين عمليّة التّلقيح من ناحية، والحمل والوضع من ناحية أخرى.

وهذا أسهَمَ في مزيد انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب.

(١) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، دار الفكر العربي، د.ت،٢/ ٢٠.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، محمد علي البار، ص ١٥٩-١٦٠.

المبحث الثاني
سبل معالجة انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب
«الحلول والتوصيات ومشروع القرار»

إنّ «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» رغم براعتها، ورغم نجاحها في حلّ مشكلة آلاف من الحالات، فإنّها لا تحلّ مشكلات ملايين النّساء والرّجال الّذين يعانون من عدم الخصوبة والعقم، بل إنّها في الواقع تسبّب مشكلات جديدة لا حصر لها[١].

وبعد طرحنا لبعض الأسباب، التي يمكن أن تؤدي إلى وجود اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في إطار المجال الطبي، وذلك من خلال توسع مجال اعتماد «**تقنيات الإنجاب الحديثة**»، نقف في هذا المبحث على سبل معالجة هذه الظاهرة من منطلق شرعي بإيراد حلول من ناحية، وتوجيه توصيات وطرح مشروع قرار من ناحية أخرى.

١ـ الحلول :

بداية نقول: إن علاج الظاهرة يمر بمرحلتين: مرحلة قبلية، ومرحلة بعدية، وهما كالآتي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقصي الأسباب والوقاية منها: وذلك بربط الأسباب بمسبباتها وتتبع طرق علاج الشرع الإسلامي لهذه الأسباب وكيفيتها.

فنقول: إن الشرع الإسلامي تميز بطابع عمومي في مواجهته للقضايا التي تهم المجتمعات. وتمثلت عمومية الشرع في معالجته لهذه الظاهرة - ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب – في اتفاق الفقهاء على أنّ مقاصد الشّريعة الضّروريّة جاءت لحفظ ضرورات خمس، وهي: الدّين والنّفس والعقل والمال والنّسل، فأنيطت الأحكام بهذه المقاصد وجودًا وعدمًا، ومن حفظ النّسل حفظ العرض، وبها قوام الأسرة، والوسيلة إلى تحقيقها النّكاح، وذلك لحفظ نوع البشريّة على هذه الأرض واستمراره في عمارتها بطاعة الله تعالى وعبادته.

لذلك هناك عدّة قواعد يمكن إعمالها في هذا المجال عمومًا، ومنها قاعدة:

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، محمد علي البار، ص١١٦ ١٠٣.

«**درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح**»: فالدّين في حقيقته جاء لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدّنيا والآخرة، وهذا هو كليّ الشّريعة الّذي تتفرّع عنه باقي مقاصد الّشريعة، يقول «**الشّاطبي**»: «إنّ وضع الشّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»(١).

وعلى المجتهد أن يراعي مقاصد الشّريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون دقيق الملاحظة، بحيث لا يعوّل على مصلحة عاجلة ويغفل عن مفسدة آجلة، قد تكون أكبر من المصلحة العاجلة تلك، أو يتحاشى حدوث مفسدة عاجلة قد تترتّب، ولكنّها لا تقاس بمصلحة آجلة متوخّاة. كما عليه أن يلاحظ المسلك العامّ لنصوص الشّريعة، وهو مسلك مطابقة الواقع بالفطرة من خلال تغيير الأحوال الفاسدة وتقرير الصالح من أحوال النّاس؛ لأنّه ممّا تقتضيه الفطرة(٢).

وتحديد المصالح والمفاسد لا يتمّ سوى بمنظور الشّريعة وفي ضوء مقاصدها وثوابتها(٣):

فمن جهة منظور الشّريعة: أكّد هذا المعنى «**الشّاطبي**» بقوله: «قصد الشّارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التّشريع»(٤). وقال: «المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة، إنّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النّفس في جلب مصالحها العاديّة أو درء مفاسدها العاديّة، والدّليل على ذلك أمور (ذكر منها): أنّ الشّريعة إنّما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتّى يكونوا عبادًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشّريعة على وفق أهواء النّفوس وطلب منافعها العاجلة(٥).

وعلى هذا فإنّ المصالح المرسلة، باعتبارها الأوصاف الّتي تلائم تصرّفات الشّارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معيّن من الشّرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن النّاس(٦). هي مرسلة فقط من حيث عدم التّنصيص الجزئيّ الخاصّ بها(٧). أمّا من حيث جنسها فهي معتبرة؛ لأنّها تدخل ضمن مقاصد الشّريعة.

---

(١) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي،٢/ ٦، كتاب المقاصد.

(٢) فقه النوازل وفقه الواقع «مقاربة الضوابط والشروط»، قاسم عبد المجيد، بحوث مؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، ص٤٨٢.

(٣) فقه النوازل وفقه الواقع «مقاربة الضوابط والشروط»، قاسم، عبد المجيد، بحوث مؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، ص٤٨١ ٤٧٩.

(٤) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ٢/ ٦٢.

(٥) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي،٢/ ٦٣.

(٦) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢/ ٢٠٠١، ٢/ ٧٥٧.

(٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٣/ ١٩٩٥، ص ٢٦٢.

ومن جهة مقاصد الشّريعة وثوابتها: فإنّه بات من الثّابت أنّ مقاصد الشّريعة تضمّنت حفظ الضّروريات والحاجيات والتّحسينيات، وأنّ أمّهات المصالح المحفوظة هي: الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، ومادامت للشّريعة مقاصد معروفة فإنّ فقه نصوصها سيكون في ضوء تلك المقاصد، وفقه الواقع، وما تجزّأ عنه يُعنى بالمتغيرات، تلك الّتي قد لا يقابلها النص بمنطوقه، لكنّه يشملها بمفهومه، وما تفرّع عن المفهوم من المقاصد والحكم.

وعليه ففقه الواقع يحتاج إلى ربط المتغيّرات بالثّوابت، وردّ المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكلّيات، والفروع إلى الأصول، وهو الفقه الّذي كان عليه الصّحابة والخلفاء الرّاشدون ومن سار على دروبهم من التّابعين لهم بإحسان... وهو يحتاج كذلك إلى أن نفقه النّصوص الشّرعية الجزئيّة في ضوء مقاصد الشّرع الكليّة، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليّات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقيّة ولا تنفصل عنها[١].

وقد جاءت قاعدة «**درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح**»، ليُعمل بها عندما يكون التدخّل الطبي المقترح له مصالح جانبيّة، لكنّه في ذات الوقت يتضمّن حصول مفاسد تقابلها، فإن كانت المفسدة أعظم قدم دفعها، أمّا عندما يواجه الطّبيب تداخلات طبيّة تتعارض فيها المصالح والمفاسد عنده، فإنّ التجاءه إلى القاعدة يسعفه بتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح[٢].

والمفسدة المتحقّقة من اعتماد هذه التقنيات، أي: «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» أنّها تتعلّق بكرامة الإنسانّ، ولا شكّ أنّ هذه القضيّة ترتبط بمقصد مهم من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو حفظ النّسل، الّذي حرص الشّرع كلّ الحرص عليه من حيث ثبوت النّسب، وصيانته من التّدليس والضّياع والجهل، وجعله حقًّا خاصًّا للولد وللوالدين. ولا شكّ أنّ درء هذه المفاسد العظيمة أولى من جلب المصالح القليلة المترتّبة عليها[٣].

المرحلة الثانية: أي مرحلة علاج انتشار الظاهرة بعد وجود الأسباب واقعًا.

فنقول: إن الشرع الإسلامي لم يقف عند عمومية المعالجة برسم المنهج العام لتفادي الأسباب وراء

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨، ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، محمد بن عبد العزيز المبارك، ص ٥-٧.

(٣) قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، محمد بن عبد العزيز المبارك، ص٥٥-٥٦

- موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الصناعي، أماني عبد القادر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، ص٣١٩.

انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب، بل تجاوزها إلى تحديد ملامح المنهج الخاص بعلاج هذه الظاهرة من خلال ضبط إطار اعتماد «**تقنيات الإنجاب الحديثة**».

فحقيقة «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» رغم اختلافها عن حقيقة الإنجاب الطبيعيّ من حيث وسيلة إيصال ماء الرّجل إلى الموضع المناسب في مهبل المرأة أو رحمها: فهي الاتّصال الجنسيّ في الإنجاب الطبيعيّ، والحقن في مهبل الزّوجة أو الإخصاب في أنبوب اختبار في الإنجاب الاصطناعيّ حسب وسيلة التّلقيح المتّبعة داخليّة كانت أم خارجيّة.

لكن فيما عدا هذا الفارق، فيجب أن تبقى هذه التقنيات قريبة من الإنجاب الطبيعيّ، فلا تبتعد عنه، وتظل محتفظة بمعظم خصائصه، وعلى الأخصّ عدم تدخّل الغير من قريب أو من بعيد في عملية الإنجاب طبيعيًّا كان أم صناعيًّا.

ولذلك كان طبيعيًّا القول بتحريم تدخّل الغير بأيّ صورة من الصّور في الإنجاب الاصطناعيّ، وإدانة كافّة الوسائل الّتي تعتمد على الغير، يستوي في ذلك أن يكون هذا الغير رجلًا تبرّع بنطفته، أو امرأة تبرّعت ببييضتها، أو تبرّعت بحمل البييضة الملقّحة في رحمها، فرحم المرأة ليس مصنعًا ولا محضنًا لتفريخ الأولاد؛ إذ إنّ للفرج حرمة يجب عدم تدنيسه والحفاظ عليه[1] لكي لا يدنس النسب من ورائه.

ولا شكّ أنّ تدخل الغير في عمليّة الإنجاب يزج بالإنسان في دائرة الحيوانات ويخرجه عن المستوى الإنسانيّ: مستوى المجتمعات الفاضلة الّتي تنسج حياتها على أساس علاقة الزّواج الشّرعيّ.

وتدخّل هذا «**الغير**» في عمليّة الإنجاب يعتبر -أيًّا كان دوره - مثل جريمة الزّنا التي تُنتج ثمرة غير مشروعة في صورة طفل، فالعبرة بمشروعيّة التّلقيح والرّحم المتلقّي للبييضة الملقّحة.

٢ـ التوصيات ومشروع القرار:

أولًا: التوصيات: قسمتها إلى نوعين: توصيات تهتم بهذه الشريحة «اللقطاء والمواليد مجهولي النسب» وتقديم رؤية شرعية خاصة بهم، وتوصيات تهتم بتقنيات «الإنجاب الحديثة» في عمومها.

النوع الأول: توصيات تهتم بهذه الشريحة «اللقطاء والمواليد مجهولي النسب» وتقديم رؤية شرعية خاصة بهم:

ـ ضرورة تفعيل الفتاوى والأحكام الشرعية الخاصة باللقطاء والمواليد مجهولي النسب.

---

(١) الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، محمد المرسي زهرة، الكويت، **١٩٩٣**، ص **٤٠٢**-**٤٠٣**.

ـ ضرورة إدراج هذه الفئة من المجتمع ضمن رحمة التشريع الإسلامي، فرحمة الله سبحانه وتعالى وسعت كل شيء.

ـ ضرورة تشريع الكفالة في حق اللقطاء والمواليد مجهولي النسب، باعتبارها مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي.

ـ ضرورة العمل على تثبيت الأحكام الشرعية بحق من يعتدي على هذه الفئة من المجتمع وفق ما قرره الشرع.

ـ ضرورة إدماج هذه الفئة في المجتمع المسلم بشكل طبيعي وإيجابي، وتربيتهم تربية إسلامية وربطهم بالشرع الحنيف.

ـ ضرورة بناء الإيمان في نفوسهم وغرس محبة الله سبحانه وتعالى.

ـ ضرورة تعزيز قيمة الشعور بالذات لتحقيق التوازن النفسي والاستقرار والثبات.

ـ ضرورة العمل على تحقيق جميع الحقوق الشرعية لهم.

ـ ضرورة غرس عبادة التفكر والتأمل بداخلهم، ولكن بوجه عام حتى يدركوا نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تحصى ولا تعد، فيكون التركيز على الحكمة من خلقهم دون التركيز على حقيقة واقعهم.

النوع الثاني: توصيات تهتم بتقنيات الإنجاب الحديثة في عمومها:

نظرًا لما شهده العالم من تطوّرات مذهلة في مادة «**تقنيات الإنجاب الحديثة**»، فإنّ هذه التطوّرات قد فُرِضت، وتفرض من خلال منظور شرعي تطوّرًا موازيًا للموقف الأخلاقيّ للطّبيب والباحث، واستوجب ذلك الوضع التّفكير في الحلول للمسائل الأخلاقيّة النّاتجة عن تلك التطوّرات، وتحديد القيم الواجب احترامها بهدف إيجاد التّوازن الملائم لتطوّر المعرفة من جهة، والالتزام بالضوابط الشرعية من جهة أخرى. وانتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب وسبل معالجتها في الإسلام تطرح في هذا الإطار.

فالحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتّطوّر والتّغيّر السّريع تبعًا للتّقدّم التّقنيّ والتّطوّر الطبي الّذي أراد الله تعالى أن يكون.

والإنسان ذلك العنصر الأساسيّ في تلك الحياة يبدو مضطرًّا للتّكيّف مع هذا كلّه؛ إذ ليس بمقدوره أن يعاكس واقعًا فرضته سنّة الله عزّ وجلّ، وأحاط به علمه وقضى به أمره. والحاجات البشريّة في ظلّ هذا التّطوّر لا تنقطع، والمشكلات المختلفة لا تنقضي، والمستجدّات المتنوّعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطّويل.

في ظلّ التطوّرات العالميّة المتسارعة في مجال الطبّ، الّتي وصلت إلى ما يشبه الانفجار العلميّ في السّنوات الأخيرة، نتيجة انتشار اعتماد «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» الّتي رافقها على الجانب الآخر زيادة في المخاطر على جسم الإنسان وسلامته من ناحية، ونسبه من ناحية أخرى، من هنا كان لا بدّ من:

ـ ضرورة تضافر جهود الأطبّاء والباحثين في المجال الطبيّ قصد مواكبة تطور المستجدات والاهتداء بآراء فقهاء الأمّة في التّصدّي لها وضبطها بالقواعد الشّرعيّة.

ـ ضرورة الاهتمام بالجانب الإعلاميّ لكونه الوسيلة المُثلى لتوعية الأفراد والجماعات من أخطار استعمال التقنيات الطبّية المخالفة للشّريعة الإسلاميّة.

ـ ضرورة احترام الضّوابط الشّرعيّة في تطبيق العلوم المادّية لضمان سعادة البشريّة وسلامتها؛ فالصراع ليس بين العلم والدّين فحسب، وإنّما هو صراع بين استخدام العلم لصالح البشريّة أو لتدميرها.

ـ ضرورة تحديد شروط شرعية لجميع الأبحاث والتّجارب الطّبية البيولوجيّة، الّتي تهدف إلى العلاج، والوقاية من الأمراض حصرًا ومنعًا.

ـ ضرورة وضع قواعد تشريعيّة تنظّم العمليّات الطبّية البيولوجيّة الّتي يخضع لها الإنسان، أو الّتي يكون طرفًا فيها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ـ ضرورة الإشراف على إجراء هذه العمليات من جهة طبيّة موثوقة علميًّا ودينيًّا.

ـ ضرورة إصدار قانون شرعي ينظّم استعمال هذه التقنيات، أي: «**تقنيات الإنجاب الحديثة**».

ـ ضرورة تثقيف الناس وتعريفهم بالتكييف الفقهي لهذه التقنيات وآثارها.

ثانيًا: مشروع القرار: بعد دراستنا لموضوع ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب في المجتمعات، ووقوفنا على أهم أسبابها وسبل معالجتها في الإسلام «تقنيات الإنجاب الحديثة أنموذجًا» نخلص بعون الله – تعالى – إلى مشروع القرار الآتي:

١ـ وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية تحكيمًا تامًّا: أمام ما يشهده العالم من صراع متلاحق ومتسارع بخصوص مسألة «**تقنيات الإنجاب الحديثة**»؛ إذ لا بد أن تكون ثوابت الشريعة هي الحاكمة وليست المحكومة، فالله سبحانه وتعالى أنزل شريعته ليخضع لها واقع الحياة لا لتخضع هي لواقع الحياة، فلا نبرر هذا الواقع - واقع اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب – باسم السماحة واليسر ونعطيه سندًا شرعيًّا باسم الدين.

٢ـ وجوب اعتبار مقاصد الشريعة: في استعمال «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» فالدين في حقيقته جاء

لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وهذا هو كليّ الشريعة الذي تتفرع عنه باقي مقاصد الشريعة، يقول «الشاطبي»: إنّ «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[١]. فلا يعول على مصلحة عاجلة – الحصول على الولد – ويغفل عن مفسدة آجلة قد تكون أكبر من المصلحة العاجلة تلك - انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب.

٣ـ الالتزام بالضوابط الشرعية: فالتقدّم المطّرد في مختلف نواحي الحياة العصريّة، وخاصّة في المجال التّكنولوجي والعلميّ والطبي بالأساس، وما رافقه من اختراعات واكتشافات حديثة، واقترانها بأشدّ المخاطر على البشريّة إذا لم يحسن استخدامها أو أهمل فيه، كلّ ذلك جعل الإنسان مهدّدًا في سلامته، وصحته، وغذائه، وبيئته، ونسبه... إذا لم يقع الالتزام بالضّوابط الشّرعية الّتي تواكب هذه التطوّرات العلميّة وبالتّحديد الطبّية. كلّ هذا خلق للمسؤوليّة وجوهًا متعدّدة لم تكن معروفة من قبل، وخاصّة في مجال الأعمال التّي لها مساس مباشر بالجسد البشريّ.

٤ـ وجوب اعتبار المسلك العام لنصوص الشريعة الإسلامية: وهو مسلك مطابقة الواقع بالفطرة من خلال تغيير الأحوال الفاسدة، وتقرير الصالح من أحوال الناس؛ لأنّه مما تقتضيه الفطرة، وأخذ العبرة من المجتمعات التي ابتعدت عن الفطرة باسم الحرية وأحدثت ثورة بيولوجية، من خلال هندسة الجينات والتلاعب بمعايير الموروثات وناموس الحياة، تتخذ فيه خلية محفوظة وبييضة مأخوذة ورحم مستعار، واستبدلت من خلالها أحكام الشرع بالقوانين المبنية على الهوى تحت اسم التحرر؛ لكونها أكثر المجتمعات معاناة من تفشي الفاحشة والشذوذ واللقطاء ومجهولي النسب، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

قال القرطبي في تأويل هذه الآية: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾: «أي: بما يهواه الناس ويشتهونه، لبطل نظام العالم؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضادّ، وسبيل الحق أن يكون متبوعًا، وسبيل الناس الانقياد للحق»[٢]. وليس غير الحق إلّا الضّلال، قال الله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

٥ـ وجوب الاهتمام بطرفي المعادلة في المجال الطبّي: فيما يخص «تقنيات الإنجاب الحديثة»، أي: حماية التطوّر والتقدّم الطبّي لخدمة الإنسان من جانب، وحماية الإنسان من مخاطر هذا التطوّر، التي قد تهدد كيانه الجسدي أو تفكك كيانه الروحي من جانب آخر.

---

(١) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ٢/ ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت، ١٢/ ١١٩.

٦ـ وجوب تفعيل الحقوق الشرعية: أحكام الحضانة، الكفالة... لضمان تنشئتهم النشأة الإسلامية والاجتماعية الواجبة.

٧ـ وجوب تفعيل مؤسسات المجتمع المدني: وتهيئتها لاستقطاب هذه الفئة من المجتمع، وإدماجها فيه.

٨ـ وجوب سن قوانين عبر سلطات الدولة: التشريعية والقضائية والتنفيذية، خاصة بهذه الشريحة، وعلى سبيل المثال نذكر:

- **قانون الرعاية الصحية**: مجانية التغطية الصحية.
- **قانون التغطية الاجتماعية**: منظومة تغطية اجتماعية.
- **قانون الشغل**: وجوب تشغيل اللقطاء والمواليد مجهولي النسب.
- **قانون التعليم**: إصدار قانون أساسي لهذه الشريحة (مجانية التعليم...).

هذا والله – سبحانه وتعالى – أعلم

الخاتمة

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وبفضله تتنزّل الرّحمات. وفي نهاية المطاف فهذه جملة من النّتائج التي جاءت مبثوثة بين جنباته، وهي تتجلّى كالآتي:

ـ إنّ هذه الشّريعة ليست دين الحظر والحرمان، بل هي دين التّوازن والوسطيّة، والمشاركة والتّفاعل بإيجابية، هي دين الرحمة والشّمول والكمال، والإصلاح والصّلاح لكلّ زمان ومكان.

ـ إنّ أسباب انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب، كانت أسبابًا اجتماعية اقتصادية لا تتجاوز مسألة الطلاق والتفكك الأسري والخلافات العائلية وغياب التفاهم بين الأزواج، وحالات الفقر والبطالة، إضافة إلى حوادث الاغتصاب، والحمل خارج إطار الزواج... وتطورت بعد ذلك لتواكب التطورات العلمية.

ـ إنّ التطوّرات العلميّة الهائلة الّتي توصّل إليها في مجال علم الطبّ وبالتّحديد في مجال «**تقنيات الإنجاب الحديثة**»، وبفضل استخداماتها المتطوّرة، هي دليل على عظمة الخالق – سبحانه وتعالى – وقدرته وحكمته وإتقان صنعه.

ـ إنّ «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» بما هي قضايا طبيّة تطوّريّة لا تخرج عن كونها كشفًا لقانون من القوانين الّتي أودعها الله سبحانه وتعالى في خلايا أجسام الكائنات. وهو قانون الخلق والإبداع والتّكوين والتّركيب.

ـ إنّ «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» بما أنها نتاج للثّورة العلميّة المعاصرة – للأسف – اتُّخِذت لتحقيق ثورة معرفيّة جديدة قلبت الموازين، وخاصّة في عالم التّكاثر البشريّ.

فساهمت بطريقة أو بأخرى في انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب.

ـ إنّ «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» قد تخالف المنهج الإلهيّ في الخلق، في حال استعمالها كلون من ألوان هندسة الجينات، والتّلاعب بمعايير الموروثات وناموس الحياة، تُتّخذ فيه خليّة محفوظة، وبييضة مأخوذة، ورحم مستعار؛ لتصبح نوعًا من أنواع الإرهاب، هو «**الإرهاب البيولوجيّ**».

ـ إنّ «**تقنيات الإنجاب الحديثة**» لا تقف عند حدود ما هو علميّ فقط، بل تتجاوزه إلى ما هو أخلاقيّ

واجتماعيّ، بل وعقديّ دينيّ بالأساس، ولهذا كانت سببًا من أسباب انتشار ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب.

ـ إنّه من حكمة الله – سبحانه وتعالى – أن تستوعب نصوص الشّريعة الإسلاميّة وقواعدها ومقاصدها المستجدّات في كلّ زمان ومكان.

وختامًا يجب أن نستحضر قول المولى تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

قائمة المصادر والمراجع
«مرتبة حسب ورودها في البحث أول مرة»

ـ **القرآن الكريم.**

ـ **التلقيح الاصطناعي بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة،** هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (٢)، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس.

ـ **عقم الرجال بين الإسلام والطب،** عبد الخالق حسن يونس، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط ١/ ٢٠٠٢.

ـ **العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه،** سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، ط ٥/ ١٩٨٨.

ـ **تربية الأولاد في الإسلام،** عبد الله نافع علوان، دار السلام للطباعة والنشر، ط.١٩٩٢.

ـ **الاستنساخ بين التطورات العلمية والضوابط الشرعية،** هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (١)، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس.

ـ **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي «نظرة إلى الجذور»،** محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ١/ ١٩٨٧.

ـ **النيوزويك ١٨ مارس ١٩٨٥،** ص٤٥. Newsweek, march 18, 1985, high tech baies p45 (نقلًا عن محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي).

- - case studies: when babys mother is also grand ma and sister hastings center rep, 1985, oct, 15 (5).

ـ **الطبيب: أدبه وفقهه،** أحمد السّباعي ومحمد علي البار دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣.

ـ **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية،** منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣.

ـ **مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الاصطناعي،** عامر أحمد القيسي، الدار العلميّة الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط. ٢٠٠١.

ـ **طرق الإنجاب في الطبّ الحديث وحكمها الشّرعي،** بكر بن عبد الله أبو زيد.

ـ **استئجار الأرحام بين الفقه الإسلامي والتحديات المعاصرة،** هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (٣) دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس ٢٠٢٠.

ـ **الاستنساخ والإنجاب، بين تجريب العلماء وتشريع السّماء،** كارم غنيم، دار الفكر العربي- مصر، ط.١/ ١٤١٧.

ـ **أحكام التلقيح غير الطبيعي،** (أطفال الأنابيب)، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط. ١/ ٢٠٠٩.

ـ **إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة،** أيمن مصطفى الجمل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ٢٠١٠.

ـ **التطبيقات االمعاصرة لسد الذرائع،** يوسف عبد الرحمن الفرت، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

ـ **إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي،** حسين كاظم الشمري، دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠.

ـ **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،** خالد منصور، دار النفائس، ط.١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ـ **التزوج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات والحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي**، عبد الله بن زيد آل محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧.

ـ **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية طرق إثباته ونفيه**، علي بن يوسف المحمدي، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ط١، ١٤١٤.

ـ **الجامع الصحيح**، البخاري.

ـ **الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام**، ماهر حامد الحولي، بحث ٢٠٠٩.

ـ **الأم البديلة أو الرحم المستأجرة**، علي عارف، مجلة إسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة بيروت، الإسلامية، لبنان، العدد ١٩، ١٩٩٥.

ـ – **تجميد النطف بين الفقه الإسلامي والتطورات العلمية**، هاجر بلقاسم الجراي، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة (٤)، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، ٢٠٢٠.

ـ **قضايا طبية معاصرة**، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، ط ١/ ١٩٩٥.

ـ – **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، ط ٤/ ١٩٨٣.

ـ **القاموس الطبي العربي**، عبد العزيز اللبدي.

- Wainner، Scott (2003). The Book of Overclocking: Tweak Your PC to Unleash Its Power. No Starch Press..

ـ **حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الأعضاء**، أيمن فوزي المستكاوي، مجلة الدراية، مجلة علمية محكمة، تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد ١٥، سنة ٢٠١٥.

ـ **حكم العقم في الإسلام**، عبد العزيز الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

- °Edwars R.G: the case for studying human Embryos and their constituent tissues in the human conception in vitro, proceedings of the born hall neeting 1982, Academic press london pp.371-388.

ـ Trounson A.O mohr L.R Br meed, J285: 244 p(1982). **نقلًا عن محمد علي البار**، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي.

- Trounson A. In vitro ferblization, problems of the future, Br J Hosp Med, Feb, 1984.

- Grokstein C, Flower m: Gurrent Ethical Issues in IVF;clin obstet Gynecol, 1985.

ـ **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي، دار الفكر العربي، د.ت.

ـ **فقه النوازل وفقه الواقع «مقاربة الضوابط والشروط»**، قاسم عبد المجيد، بحوث مؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل».

ـ **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢/ ٢٠٠١.

ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٣/ ١٩٩٥.

ـ **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٨.

ـ **قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية**، محمد بن عبد العزيز المبارك.

ـ **موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الصناعي**، أماني عبد القادر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة.

ـ **الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية، وحدوده الشرعية «دراسة مقارنة»** محمد المرسي زهرة، الكويت، ١٩٩٣.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله القرطبي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت.

أسأل الله العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل،

ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ما كان فيه من زللٍ أو نقصٍ أو تقصير.

اللهم بفضلك وبعزّتك وجلالك أعزّ كلمة الحقّ والدّين،

وانصر الإسلام والمسلمين

إنّك على كلّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير، وإليك المصير.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على حبيبنا وسيّدنا المصطفى الكريم

وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

بحث فضيلة الدكتورة دلال علي الحمادي

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

ملخص

يطرح هذا البحث إشكالية رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية؛ إذ إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأطفال اللقطاء، ووضعت ضوابط للاهتمام بهم، مما تنادي به المواثيق الدولية لحقوق الطفل الآن، وما قننته القوانين الوضعية.

وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته في المجتمع؛ إذ إن عدم الاهتمام بهذه الفئة يسبب أضرارًا جسيمةً للمجتمعات، حين لا يجد هذا الطفل العناية المرجوة، فيتحول من فئة ضعيفة إلى فئةٍ تمثل شرارةً للإضرار بالمجتمعات، وقد تناولت الدراسة في مقدمة وثلاث مباحث، وخاتمة فيها أهمُّ النتائج، والتي من أهمها:

– أن الشريعة الإسلامية أرست حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، قبل أن تضعها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية.

– جعلت الشريعةُ الإسلامية حماية الأطفال اللقطاء والذود عنهم من الواجبات والفروض، وحرمت تركه عرضةً للخطر أو الموت.

– جعلت الشريعةُ الإسلامية من واجبات ولي الأمر في الدولة رعاية هذه الفئة، واعتبرته وليها الأساسي يجب عليه أن يقوم بشؤونهم، ويضمن حقوقهم.

– اشترطت الحكومة شروطًا معينة لمن يرغب في كفالة الطفل اللقيط، مع المتابعة المستمرة لضمان استمرار المحافظة على الطفل نفسيًّا وجسديًّا وأخلاقيًّا.

– وضع الحلول النّاجحة، التي تحدّ من تنامي هذه الظاهرة ومعالجتها من منظور شرعي.

الكلمات المفتاحية: اللقطاء، مجهولو النسب، الشريعة الإسلامية، الحقوق.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، الذي بعثه ربنا رحمةً للعالمين، وبعد:

فإنّ من أهم القضايا الاجتماعية التي أصبحت شائعة، وابتليت بها مجتمعات كثيرة: ظاهرة مجهول الولادة، أو الأطفال اللقطاء، وهي من المشكلات التي أقرها الفقه الإسلامي، ووضع لها حلولًا جذرية، ومع ذلك لا يزال المجتمع الإسلامي المعاصر يواجه خطرها، ولعل ذلك راجع إلى عدم فهم التعاليم الإسلامية بشكل صحيح.

وتدخل مشكلة الأطفال اللقطاء في الخصائص الأساسية للإنسان التي فضل الله بها الإنسان على سائر المخلوقات؛ فقد فُضل الإنسان بالعقل والتفكير والنسب، أي: الانتماء إلى أبوين معروفين بالطرق الشرعية السليمة القائمة على الفطرة السليمة، وهو ما فُضِّلَ به الإنسان على سائر المخلوقات، مما يجعل ظاهرة التخلي عن الأطفال ظاهرةً شاذة عن الفطرة السليمة للبشر.

وقد تم سن قوانين وضعية، أمنت للأطفال اللقطاء حياتهم وحريتهم ومعتقداتهم وكرامتهم، وذلك بطريقتين: الأولى: إنشاء نظام التبني، وتربيته على يد أسرة بلا أطفال. والثانية: وضع الطفل في ملجأ يعيش فيه عدد من الأطفال من نفس العمر، تحت إشراف مربية تكون الأمَّ البديلة لهم.

أما الشريعة الإسلامية؛ فقد اعتبرت الأطفال مجهولي النسب أعضاءً في المجتمع، وأحد ركائزه؛ لهم جميع الحقوق التي يتمتع بها بقية الأطفال، وجعلت لهم الحقوق التي تضمن لهم حياةً كريمة، ومهدت لهم الطريق لكي يصبحوا عناصر فعالة في المجتمع، ويكتسبوا الثقة بالنفس، وكرهت الشريعة الإسلامية خداعهم بأبوية كاذبة، أو ما يسمى بـ«التبني» مما يدخل في الهوية الوهمية.

أهمية الموضوع:

إنّ البحث في موضوع اللقطاء من الموضوعات المهمة؛ إذ يعتبر الأطفال اللقطاء جزءًا مهمًّا في المجتمع، ومن أسباب الضعف والوهن في المجتمعات عدم الاهتمام بهذه الفئة؛ لأنهم عنصر من عناصر بناء هذا المجتمع، وعدم دمجهم في المجتمع يعد عاملًا من عوامل الفساد والتدمير، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

واللقيط أو المنبوذ ضحيةٌ من ضحايا الفساد؛ فقد يكون بسبب جريمة الزنا، وقد يكون بسبب ضياعه من والديه، وقد يكون بسبب إنكاره من قبل أحد والديه، مما يجعلهم يعيشون حياةً صعبة.

وكثيرٌ من الناس يتعاملون مع هذه الفئة بقسوة؛ فينبذونهم، ولا يقبلونهم في إطار المجتمع، مما يجعل هذه الفئة تكره الحياةَ والمجتمع، مما يشكل تفكيكًا وتدميرًا ونشرًا للشر والفساد في المجتمع.

وقد اهتمت الشريعةُ الإسلامية بهذه الظاهرة بطريقة إيجابية قبل أن يتحدث عنها الغرب والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، مما يجعل دراسة هذا الموضوع دراسةً مقارنة من الأهمية بمكان.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

١ـ إلقاء الضوء على مفهوم اللقطاء، وبيان حقوقهم في المجتمع.
٢ـ بيان ضوابط الشريعة الإسلامية لحماية هذه الفئة الضعيفة.
٣ـ عقد مقارنة بين ضوابط الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للتعامل مع اللقطاء.

الدّراسات السّابقة للموضوع :

هناك بحوث كثيرةٌ تناولت موضوع «اللقطاء»، منها القانوني، ومنها الفقهي، ومنها الأصولي، ولعلَّ أهمَّ هذه الدراسات ما يلي:

١ـ كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة (دراسة تأصيلية) إعداد: علي بن محمد آل كليب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٢٣٤ ه -٤١١١ م.

٢ـ أحكام الطفل اللقيط (دراسة فقهية مقارنة): عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية. ط ١ (١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥ م، ٢٦).

٣ـ حقوق الطفل اللقيط: أسامة عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ٧٧، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

وغيرها من الدّراسات التي أثبتها في صلب البحث، وفي قائمة المصادر والمراجع، غير أنّ هذه المادّة قديمًا وحديثًا نجدها من السعة بمكان، فأردتُ بهذه الدّراسة أن أختصر المطوّلات، وأجمع المتفرقات، وأدلِفَ إلى الموضوع مباشرة.

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي «الاستقرائي والتحليلي» المتبع في كتابة أمثاله من البحوث العلمية.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأوَّل: التعريف باللقيط والمولود مجهول النسب وبيان العلاقة بينهما:

المطلب الأول: تعريف اللقيط ومجهول النسب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية المؤصلة لأحكام التبني.

المطلب الثالث: تحليل أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في المجتمعات وسبل معالجتهما في الإسلام.

المبحث الثاني: الحقوق الشرعية (الشخصية والاجتماعية والمدنية والمالية) للأطفال اللقطاء والمواليد مجهولي النسب:

المطلب الأول: الحقوق الشخصية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والمالية.

المطلب الثالث: حقوق الطفل مجهول النسب في النفقة والميراث.

المطلب الرابع: الحماية المدنية للطفل مجهول النسب.

المبحث الثالث: الجهات المسؤولة عن العناية باللقطاء والمواليد مجهولي النسب:

المطلب الأول: التعريف بالأسرة البديلة.

المبحث الأوَّل
التعريف باللقيط والمولود مجهول النسب وبيان العلاقة بينهما

المطلب الأول : تعريف اللقيط ومجهول النسب لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف اللقيط لغة

اللقيط في اللغة: اسم من الفعل لَقَطَه يَلقُطه لَقطًا والتَقَطَه، واللقط: يَدُلُّ عَلى أخذِ شَيءٍ مِنَ الأرضِ قَد رَأيتَهُ بَغتةً وَلَم تُرِده، واللَّقيط: المَنبوذُ يُلقَط، وأما الصَّبيُّ المَنبوذُ يَجِده إنسان فهوَ اللقيطُ عِندَ العَرَب، (فَعيلٌ) بمَعنى (مَفعول)، والَّذي يأخذ الصَّبيَّ أو الشَّيءَ الساقِط يُقالُ لَه: المُلتَقِطُ.

واللُّقْطة، بتَسكينِ القاف: اسمُ الشَّيءِ الَّذي تجِدُه مُلقًى فتأخذه، وكَذَلِكَ المَنبوذ مِنَ الصِّبيانِ لُقطة. ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٨].

اللَّقيطُ: الطِّفل الَّذي يوجَد مرميًّا عَلى الطُّرق لا يُعرف أبوه[١].

تعريف اللقيط في اصطلاح الفقهاء:

هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة[٢].

وعرفه ابن عرفة: بأنه (صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه)[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: «اسم لمولود حي طرحه أهله خوفًا من العَيْلة، أو التهمة، وسمي به اعتبارًا بما يؤول إليه، وهو أنه يلقط».

وقد تباينت تعريفات الفقهاء للقيط حسب المذاهب الفقهية الأربعة، وهي كما يلي:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، ص ٣٩٣.

(٢) تسميته لقيطًا باسم العاقبة؛ لأنه يلقط عادة، أي: يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة، قال الله عز وجل: { وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجنَ فَتَيانِ قالَ أَحَدُهُما إنّي أراني أعصِرُ خَمرًا } [يوسف: ٣٦] وقال الله عز وجل: { إنّكَ مَيِّتٌ وَإنّهُم مَيِّتونَ } [الزمر: ٣٠]، والعرب تسمي العنب: خمرًا، والحي الذي يحتمل الموت: ميتًا باسم العاقبة. انظر: بدائع الصنائع: ٦، ١٩٧. وهو من جهة أخرى من باب التفاؤل بالتقاطه؛ بخلاف تسميته: منبوذًا.

(٣))) شرح حدود ابن عرفة: ص٤٣٢.

١ـ عرف المالكية اللقيط: بأنه «صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه»(١).

٢ـ عرف الأحناف اللقيط بأنه: «المولود الذي طرحه أهله خوفًا من العَيْلة (الفقر) أو فرارًا من تهمة الزنا»(٢).

٣ـ عرف الشافعية اللقيط بأنه: «كل طفل ضائع لا كافل له يسمى: «لقيطًا» أو ملقوطًا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذًا باعتبار أنه نبذ من أهله، أي: ألقي في الطريق ونحوه»(٣).

٤ـ عرف الحنابلة اللقيط: بأنه «طفل لا يُعرَف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل إلى سن معينة»(٤).

ومن أسماء اللقيط: «المنبوذ»، وقد فرق بعضهم بين المنبوذ واللقيط: فخص المنبوذ بالمولود حديث الولادة الذي طرح عندما ولد وشأنه فيمن كان ولد زنا، أما اللقيط فهو ما طرح في الشدائد والحرب لا عندما ولد، ولهذا قال مالك فيمن قال لرجل: يا منبوذ: «لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا»(٥).

ويعرف الفقهاء اللقيط بأنه: الطفل المنبوذ المطروح المرمي به مجهول الأبوين والنسب. بمعنى: الملقوط من اللقطة، ولفظة (لقيط) تدل على معناها، أي: الملقوط من قبل شخص ما عندما عثر عليه في مكان ما لسبب مجهول، ولهذا يسمى نبي الله موسى عليه السلام: لقيطًا؛ لأن أمه ألقت به في النهر خوفًا عليه من آل فرعون، وعندما وُجد التقط من قبلهم مجهولًا لا يعرفون عنه شيئًا، قال تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

ومن هذه التعريفات يمكن أن نستنتج أن اللقيط هو: طفل نبذه أهله لسبب ما، أو ضاع منهم قبل سن التمييز، ويشمل كل طفل ذكر أو أنثى حديث الولادة إلى ما قبل سن التمييز، سواء أكان ضياعه مقصودًا من أهله بأنه طرحه أهله في الطريق لسبب ما، أو لم يكن مقصودًا كمن ضاع من أهله ولم يعرف أبواه.

الفرع الثاني: تعريف المولود مجهول النسب في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النسب في اللغة:

ورد في لسان العرب: «النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، ابن سيده: النِّسبة والنُّسبة والنَّسَب: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، وقيل: النِّسبة مصدر الانتساب، والنُّسبة: الاسم، التهذيب:

(١) الجعلي المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج٢، ص ١٩٤.
(٢) السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١، ١٩٩٨م)، ج٥، ١٠، ص ٢٠٩.
(٣) النووي: روضة الطالبين، ج٤ ص٤٨٤.
(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٤٨١.
(٥) ()شرح حدود ابن عرفة، ص٤٣٢.

النسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة، وانتسب واستنسب: ذكر نسبه، أبو زيد: يقال للرجل إذا سُئل عن نسبه: استنسب لنا، أي: انتسب لنا حتى نعرفك، ونَسَبَه ينسُبه ويَنسِبه نَسَبًا: عزاه، ونسبه: سأله أن ينتسب، ونسبت فلانًا إلى أبيه أنسِبه وأنسُبه نسبًا: إذا رفعت في نسبه إلى جَدِّهِ الأكبر، الجوهري: نسبت الرجل أنسُبه، بالضم، نسبة ونسبًا: إذا ذكرت نسبه، وانتسب إلى أبيه، أي: اعتزى»[١].

ثانيًا: تعريف المولود مجهول النسب:

أولًا: التعريف اللغوي:

«مجهول» اسم مفعول من جهِل الشيء لم يعرفه[٢]، والجهل نقيض العلم[٣]، من المعروف أن الأطفال من أصل غير معروف لديهم أسماء مختلفة؛ لذلك يمكن أن يُسمى اللقيط نسبة إلى شيء يُلتقط من الأرض، وهو المولود الذي يخاف أهله من الفقر أو الزنا، ولا يعرف دمه أو أصله، ويظهر أمام مسجد أو في مكان عام[٤].

تسمى هذه الفئة بـ(الأطفال غير الشرعيين)، أحد الأبوين مجهول، تعرف الأم عادة أن الأب مجهول، والطفل نتاج علاقة خارج نطاق الزواج، مما يجعل إمكانية التناسب مستحيلة. يمكن تعريف الأطفال المجهولي الأصل بأنهم من لم يُعرف آباؤهم وقت الولادة، ويدخل في هذا التعريف الأطفال المجهول والديهم وقت الولادة، ويشمل هذا التعريف الأطفال مجهولي النسب بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية، أو بسبب الاعتداء الجنسي داخل الأسرة أو خارجها، وولد أطفالهم من خلال علاقة غير شرعية[٥].

تعريف النسب في الاصطلاح الفقهي:

عند الإشارة إلى أعمال الفقهاء الأربعة، لم نجد أي ذكر لمصطلح (النسب) ولا يوجد تعريف قانوني شامل لمنع النسب، ولكن يكفي تضمين تعريف عام أقرب إلى تعريف النسب. اللغة أفضل من تعريفها. التعريف التقليدي: اعتمد بشكل أساسي على النسب، عرفه صنيع المطرزي: بأنه «هو علاقة الدم المطلقة بين شخصين»، كما عرف ابن العربي النسب بأنه: عبارةٌ عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع،

(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، مادة: نسب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، بتصرف.

(٢) المعجم الوسيط، د، إبراهيم أنيس وآخرون، ص ١٤٣.

(٣) () لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٥٣٤، طبعة دار الجيل.

(٤) دخينات خديجة (٢٠١٢): وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في مدينة باتنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر الجزائر، ص ١٢.

(٥) مريم أحمد الداغستاني، أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية، ص١٩.

فإن كان بمعصية كان خَلقًا مطلقًا، ولم يكن نسبًا محقَّقًا؛ ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] بنتُهُ من الزنا؛ لأنها ليست ببنتٍ في أصح القولين لعلمائنا»[١].

تعريف المجهول في الاصطلاح الفقهي:

لم يناقش الفقهاء تعريف الولادة المجهولة، لكنهم تواصلوا بأشخاص لديهم هذه الخصائص، مثل: اللقطاء ومجهولي النسب والمطالبين وأطفال الزنا؛ وسنشرح هذه المفاهيم لتعريف مفهوم الولادة غير المعروفة. تشير الولادة غير المعروفة إلى كل طفل هرب أو تخلت عنه أسرته بسبب خوف أسرته أو بسبب الزنا، لا يعرف أصله[٢].

وردت كلمة «مجهول النسب» عند الفقهاء على مسميات أخرى، منها:

١- **اللقيط**: عرفه الأستروشي بأنه: «اسم للولد الذي يوجد على قارعة الطريق، أو في المفازة أو على باب المسجد ولا يُعرف أبوه ولا أمه»[٣].

٢- **المنبوذ**: «عرفه ابن نجيم: اسمٌ لِحَيٍّ مَولودٍ طَرَحَهُ أهلُهُ خَوفًا مِن العَيلةِ أو فِرارًا مِن تُهمةِ الرّيبةِ، مُضَيِّعُهُ آثِمٌ، وَمُحرِزُهُ غانِمٌ»[٤].

٣- **الدّعيّ**: وهو «الشخص الذي يكون نسبه مجهولًا[٥]، أو يدعى ابنًا لغير أبيه»[٦]، والدّعيّ: الملصق بالقوم وهو ليس منهم، كمن يدعي شخصًا ابنًا له وهو غير ذلك، والدّعيّ قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر أو ادعاه ابنًا له.

يمكن القول بأن لفظ (الدَّعي) أعم من لفظ (اللقيط)؛ فإن لفظ (اللقيط) يشترك مع لفظ (الدعي) في حالة عدم وجود الأب والأم وعدم معرفتهما، وعند معرفتهما لا يعد لقيطًا.

٤- **الضال الضائع**: من الضياع والهلاك، تقول: أضللت بعيري؛ إذا ذهب منك... وتقول: ضللت

---

(١) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: **٥٤٣**هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م، ج٣، ص٤٤٨.

(٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، ص٧.

(٣) مختار الصحاح، الرازي، ١، ٢٦٨.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ج٥ ص ١٥٥.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ج٥ ص ١٥٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤/ ١٢١.

المسجد؛ إذا لم تعرف موضعه... وضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعًا بالفتح بمعنى: هلك[١].

اللقيط يكون ضالًّا وضائعًا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن اللقيط سمي لقيطًا باعتبار أنه يلقط، والمنبوذ سمي كذلك لأنه ينبذ أو يطرح، والدَّعيّ سمي بذلك باعتبار أنه يدعى بغير أهله، أو أنه مجهول النسب.

وتشترك هذه المسميات جميعها في أنّ هذا الطفل مجهولٌ نسبه؛ إما لأنه لقيط، أو دعي، أو ضال؛ لذا عرف الطفل «**مجهول النسب**» بأنه: «كلّ طفلٍ ضلّ، أو طرحه أهله خوفًا من العَيْلة، أو فرارًا من تهمة الزنا، فلا يعرف نسبه»[٢].

المطلب الثاني : النصوص الشرعية المؤصلة لأحكام التبني

الفرع الأول: تعريف التبني لغة واصطلاحًا:

أولًا: التعريف اللغوي: «التبني»: مصدرٌ من الفعل تبنّى يَتبنّى، تبَن، تَبَنّيًا، فهو متبنٍّ، والمفعول مُتبنًّى، وتبنّى الطِّفل: اتّخذه ابنًا أو عامله كابنه[٣].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

تباينت تعريفات الفقهاء لمفهوم «التبني» حسب طبيعة دراستهم؛ فمنهم من عرفه حسب مضمونه، ومنهم من عرفه حسب غايته.

ومن أمثلة تعريفات «التبني» من حيث المضمون: «الشخص الذي يتبنى ابنًا ليس ابنه، ويعرف أنه ليس ابنه، فالطفل المتبنى ينتمي إلى الشخص الذي تبناه، وله حق الطفل في التبني. لذلك لم يقل المتبني: إن المتبنى هو ابنه وخصره، بل خفض مكانة ابنه، وأعطاه حقوق الطفل، وقطع خط دمه عن أحد»[٤].

ومن أمثلة تعريفات «التبني» من حيث الغاية: «عملية ربط شخص بشخص آخر معروف أو مجهول الأصل، والتأكيد على أنه ليس منه»[٥].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور ٨/ ٢٣١، دار المعارف؛ وانظر: مختار الصحاح: الرازي ١/ ١٦٠.

(٢) يُنظر: صفية الوناس: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص٤١٩، وجيه عبد الله سليمان: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، ص٧.

(٣) يُنظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، ص٢٥٠.

(٤) الإمام محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع – دار الفكر العربي القاهرة – الطبعة ١٩٦٥.

(٥) الأستاذ الغوتي بن ملحة: قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء – الطبعة الأولى – ديوان المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥.

وقد يكون المتبني معلومَ النسب، أو مجهوله؛ مثل اللقيط.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية المؤصلة لأحكام التبني:

جاء تحريم التبني في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥].

وبالبحث عن أسباب نزول هذه الآية يتضح الدليل:

كانت عادة التبني سائدةً قبل الإسلام، وكان يدعى المُتبنّى باسم متبنيه، وكان زيد بن حارثة مولى للسيدة خديجة وأهدته بعدُ إلى النبي ﷺ لميله إليه ﷺ، وكان يدعى بـ«زيد بن محمد»، حتى نزلت هذه الآية، فعَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أنّهُ كانَ يَقول: «ما كُنّا نَدعو زَيدَ بنَ حارِثةَ إلّا زَيدَ بنَ مُحَمَّدٍ حَتّى نَزَلَت في القُرآن: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

ومن أدلة تحريم التبني: قول الله تعالى في معرض ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال: نهى الله عز وجل عن اعتبار المتبنّى ابنًا، وجعل الابن مختصًّا بالصلب.

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾.

قال مقاتل: «فكما لا يكون للرجل الواحد قلبان، كذلك لا يكون دعيّ الرجل ابنه، يعني: النبي ﷺ وزيد بن حارثة بن قرة بن شرحبيل الكلبي، من بني عبد ود، كان النبي ﷺ تبناه في الجاهلية وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما في الإسلام، فجعل الفقير أخا الغني ليعود عليه، فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وكانت تحت زيد بن حارثة، قالت اليهود والمنافقون: تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهانا عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فذلك قوله سبحانه: «وَما جَعَلَ أدعياءَكُم»، يعني: دعيّ النبي ﷺ حين ادعى زيدًا ولدًا، فقال: هو ابني، «أبناءكم» يقول: لم يجعل أدعياءكم أبناءكم، ثم قال: ذلِكُم الذي

(١) الواحدي (ت:٤٦٨)، أسباب نزول القرآن، ص٣٥٢.

قلتم زيد بن محمد هو قَولُكُم بِأفواهِكُم، يقول: إنكم قلتموه بألسنتكم والله يَقولُ الحَقَّ فيما قال من أمر زيد بن حارثة»[١].

فلا يكون ادعاء البنوة بنوة، أي: لا يكون التبني بنوةً على الحقيقة، إنما هو ادعاء تنكره الشريعة السمحاء.

التبني في السنة النبوية:

النبي ﷺ سلك سلوكًا عمليًّا في إبطال عادة التبني:

من أدلة تحريم التبنّي في السنة النبوية: قوله ﷺ: «مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أبيه وهوَ يَعلَم، فالجَنّةُ عَلَيهِ حَرامٌ»[٢].

وقوله ﷺ: «لا تَرغَبوا عَن آبائِكُم، فمَن رَغِبَ عَن أبيهِ فهوَ كُفرٌ»[٣].

وقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم[٤]: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

قال ابن بطال في شرح الحديث: أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ذلك أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذي خرج من صلبه فنسب إليه، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه، ولم يزل ذلك أيضًا في أول الإسلام حتى أنزل الله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، فنسب كل واحد منهم إلى أبيه، ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف مولاه الذي أعتقه وألحق بولائه عنه، غير أنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه فلم تلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن النبي ﷺ المتبرئ من أبيه والمدعي غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا، وتحمل من الوزر جسيمًا، وكذلك المنتمي إلى غير مواليه. فإن قيل: فتقول للراغب في الانتماء إلى غير أبيه ومواليه: كافر بالله؛ كما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: كُفر بالله ادعاء نسب لا يعرف. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ في القرآن: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم). قيل: ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه، كقوله في النساء: «يكفرن العشير» والكفر في لغة العرب:

(١) مقاتل بن سليمان: تفسير مقاتل بن سليمان، الجزء الثالث، ص٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري، (٥، ١٥٦)، (٤٣٢٦).

(٣) صحيح البخاري، (٨، ١٥٦)، (٦٧٦٨).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار عالم الكتب، ط ١، الرياض ١٩٩٦م).

التغطية للشيء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله عز وجل فيمن جعله له والدًا، لا أن من فعل ذلك كافرًا بالله حلال الدم»[١].

فحرَّم النبي ﷺ التبني لما قد يصدر عنه من آثار سلبية، ووضع ﷺ البدائل للتبني، ومن هذه البدائل: الهبة، والوصية، والرضاع، والمصاهرة[٢].

الفرع الثالث: آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا في التبني:

- قال العلامة الطاهر بن عاشور[٣] في تفسيره: «وهذا الأمر إيجابٌ أبطل به ادعاء المتبني مُتَبَنّاهُ ابنًا له. والمراد بالدعاء: النسب. والمراد من دعوتهم بآبائهم: ترتب آثار ذلك؛ وهي أنهم أبناءُ آبائهم، لا أبناء مَن تَبَنّاهُم»ا.هـ.

- يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة[٤] رحمه الله تعالى معلِّلًا تحريم التبني: «إن التبني هذا ضد غريزة الإنسان وكذبة، هذا افتراء بالحقيقة ومخالف للطبيعة البشرية؛ وذلك لأن السلطة الأبوية أو الأمومية ليست كلمة تردد، ولا عقد، بل حنان ورأفة ولحم ودم، أو حسب الفقهاء جزء من الاتصال، فالطفل جزء من والديه، هذا النوع من الاتصال الصناعي لا يمكن أن يكون مثل هذا النوع من الاتصال الطبيعي؛ لأنهم ليسوا متشابهين، ولذلك قرّر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة؛ إذ قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

ويقول وهبة الزحيلي[٥]: «فالعدل يقضي، والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي؛ لا لأبيه المزور، والإسلام دين الحق والعدل، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكرًا أو أنثى لا ينسجم معها قطعًا في خلُق ولا دين، وقد تقع مفاسد أو منكرات عليه أو منه؛ لإحساسه بأنه أجنبي». وبهذا يظهر تحريم التبني في الشريعة الإسلامية.

ويرى الدكتور عبد الفتاح إدريس، أستاذ القانون المقارن بجامعة الأزهر، أن التبني مرفوض دينيًّا وأخلاقيًّا لأنه يضيع إرثه على الظالم، وهدفه رعاية الحياة الصعبة أو اللامبالية دون أيدي. حياة طبيعية. البيئة والدوافع: عندما يشجع الإسلام الأيتام على تمويلهم من خلال دور رعاية المسنين أو دور المانحين،

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص٣٨٤.
(٢) يُنظر: فواز إسماعيل: التبنّي وبدائله، مجلة العلوم الشرعية، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ٢٠١٣م، ٩-١٨.
(٣) التحرير والتنوير » ٢١/ ٢٦١، ط. الدار التونسية للنشر.
(٤) ()محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة.
(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، ط٣، دمشق ١٩٨٩م).

فإن الشرط هو ضمان حقوقه ورعايته، وعدم تعرضه لأي إذلال أو نمو جسدي وعقلي. (أنا والشخص الذي كفل الأيتام سنكون في الجنة مثل هذين، يشير بإصبع السبابة والوسطى)، وهو ما يكفي لإثبات أن الشخص الذي يكفل الأيتام سيدخل الجنة برفقة سيدنا محمد ﷺ، فإذا بلغ اليتيم الحلم، سواء كان ولدًا أم فتاة، فيجب إعادته لدور الرعاية التي كان فيها.

وقال الدكتور رأفت عثمان عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر: إن التبني يعني: توريث طفل أو يتيم مجهول أبويه غير الأب؛ أي: المتبني، وهذا معروف منذ البداية. الجهل قبل الإسلام حرمه.

وأكد الدكتور علي جمعة أن الشريعة الإسلامية تحرم التبني، وقد أخبر الأب ابنه بالتبني أنه مثل ابنه، وتأكدوا من رعايتهم له منذ طفولته، ولا حرج في منعه من التبني. الوقوع في مثل هذه المشكلة، هذا الطفل تربى على كفالته وهو يتيم، وهذا صريح جدًّا في نظر العالم، ولا حرج فيه.

الشيخ محمد عباس: لا شك أن موضوع التبني ليس موضوع خلاف بين جميع المسلمين على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم. السر في أن المرجع الحاكم هو نص قرآني واضح ودقيق، ولا مجال للاجتهاد في موضع النص... حيث وردت آيتان في سورة الأحزاب تحكمان ذلك.

المطلب الرابع : تحليل أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في المجتمعات وسبل معالجتهم في الإسلام

أسباب الولادات المجهولة ليست هي نفسها أسباب اللقطاء. ونتطرق إليها من خلال أقوال الفقهاء في أسباب رفض الأطفال أو استبعادهم، ومنهم الإمام الماوردي رحمه الله؛ إذ يقول: «أما المنبوذون فأن يتم إلقاء الأطفال بعيدًا. ولأنه كان منبوذًا في كلامهم، تم استدعاؤه منبوذًا لالتقاطه والعثور عليه، وقد تفعل المرأة ذلك من أجل ابنها. وهناك أسباب عدة، منها: الإذلال والتخلص منه، أو أخذه من الزوج الذي فعل هذا الشيء ورميه بعيدًا، على أمل أن يأخذه أحد، أو إذا ماتت والدته، فهو لا يزال ضائعًا»[1].

لقد استخلصنا من هذا الخطاب أسبابًا عديدة لأصولٍ غير معروفة، يمكن تقسيمها إلى فئتين، وسنركز عليها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الأسباب العامة:

تشمل الظروف العامة التي تؤدي إلى وجود أصل غير معروف كما يلي:

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٩/ ٤٦٨.

أولًا: الفقر والعَيْلة:

قد تتخلص المرأة من طفلها خوفًا من أن تكون فقيرة، آملة أن يعتني به أحد، فهي جاهلة ولا تدرك الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: وبذلك حرمته من الرقة والتعاطف، وهما عنصران أساسيان في تكوينه النفسي، وعرّضته للضياع والانحراف. قال: من تكبد الأبناء خسائر وانحرافات، حذر الرسول: «كفى أن يفقد المرء رزقه»(١).

الحقيقة الثانية: الله هو الضامن للطعام، يرزق الطيور في الأعشاش، والحيوانات، أفلا يرزق من خلق ليكون خليفته في الأرض؟

إنّ الله – سبحانه وتعالى – نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وفي طرح الأولاد ونبذهم قتل معنوي لهم؛ نظرًا لفظاعة هذا العمل وقسوته وتنافيه مع عاطفة الأبوة، ومجافاته للرحمة.

الحقيقة الثالثة: أنّ الله قدّر الأرزاق ولم يكلّف نفسًا فوق طاقتها، يقول تعالي: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] ومن يدري، ربما يغني الله هذه المرأة بعد أن كانت فقيرة، ليجعلها تشتاق لطفلها الذي تركته بلا رحمة، ولم تستطع العثور عليه؛ لذلك عضت إصبع الندم لتعيش حياتها.

الحقيقة الرابعة: أن الدين الإسلامي قد حرص على أهمية إعطاء النفقة للطفل، حيث نوه أن دينار عدّها من أعظم الصدقات أجرًا، قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»(٢).

هذه رحمة الله بما فيها كل شيء؛ شفقة على الأبناء الذين فقدوا الأبناء، والشفقة على الأمهات اللائي فقدن أطفالهن، والشفقة على من ينفقون المال، إذا لم يجلب له عبئًا يفوق طاقته، وجعل إنفاقه نوعًا من النفقة، تكسب الصدقة في المقابل فما هي أعظم رحمة.

قد يكون تخلي الوالدين المسكينين عن أطفالهما نوعًا من التجارة بين المتبني والأب، فالأب غير

(١) رواه أبو داود، باب في صلة الرحم، رقم: ١٦٩٤ وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٩

(٢) رواه مسلم، باب فضل النفقة على العيال. انظر: الجامع الصحيح مج ٢، ج ٣ ص ٢٢، وانظر: شرح صحيح مسلم، رقم ٩٥٥، ٤/ ٨٨.

قادر على دفع مصاريف الولد، فيتخلى الابن عن نسبه مقابل دراهم قليلة، ولعل الجاني هنا ليس هو الأب وحده هو البلد الذي يعيش فيه هو المعني؛ لأنه لا يستطيع أن يضمن حياة كريمة في بعض دول شرق آسيا، ولهذا فقد سن الإسلام تشريعات الزكاة، وحث على الوحدة الاجتماعية رحمة ومساعدة للفقراء دون أي ضرر أو أذى.

ثانيًا: الضّياع والضّلال والسرقة:

قد يُسرق الطفل وهو لا يزال في المهد، في حالة عدم وجود أسرته، بغرض الأذى أو الاستغلال، أو عدم الإنجاب. مثال آخر: هو طفل ضللته عائلته في السوق، ولم يتم التعرف عليه عندما كان طفلًا، ولا يعرف شيئًا عن والديه، فحمله أحدهم، واعتنى به، وتكفل به.

ثالثًا: الحروب والكوارث الطبيعية:

قد تكون الحرب سببًا لوجود فئة مجهولة الأصل، يضطر الناس إلى ترك منازلهم ويُجبرون على النزوح بسبب شدة القتل والدمار الذي لحق بهم، مجزرة، الرعب وجدوا، وهم مضمونون ونشؤوا لعدم معرفة أصلهم، ويحملون اسم اللّقيط.

والغريب أن الذين بدؤوا الحرب ودعوا إليها يدركون عواقبها والمآسي التي يواجهها المدنيون الأبرياء، وخاصة الأطفال ومعاناتهم.

وبنفس الطريقة نتيجة الكوارث الطبيعية مثل: الزلازل والبراكين وأمواج التسونامي، تشتت العائلات وتشتت الأطفال أو يعيشون معًا، ولا يعرف أهلهم، فيتم إرسالهم إلى الملاجئ لقطاء.

الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة:

وتشمل الظروف المباشرة التي تكون سببًا في وجود مجهول النّسب، وهي:

أولًا: الخوف من الفضيحة نتيجة الفاحشة (الزنا):

تعمدت المرأة رمي مولودها الجديد على جانب الطريق أو أمام المسجد خوفًا من الإحراج بسبب الفاحشة، فتركت مصيره للمجهول، سواء كان الأب يعرف أم الأم.

ولهذا حرّم الإسلام الزّنا تحريمًا قاطعًا لا خلاف فيه ولا مراء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فالزنا من أخطر وأبشع الوسائل المُفضية إلى اختلاط الأنساب وضياعها، لأجل ذلك لم تكتف الشريعة بتحريمه، بل حرّمت أيضًا مقدّماته والوسائل المؤدّية إليه؛ ووضعت في

سبيل التّحذير من الوقوع فيه أشدّ الحدود وأعظمها في إيقاع الألم بفاعله، فشرعت عقوبة الجلد مئة جلدة على ملأ من الناس بدون رأفة ولا شفقة إن كان مقترف هذا الإثم غير متزوج، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

عندما يعاقب الله الزناة فإن ما يؤكده الله عليهم هو الرحمة لهم ووجود من لهم علاقة بسلوكهم في انتشار الفسق وشجاعة الناس هناك فساد كبير ودمار للقيم والأخلاق، وسلامة تدمير النظام وانتشار المرض، ولا شك أن هذه المنكرات تمس المجتمع بأسره، لمن يرتكب الزنا ولا ينكر، ومع ذلك، هذه نتيجة حدوث هذا السلوك.

أولئك الذين يدعون أنهم من نفس النوع ليس لديهم موقف لطيف تجاه الخلق أكثر من خالقهم، لذلك من يعتبر تحريم الزنا انتهاكًا للحرية الشخصية وعقوبة الزنا قاسية ووقحة وغير عادلة، فهؤلاء جميعهم زناة، إنهم مجرمون، ليسوا رفقاء، بل مثيرون للشغب، ومن ثم يتسببون في الفساد، يطلبون الرحمة.

ثانيًا: عجز الأم عن إثبات النسب:

قد يكون هذا الولد نتيجة زواج لم تستطع الأم إثباته (الزّواج العرفي)[١]، أو يشعر الطرفان بالقلق من عدم استيفاء شروط معينة لعقد صحيح، مثل: عدم موافقة ولي المرأة، أو حدوث «الزواج الفاسد» في الشريعة الإسلامية دون شاهدين، أو أنه يحدث بشكل مخالف للنظام الوطني ولا يوجد وثيقة لإثبات الزواج، أو هذا من نتاج زواج مسيار[٢] اتفق الطرفان أو أحد الطرفين على عدم الإنجاب، فإذا كانت هناك مشكلة في الحمل يخشى الطرفان أن تنعكس عواقب هذا الأمر، ويسعى لحل المشكلة بالتخلص من الولد، لا يفكران في مصير هذا الطفل.

ولهذا رأى العلماء ضرورة تسجيل عقود الزواج حفاظًا على النَّسب وصون حقوق المرأة والأولاد – الميراث والنفقة، واعتقدوا أن هذا أمر مصلحة، ولكل منهم مصالح مشروعة.

الفرع الأول: سبل معالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الإسلام:

في جمال وشرف الشريعة، من أجل ضمان أن يعيش الإنسان حياة كريمة مناسبة له كشخص والتي

(١) يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية كانت أو عرفية. انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، ص ٤٣.

(٢) وهو الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار، مثل: المبيت، النفقة، السكن. انظر: فتاوى معاصرة، الزحيلي، ص ٢٢٦.

أرادها الله له بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] يظهر إحسان الإسلام في رعاية الأطفال مجهولي النسب بطريقتين:

الأولى: في تشريعاتها ومذهبها: من خلال صياغة مبادئ الأخوة في الدين والولاء، من خلال صياغة نظام الكفالة.

الثانية: في صورة تقديمهم للمجتمع: فهم يتامى أو إخوة في الدين وموالٍ.

أولًا: تشريع الكفالة:

الكفالة هي أحد أشكال الرعاية البديلة التي تقرها الشريعة الإسلامية، وهي تنطبق على الأطفال الذين فقدوا رعاية الوالدين، بغض النظر عما إذا كان أصلهم معروفًا أو غير معروف[١]. وتظهر الرحمة الإلهية في تشريع الكفالة في الجوانب التالية:

١ـ تحقيق الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب:

الإسلام يتطلب رعاية الطفل سواء كان منبوذًا أم يتيمًا اعتنى به، اعتنى بنموه، أنفق عليه حتى ينمو بشكل لائق، دعه يكبر في بيئة جيدة تحترمه وتتعاطف معه[٢].

في البيئة الأسرية بين والده وأمه، من أبسط وأهم حق لهذا الطفل أن تتم رعايته أثناء طفولته؛ لذلك فإن الإسلام يجعل تمويل الأيتام من أفضل الخيارات. وسائل التقرب من الله، والحرص على وضعها في رعاية الأسرة أو رعاية المجتمع والدولة، ولا يعذب من تلك العقدة النفسية، فيكره المجتمع عندما يكبر، وقد ينحرف عنه ويجعله يرتكب جرائم أو ينحرف... إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الإسلام سيضعه تحت رعاية الدولة، ويعتني به، وينفق عليه، ويدربه، ويعلمه حتى يبلغ سن الرشد ويقوى.

لذلك، يبدو أن حكمة التشريع الثاقبة تحثه على الكفالة؛ لأنه إذا فقد اليتيم والده، فهذا يعني: أن المجتمع بأكمله سيكون بمثابة التزامٍ كافٍ ليحل محل المتوفى، لذلك لن يشعر اليتيم بذلك إلا من أجل

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ٤٠٠.

(٢) وقد أقرّت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م نظام الكفالة كبديل لنظام التبني بالنسبة للدول الإسلامية التي تحرم التبني شرعًا وقانونًا، واعتبرتها إحدى الوسائل البديلة للطفل الذي لا أسرة له، والتي يجب أن تمنح لكل الأطفال الذين لا عائل لهم. والشيء الذي نلاحظه هو: أن المعايير التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م ما هي إلا تأكيد على ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية من قبلها، فأكدت على أهمية الأسرة في حياة الطفل وحقه في الانتساب إليها واعتبرتها من أبسط وأهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

الخسارة (عيون والده) لقد محى الكثير من الألم.

٢ـ الحفاظ على قواعد النسب:

يجعل الإسلام نظام الضمان بديلًا للتبني؛ لأنه لا يمكن أن يثبت الغش في النسب، ويحظر الزواج، ويسمح بالاختلاط مع ابنة المتبني ومحرمه، وليس له حقوق في الميراث، إنه يستحق ذلك، فلا تزال العلاقة العاطفية والشفقة والتعاطف بينه وبين طفل الكفيل قائمة.

٣ـ تحقيق التكافل الاجتماعي:

المجتمع الإسلامي هو مجتمع يطبق فيه الإسلام على العقيدة والعبادة والقانون والنظام والأخلاق والسلوك وفقًا للقرآن والسنة، عندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة، تجد الوحدة الاجتماعية مكانتها البارزة؛ لأن الإسلام ركز دائمًا على بناء مجتمع كامل، ولهذا فقد حشد العديد من النصوص والقواعد لإخراج صورة الرسول الذي يصف المجتمع: أما البقية فسيصابون بالحمى والأرق؛ لذلك، فإن الوحدة الاجتماعية للإسلام لا تقتصر على الفوائد المادية، بل تتجاوز كل احتياجات المجتمع، الأفراد والجماعات.

من أفقر الفئات الأشخاص من أصل غير معروف، لذا فهم يعتبرون رعايتهم نظامًا اجتماعيًّا يدرك أولًا مفهوم الطبيعة البشرية، وثانيًا يوفر لهم جوًّا عائليًّا. في كلتا الحالتين هو توطيد للرحمة الإسلامية.

ثانيًا: رحمة الإسلام في تشريع مبدأ الأخوة في الدين والموالاة:

نصّ الله سبحانه وتعالى على تشريع مبدأ الأخوة في الدين في حق اليتامى في موضعين:

الأول: عند حديث القرآن عن اليتامى، قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ لأن الأخوة الإيمانية مما تصلح به المخالطة، بل هي غاية ما تتطلبه المعاملة. وفي الحديث: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حَتّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ»(١).

الثاني: في قوله تعالى عندما تحدث عن مجهولي النسب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ففي الآية تأكيد لحقهم الشرعي في الأخوة، وتذكير بأن الاعتناء بهم هو من صميم الدين، وليس فقط واجبًا أو التزامًا اجتماعيًّا، فيكونون أحوج من غيرهم إلى الرعاية.

الفقرة الثانية: بيان رحمة الإسلام في تقديم صورة الأطفال مجهولي النسب:

---

(١))) رواه البخاري، رقم: ١٣، انظر: صحيح البخاري، ج ١ ص ٢٩.

الوجه الأول: في اللفظ والمعنى:

كما هو الحال دائمًا، يُطلق على القرآن الكريم أولًا اسم الأشياء لتهيئة الظروف اللازمة فوقه، عندما يصف القرآن الأيتام بصيغ المفرد والمثنى والجمع، ويكرر الأيتام ومشتقاتهم أكثر من ٢٠ مرة في الكتاب الكريم، فهذا يدل على عدم وجود خطأ أو اتهام في وصف الأيتام، والضياع من الوالدين والأقارب، إنها ليست استهزاءً بالقدر، إنها تتطلب احتقار الإنسان، شخصية الإنسان كاملة، والطبيعة البشرية كاملة، لذلك لا يشعر الأيتام بالنقص أو الدونية.

وراء هذا الوصف فهم الناس للأيتام، الأيتام هم أناس وحيدون ومعزولون ومهملون... معنى هذه الكلمة في اللغة ضروري وينطبق على الأيتام، وهذا طبعًا لجذب انتباهه لتلبية احتياجاته وإصلاح شؤونه.

وبما أن من معاني اليتم في اللغة: الوحدة والقلق والإهمال والضعف والحاجة، فإنه يسمى: مجهول الأصل بالأيتام حسب ظروفه.

الوجه الثاني: في الوصف والصورة:

يقدم الإسلام هذه الفئة للمجتمع في أجمل شكل بشري شهده المجتمع المتحضر.

ووصفهم بأنهم ضحايا مصير أو بقايا المجتمع، وهو أمر شائع في المجتمعات الأخرى بدلًا من ذلك، هم موضوع الآيات القرآنية النبيلة التي تصور رؤية إيمانية تتجاوز كل الروابط المادية والعلمانية، هذه أخوة وولاء، يقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

أخوة دينية: يحتوي هذا العنوان على معانٍ كثيرة في التعبير عن اللطف، والتعبير عن واقع الإنسان والمجتمع، ويحتوي على عدد كبير من الوثائق القرآنية في الخطاب، مما يجعل قلوب ذوي النفوس المحطمة حلوة ورأفة عليهم، كما أثبتت الاهتمام الكبير والخدمات التي لا حصر لها للأطفال، بدءًا من اللطف معهم والتعامل معهم ومعاملتهم معاملة طيبة.

المبحث الثاني
الحقوق الشرعية (الشخصية والاجتماعية والمدنية والمالية)
للأطفال اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

في جمال وشرف الشريعة، حرصًا على أن يعيش الإنسان حياة كريمة، تناسبه كشخص، ومشيئة الله، وتستند إلى ما سبق ذكره من واجب التعاطف والرحمة مع المنبوذ، ومن أجل ذلك لفعل الخير في أسرع وقت ممكن، فإن الشريعة الإسلامية تحتوي على أنظمة وحقوق تحمي النفس البشرية منذ البداية، لا يزال قاصرًا ويحتاج لمن يعتمد عليه حتى يكبر ومستقلًّا، وفي هذه الحالة يحتاج إلى الرعاية والحماية؛ لأن جسده وعقله غير ناضجين.

لذلك أعطته الشريعة مجموعة من الحقوق توفر له الحماية والرعاية حتى يبلغ سن الرجولة ويتمتع بالاستقلال التام والقدرة الكاملة على التصرف، ويمكن تقسيم هذه الحقوق التي تحددها الشريعة الإسلامية إلى حقوق عدة، هي:

المطلب الأول : الحقوق الشخصية والاجتماعية

أولًا: حق الطفل في الحياة والبقاء

هذا هو أول حق يجب أن يتمتع به الجنين، ولا يجوز حرمانه بأي شكل من الأشكال، لهذا السبب، تحرم الشريعة الإجهاض بعد استنشاق الروح، أي: بعد أربعة أشهر من الحمل[1]؛ لأن هذا بمثابة اعتداء على حياة الإنسان وجريمة وجناية على الروح التي تؤمن، فلا فرق بين الجنين في الزواج الصحيح أو من علاقة محرمة.

ويعتبر هذا الحق من أهم الضمانات للأطفال في التشريع الإسلامي، فقد حرم الإسلام جميع السلوكيات التي تضر بالحق في الحياة سواء كان السلوك التخويف، أو الإذلال، أو الضرب، أو الاعتقال، أو الإهانة باسم الشرف، فالنعمة التي ينعم بها الإنسان على هذا الإنسان ليست فقط من حقه في الحياة، لا

(١) انظر: أطفال بلا أسَر، عبد الله بن ناصر السدحان ص ٢٩، ٣٠.

تسيء إليه، بل وفر الظروف المناسبة لضمان بقاء الطفل ونموه الصحي[١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقال تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

ثانيًا: حق حفظ الدين

عندما يلتقط الفقهاء الدين البدائي للمنبوذين، فإنهم يحرصون على تسجيله، مما يدل على مدى اهتمام الفقهاء المسلمين بالحقوق الدينية للناس العاديين، خاصة الحقوق الدينية للمنبوذين، باستثناء حماسهم للأطفال في الدين؛ نمو متوسط يوفر جوًّا مناسبًا، فالدين هو إحدى الضروريات الخمس التي تجعلها الشريعة ضرورة، وهذا يعني: أنه إذا تم تدميرها، فسيتم تدمير النظام الحي، وسيتم تدمير العالم وفساده، وكلما زاد ادعاء عميدي، واستخدامه أدلة تثبت أن حماية مصالح الدين لها الأسبقية على جميع المصالح الأخرى، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ولتحديد ديانة الطفل اللقيط اتبع الفقهاء اعتبارات عدة، من أهمها:

١- **اعتبار الدار**: إذا كان البيت بيتًا إسلاميًّا فهو مسلم، وإذا كان البيت بيتًا غير مخلص فهو وثني، إذا أخذه مسلم، يخبر ابن المنذر عن ذلك إجماعًا على هذا[٢].

إذا وجد اللقيط في بيت خائن بعد خدمة المسلمين ينتصر عليه الكفار، وهناك المسلمون اللقطاء في ظل حكم الإسلام يمثلون هذا في بلاد الأندلس[٣].

٢- **اعتبار المكان**: وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر، فأخذه بعضهم إلى المكان الذي نشأ فيه الطفل المهجور، وإن وجد في المسجد فهو مسلم، وإن وجد في خلوة فهو ذمي، وهو المذهب الحنفي[٤]، أما إذا وجد في قرية أو مكان يخص الذمي، أو جمعه الذمي، فهو مدين، وهو ما ذكره الكاساني في بدائعه. أما إذا وجد في القرية، أو كان ابنه، فيمكن إثبات أصله منه، وهو مسلم معتمد من مصر في مدينة إسلامية، ويدعى أنه حنيفية شرط هذا الحكم عدم وجود دليل على ثبوت والده إرجاع[٥].

---

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص ٦٣، المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٢، ١١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، الشرح الصغير، الدردير ٤/ ١٨١، الاستذكار، ابن عبد البر ٢٢/ ١٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، شرح فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١١٤.

(٤) ٦، ١٩٩.

(٥) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي (١٣٠- ٢٣٣ه) أصولي حافظ، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، ولي القضاء لهارون =

٣- اعتبار الواجد (أي: الملتقط): وهذا من رواية النوادر عند ابن سماعة[١] العبرة لشخص واحد لا للمكان؛ لأن اليد (التملك) أقوى من المكان، ونقل الأندربتي في الفتاوى عن كتاب الدعاوي: قال ذلك وعلى رواية كتاب الدعاوي من الأصل: «العبرة للواجد»[٢]، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[٣].

٤- اعتبار الزي؛ أي: أن العبرة في دين اللقيط لما يوجد عليه من زيٍّ أو علامة ترشد إلى دينه كأن يوجد في عنقه صليب، أو على يده وشم، أو عليه قميص ديباج، أو وسط رأسه محزوز يشير إلى ذلك، وإلى هذا ذهب بعض الأئمة من الحنفية والحنابلة[٤].

وقال البيهقي[٥]: «تعتبر بالسّيما والزيّ؛ لأنّه حُجّة» قال تعالى: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

إلا أن هذه الاعتبارات في الشكل السابق هي قضايا خلافية في الفقه، وسبب الخلاف: هو أن بعض المجتهدين يحرص على تحقيق مبدأ العدل، ويحرص البعض الآخر على رعاية أطفال المسلمين من قبل غير المسلمين[٦].

وخلاصة القول في هذه المسألة: إن تم العثور على الأطفال اللقطاء إما في مكان خاص في المسكن الخاص لغير المسلمين في البلاد، أو تم العثور عليهم في مكان إقامة غير مسلم في البلاد، وفي كل مكان، أو وفقًا لأبي حنيفة، وجد أنه مسلم أو غير مسلم، فعند أبي حنيفة[٧] يكون اللقيط غير مسلم إذا توافر فيه شرطان:

الأوّل: أن يوجد في محلة هي مقر لغير المسلمين في البلد، كأن يوجد في كنيسة أو بيعة.

الثّاني: أن يكون الذي التقطه غير مسلم، وحينئذ يكون على دين مَن التقطه، ويكون اللقيط مسلمًا فيما عدا ذلك.

أمّا عند الأئمة مالك[٨] والشافعي[٩] وأحمد[١٠] فيكون اللقيط مسلمًا بكل حال، ولو كان الذي التقطه

= الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي، وأبو علي الرازي وغيرهما. قال الضميري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: أدب القاضي المحاضر والسجلات «ومعجم المؤلفين، رضا،» النوادر كحالة ١٠/ ٥٧، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ٩/ ٢٠٤، والجواهر المضيئة، التميمي ٢/ ٥٨، والأعلام ٧/ ٢٣.

(١) انظر: المراجع السابقة. (٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي ١٠، ٢٠١٥.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي ١٠، ٢٠١٥، الفروع، ابن مفلح ٧/ ٣٢١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١١٤.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١١٤.

(٧) انظر: المبسوط ١٠، ٢٠١٦.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ١٢٥، ١٢٦.

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب ١٥/ ١٨٩.

(١٠) انظر: الروض المربع ٥/ ٥٢٧.

غير مسلم وكان المكان الذي وجد فيه مقرًّا خاصًّا بغير المسلمين؛ لأن الدار دار إسلام، وحكم الدار غالب، فلو أن اللقيط بعدما بلغ مبلغ الرجال امتنع عن الإسلام لم يُقرّ على ذلك. والراجح والله أعلم الاعتبار الأول[١].

ثالثًا: حق النسب

تضمن الشريعة الإسلامية أحد حقوق الطفل بعد الولادة، وهو حق يعود إلى والده بسبب هذه النتيجة لا تتصل به، لا تتأذى، تجعله يعيش في المشقة، الحياة والموت، الجهل وفقدان الاستهلاك، الميراث وغيرها من الحقوق.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا الحق في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، كما يحرم الإسلام التلاعب بالنسب، أو محاولات نسب الابن إلى غير أبيه، ويفرض عقوبات شديدة على ذلك[٢]؛ فلقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام»[٣]. لذلك قُبلت أي دعوى تضمنت الأبناء المتروكين في نسب المدعي، الأمر الذي يعود بالنفع على الأبناء المتروكين، لكن الفقهاء انقسموا في قبول دعاوى النسب في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا ادعى نسب اللقيط رجل

اتفق الفقهاء[٤] على أنه إذا أقر نسب الطفل اللقيط رجل واحد، فهو إما أن يكون غير مسلم، وإما أن يكون مسلمًا، فإن كان المدعي نسب اللقيط مسلمًا فتقبل دعواه، سواء جاء ببينة لإثبات الدعوى أم لا، ويلحق به نسب الطفل اللقيط عندما يكون مؤهلًا لصحة الإقرار بالنسب، وذلك عندما يكون مختارًا مكلفًا، كما يجب أن يكون اللقيط مكلفًا حتى يتم تصديقه. أما إذا كان المدعي نسب اللقيط غير مسلم، أو من في حكمه، فإن الفقهاء اختلفوا في إثبات النسب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصلح الدعوى إلى النسب إلّا ببينة واضحة؛ وهذا القول ذهب إليه المالكية[٥]،

(١) وهذا ما أرجحه هنا وأتفق مع د. الأشقر فيه، وذلك درءًا لحيل المبشرين، نظرًا لمحاولتهم حضانة وتبني أطفال المسلمين اللقطاء في بعض الدول الإسلامية. انظر: حقوق الأطفال اللقطاء، الأشقر، ص ٥٠٤.

(٢) المبسوط، السرخسي ٣٠/ ٢٩٢، التبني وبدائله، فواز إسماعيل محمد، ص ٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٦٧٦٦)، ٨/ ١٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، حديث رقم (٦٣)، ١/ ٨٠، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٢٤٨.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦.

والشافعيّة[١]، والظاهريّة[٢].

القول الثاني: يثبت للقيط النسب من غير المسلم إذا ادعاه، ويحكم له من غير بينة، وبهذا قال الحنفية[٣] والشافعية[٤] في غير الأصح عندهم، والحنابلة؛ لأن الكافر مثله مثل المسلم في أسباب النسب، ولأن اللقيط لا يتبعه في الدين ما دام في بلاد الإسلام أو إذا ما وجد فيها المسلمون؛ لأنه يكون محكومًا بإسلامه، فلا يجب الخوف عليه ولا التأثير عليه في دينه.

القول الثالث: يرى بعض فقهاء الحنابلة[٥] أنه إذا كان المدعي غير مسلم لا يقبل طلبه ولا يلتصق به دم اللقيط، والسبب: أنه إذا قبل طلب الذمي في هذه الحالة فإنه سيضر بالطفل، وهذا غير مسموح به بموجب الشريعة الإسلامية، ولا شك أنه يضر به.

الراجح في هذه المسألة:

ورأيت ما قاله صاحب الرأي الثاني في إثبات النسب من اللقطاء الذين يدّعون الكفر، حتى يتساوى بين المسلمين والكفار في مسألة النسب، ولأن إثبات النسب يعود بالنفع على الشباب، فهو ضياع له من جهة وإحياء له من جهة أخرى، عليه أن ينظر إلى حالة كل طفل، حسب وضعه، ووضعه المأسور، واستقرار حياته، ونسبته؛ لأن الأمور تتبعه فيما فيه خير له، لا على ما يضره.

المسألة الثانية: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل:

إذا ادعى النسب أكثر من شخص، إذا كان لدى أحد المدعين أدلة شرعية وصالحة لإثباته، قُبلت دعواه وربط نسب الولد به، وإذا لم يكن هناك دليل يثبت أن أحد المدعين لديه، أو لكل منهما بينة والدليل متناقض، فإما أن يكون المدعون متساوين، أو يفترض أن أحدهم أعلى من الآخر ببيان صفات المولود، أو ذكر السن، أو قبل دفعه صفات المولود؛ لأن الوزن في حالة النزاع يعتمد على العلامة التجارية، لأن تلف العلامة التجارية دليل على ضبطها[٦]، وإن لم توجد وقد تعارض البينات بلا مرجح لأحد على الآخر، فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٥.
(٢) المحلى ٨/ ٢٧٦.
(٣) المبسوط ١٠/ ٢١١.
(٤) المبسوط ٣/ ٦٥٩.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٢١٩.
(٦) فالعمل بالعلامة والقرينة مما شرعه ديننا الحنيف، والدلالة على ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام: { وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ... } [يوسف: ٢٥].

الرأي لأول: سقوط الاحتجاج بهما، وهذا معناه عدم الاحتجاج بهما، وهذا عند المالكية[١] والشافعية[٢] في الأظهر عندهم، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وهو قول الظاهرية[٣] وعللوا ذلك بأنهما تتعارض حجتان مع بعضهما البعض، فمن غير المرجح أن تتفوق إحداهما على الأخرى، فتتفككان، وهو ما يشبه إذا تناقض نصان مع بعضهما البعض، ولا توجد طريقة لإعطاء الأولوية للنص الآخر، ولأن استخدامها يعني تقسيم النص المطالب، هذا لم يتصور على نطاق واسع، ولكن يتصور بالمال.

وبعد فشل الشهادتين، اختلفت آراء هؤلاء الفقهاء حول من ينتمون إلى الأبناء وكيفية إثبات ذلك لأحدهم، هل كان ذلك بالترتيب أم بالقرعة؟ يعتقد الشافعية والحنابلة أنه إذا لم يكن هناك قفا، أو وجدوا وخلطوا، أو خالف قول قائفين، فإنه يأخذ اليانصيب لإثبات النسب، ثم يلجأ إلى الاقتراع على أساس الشافعية.

الرأي الثاني: يتم العمل بهما وهو من خلال إثبات النسب منهما إذا انعدمت المرجحات، وهذا رأي الحنفية وبعض المالكية والزيدية.

وأرى: إذا تساوت بيّنتان، ولم يكن أي منهما أكثر أهمية من الأخرى، فقل إنه هطول، واللجوء إلى طريقة أخرى، مثل: القيافة، يمكن أن تثبت الأصل؛ لأن إرفاق أحدهما أهم من إرفاقه، أو عدم التعلق بأحد على الإطلاق، فالأهم حماية الطفل من الضياع، وحمايته، واحترامه، وحماية نسله من الانهيار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أحد الحقوق القانونية للقيط هو أن يطلق عليه اسم، ويتم تسميته[٤] ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسمًا إسلاميًّا لا يخالف ضوابط التسمية الشرعية، ولا يجوز أن ينسب الطفل المهجور إلى منصب أو قبيلة أو أسرة بسبب الكذب وخداع الناس، والمزيج الناتج من السلالات، لذا فإن ما تفعله بعض العائلات المقدسة من يحتضن أحد الأبناء ويكفلها لينسبها إليها، أو يحاول تغيير اسمه الأصلي بشكل أو بآخر لا يضر بمشاعره أو يدمجه في الأسرة كعذر.

القول الرابع: الحقّ في الهوية والاسم:

لكل طفل الحق في أن يكون له هوية واسم طيب يمكن استخدامه للاتصال به؛ لأن هذا الاسم سيصاحب الإنسان طوال حياته وهو رمز يرافقه طوال حياته، لا يمكن أن يكون الولد غير الشرعي بلا اسم

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٠.
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٥.
(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٩٨.
(٤) لوائح وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية. انظر: ص ٢٩.

أو هوية، فيظهر بدراسة الفقه[١]، وكلما وجد دليل على هذا الارتباط، يحرصون على إلحاق الولد بنسب الأب، فيوسعون من وسائل إثبات النسب، ويقللون من فرصة إنكاره.

وقد أوصى رسول الله ﷺ بضرورة اختيار الاسم الحسن؛ فإنّ الأسماء الحسنة كما أوصى رسول الله تؤثر في تكوين شخصية الولد وترفع من معنوياته، وترسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه وأهله ووسطه الاجتماعي[٢]، وفي هذا دلالة على سماحة الشريعة الإسلامية وشموليتها.

خامسًا: حق الحضانة:

يتفق الفقهاء على وجوب حضانة الطفل، أي: تربية الطفل والعناية به من حيث نظافته ومأكله وشربه وملبسه وراحته العامة، وذلك لمن له حق الحضانة، مما يجعله يتمتع بصحة جيدة، الروح المستقيمة والأخلاق الحميدة مهدت الطريق[٣] بُنيت دور الحضانة للنساء، لأنها ألطف وألطف، وتوجه نمو الشباب، ثم للرجال؛ لأنها مسؤولة عن حماية وصون وصيانة مصالح الشباب، ومن الولادة إلى قدرة الطفل على ذلك، يأكلون بمفردهم، ويشربون، ويلبسون بمفردهم[٤]، والحاكم ولي الطفل اللقيط، له أن يخصص رعايته لمن يبعده عن الأسر البديلة التي تعيل هؤلاء الأطفال، وإلا ستنتقل مسؤولية الدولة عن طريق الأسرة المضيفة أو المؤسسات الاجتماعية التي أقامتها لهذا الغرض، وكل ما يهيئ له من أجل النمو الصحي، يعد العقل جسديًّا وعقليًّا ونفسيًّا لتقبل الحياة والنجاح[٥].

المطلب الثاني : الحقوق المدنية والمالية

أولًا: حق المحافظة على مال الطفل اللقيط:

اتفق الفقهاء على أن الأبناء المهجورين لهم ملكية شرعية كالبالغين. وبغض النظر عن الأموال الموجودة فيه أو التي تم التبرع بها له، فقد تم إعطاؤها له أو للجمعيات الخيرية، فيمتلكها المنبوذ وينفقها عليه[٦]، وخلص الجمهور إلى أن اللقيط يتمتع باستقلالية جزء من الأموال المتروكة واحتفظ بها دون

(١) انظر: الهداية، المرغيناني، ٢/ ٣٦، والمغني، ١١/ ٦٦، ومغني المحتاج، ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، والإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، ٣/ ١٣٦٨، ١٣٧١.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، محمد عقلة، ص ٢٦.

(٣) أجمع على ذلك الأئمة الأربعة. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٢، التاج والإكليل ٥/ ٥٩٤، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٣، المغني، ابن قدامة ٨/ ٢٣٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤١.

(٥) إلا أن بعض الفقهاء قدره بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين. انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥.

إذن الحاكم[١] ومع ذلك، فيما عدا النفقة، لا يجوز التصرف في العقار بأي شكل من الأشكال، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الإيجار.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز للملتقط أن يتصرف أي نوع من أنواع التصرف ما عدا النفقة عليه[٢] وذلك لما يلي[٣]:

١- يتم تأسيس سلطة التصرف في الأموال للأقارب، أو السادة، أو الأمناء أو القضاة فقط، ولا يفي المستفيد بأحد هذه الأسباب.

٢- الغرض من هذه الإجراءات هو تطوير المال، والذي يتم تحقيقه من خلال الآراء الكاملة والرحمة الغنية، والتي لا يمكن تحقيقها بين جامعيها.

تختلف آراء الفقهاء في صواب سلوك اللقيط، فيستخدم ماله دون إذن الحاكم في إطعام الأطفال اللقطاء، والصحيح: أن إذن الحاكم لا يشترط، والولاية عادلة للولاية، مثلما قد يتسبب طلب إذن الإمام في النفقة في إلحاق الأذى بالناقي والطفل.

ثانيًا: حق النفقة:

هذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومن السنة ما رواه أبو هريرة، قال: قال: تصدقوا، قال رجل: عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: رسول الله ﷺ عندي دينار آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك. وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[٤].

إن حد النفقة المطلوبة هو إحساس الطفل بالامتلاء، وفي هذا الحد يمكنه أن يتردد ويتصرف، ولا يلزم تجاوز هذا الحد، المبالغة في إحساسه بالامتلاء، وتشمل النفقة الرضاعة الطبيعية، والحضانة، ورسوم العلاج، والدراسة، والعناصر الضرورية الأخرى.

---

(١) الهداية، ٢/ ١٧٤، البحر الرائق ٥/ ١٦٠، المغني، ٥/ ٧٥٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢١٠، مغني المحتاج ٣/ ٦٠١، ٦٠٢.

(٣) أحكام الطفل اللقيط، السبيل ص ٨٩، ٩٢، كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة، علي آل كليب ص٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وأحمد (٧٤١٣) باختلاف يسير، والبزار (٨٤٩٠) واللفظ له

- إذا كان الأب في حالة فقر ولا يستطيع كسب المال أو مات، فإن نفقة جميع الورثة تقتصر على ميراثه، وكذلك بالنسبة للرضع المتروكين، اللقيط له بعض الضوابط، منها: إذا لم يكن عنده مال أصلًا يصرف على الخزينة، وبحسب رأي معظم العلماء فإن الجامعين ليسوا ملزمين بصرفها[١].

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، وتجب نفقته في بيت المال»[٢].

نفقة المولود المهجور ليست ثابتة، بل تنتقل حسب حاجة المولود المهجور، ويعتبر الإسلام أول من يسجل مولودًا مهجورًا في ديوان الدولة، وقد صرفت عليه حتى يستطيع كسب المال، وما لم يستطع ستستمر النفقة[٣]، ويتم الإنفاق عليه بإذن الحاكم[٤]، وقال أصحاب أحمد بن حنبل: يمكن أن يتم الإنفاق عليه بدون إذن الحاكم. ذكره أبو عبد الله بن حامد من الحنابلة، وللشافعية: أن الشخص اللقيط يجب أن يقوم بتولي أمره الحاكم[٥]، قد يعين شخصًا أكثر خبرة وتحفظًا[٦]، وهو ما أرجحه.

ثالثًا: حق التربية والتعليم:

تتميز طبيعة الطفل بالمرونة والقدرة على التأثير في البيئة المحيطة، لذلك فإن جميع حواسّه مستعدة لتقبُّل كل ما يحدث له، ولهذا السبب من الضروري تزويده بما هو مفيد لحياته والآخرة، وما يجعله عنصرًا فاعلًا ومنتِجًا في المجتمع.

الوالدان مسؤولان عن تربية أبنائهما وتربيتهم، وقبول مبادئ الإسلام، وحسن الكلام، والتواصل مع الآخرين، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة؛ لذلك يلتزم الوصي على الطفل المتخلى عنه بضمان حمايته وإعالته وتعليمه وتربيته، وتأديبه وتوجيهه، وتتأكد السلطات المسؤولة عن رعاية أطفال أسرهم البديلة من استيفاء هذه العائلات لهذا الضمان وأنها تعمل بشكل جيد، والذي يتحقق من خلال زيارات المتابعة الميدانية[٧] وبخصوص اتفاقية حقوق الطفل، تحدثت بدورها عن تربية الأطفال وتعليمهم؛ كما

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص ٦٤، المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٠.
(٢) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص ٦٣، المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٠.
(٣) انظر: عناية الإسلام باللقطاء، محمد محمود متولي، ص ٢٦١.
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب.
(٥) انظر: حق الحياة البشرية، أبو مدين أحمد بلختير، ص ١٩٨.
(٦) انظر: عناية الإسلام باللقطاء، محمد محمود متولي، ص ٢٦١.
(٧) انظر: حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، السدحان، ص ١٨ - ١٩، الرعاية الاجتماعية للأطفال. انظر: حقوق الأيتام

يتطلب من الآباء أو من يمثلهم معارضة الأطفال المتخلى عنهم المسؤولين عن تربية الأطفال ونموهم، ويلزم الدول الأطراف والأوصياء القانونيين بفهم مسؤوليات تربية الأطفال، وذلك ما نصت عليه المادة (١٨) من اتفاقية حقوق الطفل[١].

رابعًا: حق جنسية الطفل مجهول النسب في الاتفاقات الدولية:

تشير الجنسية إلى العلاقة الأخلاقية والقانونية والسياسية التي تربط الطفل بالدولة التي يقع فيها منذ لحظة ولادته، تربطه بها رباط ارتباط وولاء، وهي من الحقوق الشخصية للطفل، وتشمل الحقوق والالتزامات التي تكفلها الدولة للأطفال المولودين فيها والمكتسبين للجنسية، مما يمنحهم الحماية والرعاية، والحقوق، والشخص الذي يسمى تلك الجنسية في القانون الدولي.

المطلب الثالث : حقوق الطفل مجهول النسب في النفقة والميراث

الفرع الأول: نفقة اللقيط

يهتم الإسلام بكل ظروف الإنسان، ويحث على رعاية الطفل المهجور وإنقاذ حياته، بغض النظر عما إذا كان لديه مال أم لا، وينفقه من خزينة المسلمين، وهذه النفقات على النحو التالي:

أولًا: إن وجد للقيط مال

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن أموال الأولاد المهجورة تنفق عليهم، وأنظمة الشافي لا تجيز إنفاق هذه الأموال عليهم إلا بإذن الحاكم.

اختلف أصحاب الإمام أحمد مع المنبوذ في الأموال التي كان ينفقها على المنبوذ، ولم يذكروا الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي؛ لأنه وليه. إمام وآخرون. مثل: إضاعة الخمر[٢].

ثانيًا: إن لم يوجد للقيط مال

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المنبوذ لا يملك مالًا ينفقه على نفسه، فإنه سينفق على خزينة المسلمين، وهذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال عن اللقيط: «وعلينا نفقته» وفي رواية: «ونفقته على بيت المال».

واللقطاء في الإسلام المحرومين من الرعاية الوالدية، السدحان، ص ٣٨.

(١) انظر: حق الحياة البشرية، أبو مدين أحمد بلختير، ص ١٩٨.

(٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، ص ٧٧.

ثالثًا: إنفاق اللاقط:

وافق الفقهاء على إنفاق المال على الرضع اللقطاء، وهذا حساب مع الله وليس له الحق في طلب المساعدة، يدين له بالدين ويبلغ القاضي فيسترجعه، فإن لم يخبر القاضي فلا حق له في الرجوع عليه؛ لأنه يعتبر فاعلًا.

وقال الإمام مالك مخالفًا للجمهور: «لا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه». وقال: «ولا رجوع عليه إذا طلب الإمام الإذن فلا عودة»[١].

الفرع الثاني: ميراث اللقيط:

إذا ثبت أن دم الإنسان من إنسان، ورثه، ولكن إذا لم يوجد دليل لم يعرف سلالته، ويقر الورثة أن هذا أخوهم، إذا اعترف به جميع الورثة، حتى لو كان واحدًا ثم يثبت النسب ويثبت الميراث؛ لأن الوارث يعترف بنفسه، ومن يعترف بنفسه يعترف بما يعترف به.

المطلب الرابع: الحماية المدنية للطفل مجهول النسب

تتجسد الحماية المدنية في الحقوق المدنية التي تمنحها الدولة لجميع المواطنين داخل الإقليم، والتي ستؤثر على الأطفال، سواء كانوا أطفالًا من أصل معروف أم من أصلٍ غير معروف في المجتمع، أي: الحق في الاسم والجنسية، والحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الرعاية الاجتماعية، كل حق من هذه الحقوق يجعل الطفل مستقلًّا، وتتجسد هذه الحقوق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تسجيل الطفل مجهول النسب في سجل الحالة المدنية

بعد أن أعلن الشخص الذي وجده أو المستشفى (إذا وضعته والدته هناك) أن الطفل مجهول الأصل، قام بإبلاغ ضابط الجنسية التابع له حيث تم العثور عليه، المدني والملابس والأشياء الأخرى التي وجدها.

وطبقًا لنص المادة ٠٦ من قانون الحالة المدنية في الفقرة الثانية منها؛ فإنه يجب على مسؤولي الجنسية كتابة تقرير مفصل يذكر تاريخ ومكان العثور على الطفل المهجور والجنس والعمر، ويذكر وقت العثور عليه من خلال التفتيش، والظروف والأحداث التي تم العثور عليه فيها، وتفاصيل كل شيء، التي قد تكون مفيدة في علامات المعرفة وتساعده، وكذلك الشخص أو المنظمة الخيرية الموكل إليها يجب أن تظهر رعاية الطفل، ويجب عليه بعد ذلك تسجيل السجل أعلاه في سجل الجنسية المعد لولادة الطفل في نفس يوم الاكتشاف.

---

(١) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، ص ٧٧.

١- تحرير شهادة ميلاد الطفل مجهول النسب.
٢-بيانات وثيقة ميلاد الطفل مجهول النسب.

الفرع الثاني: حق الطفل في الجنسية:

لكل فرد شخصية في نظر القانون، وتتشكل هذه الشخصية من خلال الاسم في المجتمع الداخلي، والجنسية في المجتمع الدولي، والبلد الذي ينتمي إليه الأشخاص الذين ولدوا في ذلك البلد واكتسبوا جنسيتهم، بموجب تلك الجنسية تمنحهم الدولة الحق في التمتع بحماية تلك الجنسية ورعايتها في القانون الدولي، وكذلك أساس الحق في الجنسية، وهذا هو أحد حقوق الأبناء بسبب علاقتهم بالعضو يعيش في مجموعة البلد الذي ينتمي إليه، فيكون خاضعًا لسيادة بلده عند بلوغه، وفي المقابل يجب على الدولة أن تمنحه حق الرعاية[١].

الفرع الثالث: حقوق الطفل مجهول النسب في التشريعات الوضعية:

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا لحقوق الأطفال عام **١٩٨٩**م، وأصدرت توصيات كثيرة تتكون من **(٥٤)** مادة، تتعلق جميعها بحقوق الأطفال وحمايتهم، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسة كالتالي:

١. الحق في الحياة والاهتمام بحق الأطفال في الحياة وتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والرعاية الطبية والمسكن.

٢. يرتبط الحق في التنمية بالحقوق التي يحتاجها الأطفال لإكمال التنشئة الاجتماعية وإعدادهم لممارسة الحياة بشكل فعال، مثل: التعليم، والوالدية، والمعتقد الديني، وحرية الفكر، واللعب.

٣. الحق في حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الإساءة، أو الإهمال أو الاستغلال.

٤. تتطلب الحقوق الاجتماعية للأطفال أن يلعب الأطفال دورًا بارزًا في مشاركة المجتمع وحرية التعبير.

٥. الحق في الحياة.

٦. الحق في عدم التعرض لكل أنواع التمييز أو العقوبة أو الإهمال.

٧. الحق في الاسم والهوية: يجب تسجيل كل طفل وتسميته فور ولادته، والحق في الاسم متروك للوالدين، ويجب إعطاء الطفل الحق في الحصول على الجنسية والوضع القانوني مباشرةً، ولا يجوز ذلك محرومين منه بأي شكل من الأشكال.

---

(١) العربي بختي (٢٠١٣): حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٧٥، ٧٦.

٨. حماية الأطفال من أي جسدي، أو نفسي، أو جنسي أو غيره من أشكال الإهمال والإساءة.

٩. الحق في الرعاية الطبية: للأطفال الحق في العلاج من الأمراض والحماية من كل ما يعرض صحتهم للخطر.

١٠- الحق في التعليم: لتمكين جميع الأطفال من تلقي التعليم الإلزامي، يجب أن يهدف التعليم إلى تمكين الأطفال من الاستفادة من التطور السليم للشخصية والتعليم الاجتماعي حتى يصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع.

١١. حق الأطفال في عدم التعرض للاستغلال الاقتصادي ومزاولة أي عمل يشكل خطرًا على حياتهم.

١٢. الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي واتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض.

١٣- حقوق الطفل في الضمان الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية: لهذا السبب، يجب رعايته وحماية والدته قبل ولادته وبعدها.

١٤. حقوق رعاية الأسرة للأطفال: يجب أن يكون الأطفال محبوبين إذا كانت لديهم شخصية كاملة ومتناغمة الفهم؛ لأنه يجب أن ينشأ في جو لطيف تحت رعاية ومسؤولية والديه لضمان سلامته المادية والمعنوية، باستثناء الظروف الخاصة، لا ينبغي فصل الأطفال عن والديهم في بداية حياتهم.

١٥. حق الأطفال في بيئة أسرية مناسبة: التأكيد على اتفاقية حقوق الطفل.

ومن التشريعات التي أصدرتها دولة الإمارات العربية المتحدة في رعاية الأطفال مجهولي النسب القانون بالمرسوم الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين؛ فقد أطلق المشرع الاتحادي على اللقيط اسم: مجهول النسب، وعرفه في المادة (١/ من ذات القانون) بأنه الطفل الذي يُعثَر عليه في الدولة لوالدين مجهولين. فاللقيط نفس محترمة في الشريعة الإسلامية تستحق الحفظ والرعاية لهذا كان التقاطه واجبًا؛ إنقاذًا لنفس محترمة من الهلاك والضياع، فيكون هذا الالتقاط بمعنى: الإحياء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] واتفق الفقهاء على أن التقاطه يكون فرضًا إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه أحد.

المبحث الثالث
الجهات المسؤولة عن العناية باللقطاء والمواليد مجهولي النسب

تتقدم الدولة وتشريعاتها وقوانينها على المجتمع في قضية مجهولي النسب، فتسن الدولة القوانين، وتضع الآليات، وتشرف على تنفيذها من خلال الأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الأطفال بما فيهم الأطفال مجهولو الأصل، وتقديم أفضل الخدمات لهم حتى يكبروا بصحة جيدة، وتوفير البيئة النفسية والإسهام في بناء وتنمية مجتمعهم ووطنهم من ناحية أخرى، لا يزال مجتمع الإمارة ينظر إلى هذه الفئة من الأشخاص الذين لا يشعرون بالذنب تجاه ما حدث بشك؛ لأن هذا الرأي يعيق طريق الحياة مجهولة الأصل، خاصة على صعيد الزواج والحياة الاجتماعية، والعيش في مجتمع يحمي القبائل والعائلات الكبيرة، على الرغم من نسبة المشاركة العالية، فكبار السن في أسر المواطنين لديهم حضانة ورعاية أطفال مجهولي الأصل، لكن التصورات السلبية عنهم تجعل هذا الوضع نادرًا، وإذا لم يكن الأمر مستحيلًا، واجه شخصًا يدعي أنه مجهول الأصل حتى تتمكن الأسرة الحاضنة من تجنب الإعلان عن قبول طفل من أصل غير معروف وأكثر استعدادًا للحفاظ على معرفة الناس إلى الحد الأدنى.

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيس الاتحاد على حماية حقوق الأطفال، حيث أصدرت قوانين وأنشأت مؤسسات سكنية، مثل:

مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة.

- زايد لرعاية الأسرة ومؤسسة التنمية الأسرية.

وصندوق دبي للمرأة والطفل.

ونصت المادة (١٦) من الدستور على أنه: (يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة، ويحمي القُصَّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع). وتوالى إصدار التشريعات والقوانين المنظمة لحقوق الطفل، وكان من أهمها القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ في شأن دور الحضانة، والقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والتعديلات الواردة بشأنه، وأشار إلى بعض البنود الخاصة بتحديد أصل الطفل وتنظيمه وتكوينه قانونيًّا، وأهمها إثبات أن

أبوية الطفل حق شرعي مقرر له، ووضع شروط وحضانة الطفل، وتحديد من سيرغب في ذلك، والعناية به، ولضمان نفقة الولد لحاجته إلى نفقة الشاب من والديه، والنفقة التي تحتاجها الأم الثرية، وإذا مات الأب أو عجز عن تربية الولد، فإن الدولة تشترط أيضًا تربية الطفل المتخلى عنه (الوالدان مجهولان)، وأقرت بنود القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب الصادر بتاريخ ٢٤-٥-٢٠١٢، أحكام رعاية الأطفال مجهولي النسب من حيث توحيد وتطوير دور رعاية المسنين بالدولة، وضمان الحقوق والحريات المدنية للأطفال مجهولي الأصل، وحماية حياتهم الخاصة وحقوقهم الأمنية.

الأطفال اللقطاء هم من بين الفئات المعرضة للخطر؛ لذلك من الضروري أن يوفر المجتمع رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال للتعويض عن حرمانهم من الرعاية الأسرية. في المؤسسات الاجتماعية أو العائلات البديلة، هذه مسألة مهمة لهؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى ذلك يجب على المجتمع أن يعترف بوجود هؤلاء الأطفال، وأن يدرك أنهم يشكلون حقائق لا يمكن تجاهلها أو إنكارها.

المطلب الأول : التعريف بالأسرة البديلة

الأسرة البديلة هي نموذج رعاية أسرية بديل للأيتام والأطفال مجهولي الأصل، فكل طفل تتخلى عنه أسرته خوفًا على أسرته أو تلافي الاتهامات بعدم الثقة، ويستحق شفقة أبنائه من نفس النوع، لذلك فهو يضيع وتقوض إنجازاته، لذلك تفرض الشريعة على كل من يجد منبوذين في أي مكان.

قسمنا هذا الشرط إلى فرعين:

الأول: تعريف الأسرة البديلة.

والثاني: حكم تربية الأبناء في أسرة بديلة.

الفرع الأول: تعريف الأسرة البديلة:

تشير الأسرة البديلة إلى الأسرة الحاضنة التي تتبنى طفلًا مجهول الأصل أو فقد أحد الوالدين؛ لتعويض أسرته البيولوجية المحرومة والحصول على ما ينقصه في الحياة من خلالها، نشأته الاجتماعية والنفسية، واشتقاق المبادئ الاجتماعية والقيم الأسرية والمفاهيم العامة منه، حتى تصبح شخصيته مستقرة وفعالة؛ لذلك فإن نموذج الأسرة البديل هو أحد النماذج المثالية لرعاية الأطفال المجهولين لخصوصية ظروفهم النفسية والاجتماعية، وكذلك تجنب إحساسه بالعزلة والانطواء والاستياء تجاه المجتمع، وأن يصبح أبًا أو يتيمًا.

يعد أسلوب الأسرة البديلة أيضًا أحد أهم أشكال الرعاية الاجتماعية التي حثت عليها النصوص

القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن الأحاديث النبوية: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم»[(١)]، لذلك فإن الأساليب الأسرية البديلة مثالية (رعاية الأيتام والمجهولي الأصل ورعايتهم ودمجهم في البيئة الأسرية).

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأسرة البديلة (الحاضنة):

يَشترط الفقه الإسلامي: أن يتوافر فيمن يعتني بالأطفال والوصاية عليهم مجموعة من الشروط، وفيما يلي بيان بهذه الشروط:

١. **التكليف**: بما أن المكلف لا يتبع أوامره، فإنه بطبيعة الحال لا يتبع أوامر الآخرين، لذلك فهو مطلوب، ولا يصح أن يكون من قبض عليه ولدًا أو مجنونًا، ومعظم الفقهاء المسلمين في هذه الحالة[(٢)] برروا هذا الموقف بسبب إطلاق النار. (يحتاج إلى ولاية وإشراف، الأولاد والمجانين ليسوا في عائلاتهم)[(٣)].

٢. **الإسلام**: إذا أدين اللقيط باعتناق الإسلام، فهذا شرط متفق عليه؛ لأن هذا الشرط يجب أن يكون على ولي اللقيط المحكوم عليه باعتناق الإسلام؛ لأنه لا يعتقد أنه سيغويه ويعلمه «هو لا يؤمن به، على العكس يبدو أنه يربيه على معتقداته الدينية ويربيه على أساس أنه ابنه».

٣. **العدالة والأمانة**: ويشترط بعض الفقهاء أن من يعثر عليه يجب أن يكون عادلًا وموثوقًا؛ لأن الولاية

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص ١٢١٣.

(٢) إدريس محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٥، ص ٤٥٧، منصور بن يونس بن البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٧٨، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع، ص ٤٨٥، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج ١، ط ٢، منشورات قم للدراسات الإسلامية، طهران، ١٤٠٢ ه، ص ٢٥.

(٣) زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، بلا مكان طبع، ١٤١٣ ه، ص ٤٦٤.

والثقة الموجودة لا تكون في الفاسقين[١]، ذهب فقهاء الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى هذا الموقف[٢] على عكس فقهاء الحنفية، فلم يشترطوا[٣].

٤. **الرشد**: يشترط بعض الفقهاء أن يكون الشخص الذي يلتقطها عاقلًا؛ لأن الحمقى ليس لديهم وصاية على أنفسهم، كذلك لا تكون لهم وصاية على الآخرين[٤].

(١) شمس الدين السرخسي، ج ٤، المبسوط، ص ٢٠٩، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ص ٢٧٦، أبو زكريا يحيى شرف النووي، ج ٤، روضة الطالبين، ص ٤٨٥، العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، ج ١، مرجع سابق، ص٥٨، أحمد بن محمد الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث العربي، ١٢٨٦، ص.

(٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج ٦، المغني، ص.

(٣) زين الدين بن علي العاملي، ج ١٢، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ص ٤.

(٤) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ج ٤، مرجع سابق، ص ٧٩٩، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج ٤، كشاف القناع، ص ٢٧٨، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ٤، المجموع، ص ٤٨٥، شمس الدين شيخ محمد عرفة الدسوقي، ج ٤، مرجع سابق، ص ١٢٦.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن هناك نتيجتين مهمتين:

أولًا: الشريعة الإسلامية لها الأسبقية على قوانين الإنسان الأخرى والمواثيق الدولية التي دعت إلى حقوق الإنسان وحقوق الطفل قبل ١٥ قرنًا.

١- تقضي الشريعة الإسلامية بحماية المولود المهجور وتحرم تعريضه للخطر.

٢- يلتزم الولي في الدولة برعاية هذا الطفل، ويعتقد أنه الولي الأول الذي يجب عليه التعامل مع شؤونه وضمان حقوقه المالية والجنائية في حالة انتهاكه.

٣- ضمان حريته.

٤- ضمان معتقداته الدينية وحقه في العبادة.

٥- ضمان حقوق ملكيته.

٦- ضمان حقوقه في الولاية والحضانة والرعاية.

٧- ضمان حقوقه في النفقة.

النتائج

تحدد الشريعة بعض القواعد والحقوق المتعلقة بالأطفال المهجورين، وهي:

١- حريته: اللقيط حر، وروى ابن المنذر أنه حر؛ لأن المبدأ الأساسي للبشرية هو الحرية، والعبودية عرضية.

٢- دينه: يكون اللقيط مسلمًا إذا وجد في مسكن إسلامي يحكم الأئمة الأربعة بإسلامه، إلا إذا اختار أبو حنيفة، وإذا وجد في كنيسة أو قرية بين الذميين فهو ذمي، وأما إذا وجد في بلاد وثنية (يحكم بأنه كافر).

٣ - ملكه للمال: ما وجده من مال من اللقيط فهو له، وقد جمعه. يعتقد العلماء أن ما لديه من مال هو له، يصفه ابن المنذر.

٤- ولاية الرضيع المتروكة: ذكر الفقهاء أنه إذا كان مسلمًا أمينًا فولايته لمن قبض عليه.

٥- نفقة الرضع المتروكين: نفقة الرضع المتروكين إذا لم يكن لهم مال ينفق عليهم من الخزانة الوطنية.

٦- ميراث اللقيط: قال الفقيه: إن ما تركه فايع، فلا يرثه من التقطه، وهو قول أكثر الأئمة الأربعة وغيرهم. الأدلة المقدمة للجمهور هي: الحديث: الولاء للمفرج عنهم فقط. الجملة الثانية: الأسر مخصص للخزينة، يخبر سلطة أحمد وأقوال إسحاق الشهيرة التي يفضلها شيوخ الإسلام.

التوصيات :

١. ترك هؤلاء اللقطاء ينالون العدالة والاحترام في المجتمع مثل أي طفل دون تمييز.

٢. الالتزام بالتوعية والتثقيف والاندماج مع أفراد المجتمع من خلال التأهيل الاجتماعي للأطفال المتخلى عنهم.

٣. تحسين مستوى العمل الخيري ودعمه، وتحسين أوضاع الأطفال المهجورين من خلال البحث عن خبراء وفنيين، وحل مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية والصحية.

٤. إيجاد فرص عمل للأطفال المهجورين حتى لا يصبحوا سببًا للفساد والانحراف الاجتماعي.

٥. من خلال دروس وخطب المسجد، نشر الفضائل، وتقليل الرذائل الاجتماعية، والتوعية بأخطار سفاح القربى، وتشجيع الزواج والحث عليه، والدعوة إلى خفض تكاليف الزواج والمهور.

٦. زيارة المنظمات الخيرية والحث على تمويل الأطفال المهجورين لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع من خلال هذه الأسر البديلة.

١) يحتاج أداء المؤسسات الاجتماعية، وخاصة الإقامة، إلى التطوير لمواكبة التغيرات الاجتماعية القائمة على معايير الجودة العالمية للرعاية البديلة والاستفادة من الدعم الفني.

(٢) تقديم واعتماد الخطط والمؤهلات لتأهيل مقدمي الرعاية (الأمهات البديلات، والخبراء الاجتماعيين والنفسيين، والمديرين، والمتطوعين، والكفلاء) في هذه المؤسسات.

بشكل عام، لا يسعني إلا أن أشكر كل من أسهم في هذا البحث بهذه الطريقة، إذا كنت فعلت ذلك بشكل جيد فهو من الله، وإذا كنت أخطأت فمني ومن الشيطان، وأدعو الله القدير أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

ـ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الفكر م١٩٥٧.

ـ الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٣، مصر.

ـ أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، ط ١.

ـ أحكام الصغار، الأستروشي، ط: دار الكتب العلمية.

ـ أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، دراسة مقارنة، ط ٤، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣ م.

ـ الأسرة والمجتمع، د/ حسين عبد الحميد رشوان، مؤسسة شباب، الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

ـ أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

ـ استلحاق مجهول النسب ونسب المنبوذ، دراسة فقهية مقاصدية، د. فهد بن سعد الجهني، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.

ـ الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، دار القلم، دمشق، ط ١١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي.

ـ البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة.

ـ تربية الأولاد في الإسلام، محمد عقلة، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٠م.

ـ تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

ـ التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، د. أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٣، العدد الثاني، ٢٠٠٧ م.

ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة مصر، ١٩٨١ م.

ـ حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الكويت: الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

ـ حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، سمر خليل محمود، رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣ م.

ـ الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ ه -١٩٩٩م.

ـ الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.

ـ الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

ـ روح المعاني في تفسير السبع المثاني، الألوسي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

ـ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥ هـ - ١٩٩٤.

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، الرياض، ط ٢.

ـ الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر.

ـ صحيح البخاري، البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.
ـ كفالة اليتيم تأصيل، محمد ويلالي، بحث مقدَّم ضمن الجمعية المغربية لكفالة «اليومَين الدراسيَّين المنظمَين من طرف كفالة اليتيم واجب شرعي» : ٨ و ٩ مايو ٢٠١٠ م، (تحت شِعار: «كفالة اليتيم واجب شرعي وضرورة اجتماعية») شبكة الألوكة.
ـ لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف الأميرية، وطبعة دار الجيل – بيروت، ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م.
ـ موضوع النَّسب في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد محمد، دار القلم للطباعة، الكويت.
ـ مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر.
ـ المبسوط، السرخسي، دار المعرفة.
ـ المبدع، شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي.
ـ موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، ط ١، دار البعث قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٣م.
ـ الموافقات، الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ المغني، ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦، ١٩٩٦م.
ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤١٦،١ ه – ١٩٩٥ م.
ـ أطفال بلا أسَر، عبد الله بن ناصر السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.
ـ الطفل مجهول النسب (اللقيط)، عبد الجواد خلف محمد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٨م.
ـ كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة (دراسة تأصيلية)، إعداد: علي بن محمد آل كليب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.
ـ الحضارة المادية: هي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني، وتتمثل في إحراز تقدم في ميادين الحياة، والعلاقات الاجتماعية والصناعية التقنية، وفي مظاهر الرقي العلمي التقني / التي تذلل سبل الحياة، وتصنع رفاهية المجتمعات.
ـ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد بدوي.
ـ تطوير العمل التطوعي، د. عبد القادر الخطيب.
ـ قاعدة «تغير الأحكام بتغير الزمان»، محمد التركي.
ـ الموافقات، للشاطبي.
ـ الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة، د. عامر محمد بهجت.
ـ إعلام الموقعين.
ـ تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان دار السلام، ط ٩.
ـ مدخل في رعاية الأسرة والطفولة (النظرية والتطبيق)، السيد رمضان، المكتب الجامعي الحديث.

المراجع الإلكترونية :

- 77) http://feqhweb.com/vb/t9752.
- 78) html#ixzz3vGRROh1Y
- 79) http://feqhweb.com/vb/t9752.html#ixzz3vGRROh1Y

بحث فضيلة الدكتور سليمان بن قاسم العيد

الندوة العالمية للشباب الإسلامي

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

أمّا بعد:

فلقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر وجعلهم متفاوتين في هذه الحياة من الغنى والفقر، والقوة والضعف، والصحة والمرض، ونحو ذلك من أصناف التفاوت، وتَعَبَّد الله سبحانه وتعالى خلقه بهذا التفاوت، فصدقة الغني على الفقير عبادة، ورحمة الكبير للصغير عبادة، وإعانة القوي للمحتاج عبادة. ومن أصناف البشر في المجتمعات اللقطاء مجهولو النسب، الذين هم بحاجة ماسة إلى غيرهم من أجل الرعاية والعطف والإنفاق وما تستقيم به حياتهم، فالشريعة الإسلامية جاءت بما يكفل لهذا الصنف من الناس الحياة الكريمة، وزخرت كتب الفقه الإسلامي بالحديث عنهم، من حيث التعريف بهم، وبيان حقوقهم الشرعية، وكيفية التعامل معهم ونحو ذلك. كما جاءت النظم والقوانين الدولية بالتشريعات التي تخصهم، وجاء هذا البحث ليتناول هذه الفئة من الناس والموسوم بـ«**رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية**».

أهداف البحث :

١ـ التعريف باللقيط ومجهول النسب والمصطلحات المرادفة.
٢ـ بيان أسباب الظاهرة.
٣ـ بيان التدابير الوقائية من الظاهرة وسبل العلاج.
٤ـ بيان حقوق اللقيط وحكم التبني في الشريعة الإسلامية.
٥ـ بيان جهود المملكة العربية السعودية في رعاية اللقيط ومجهول النسب.

تساؤلات البحث :

١ـ من هو اللقيط ومجهول النسب؟ وما المصطلحات المرادفة؟

٢ـ ما أسباب الظاهرة؟

٣ـ ما التدابير الوقائية من الظاهرة؟ وما سبل العلاج؟

٤ـ ما حقوق اللقيط؟ وما حكم التبني في الشريعة الإسلامية؟

٥ـ ما جهود المملكة العربية السعودية في رعاية اللقيط ومجهول النسب؟

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي؟

الدراسات السابقة :

كُتِب حول هذه الظاهرة بعض الدراسات من رسائل علمية وأبحاث أكاديمية وكتب، كل منها تناوله من جانب، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١ـ حقوق اللقطاء ومجهولي النسب – دراسة فقهية موازنة بالنظام السعودي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، جميلة بنت ناصر القحطاني، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات درجة الدكتوراه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٣. وهي تُعنى بحقوق اللقطاء ومجهولي النسب مقارنة بالنظام السعودي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٢ـ أحكام رعاية ذوي الظروف الخاصة بدار الحضانة – دراسة مقارنة، أحمد بن عبد العزيز السديري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١ه، والكلام فيها منصب على الحضانة وما يتعلق بها من أحكام.

٣ـ الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء – دراسة فقهية مقارنة، نوال بنت مناور المطيري، بحث منشور في مجلة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد: ١٢، ١٤٣٨ه. والدراسة تتناول حقوق الأطفال اللقطاء من الوجهة الشرعية، وكذلك جهود المملكة العربية السعودية في رعاية حقوق الأطفال اللقطاء التي كفلها لهم الشرع.

٤ـ مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، صفية الوناس حسين، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، الذي نظمه قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك

سعود، المنعقد في ٢٨- ٢٩/ ٤/ ١٤٣٧، وتتركز الدراسة على بيان جوانب الرحمة في التشريع الإسلامي لمجهول النسب مقارنة بالقوانين الوضعية.

٥ـ **استلحاق مجهول النسب**، سعد بن تركي الخثلان، بحث منشور في موقع الألوكة الإلكتروني، ويتركز البحث على مسألة استلحاق النسب والقول في ذلك في المذاهب الأربعة، ومناقشة الأقوال والترجيح.

تقسيم البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث.

التمهيد، وفيه التعريف بالمصطلحات.

المبحث الأول: أسباب الظاهرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزنا.
المطلب الثاني: الأحوال الاجتماعية.
المطلب الثالث: الكوارث الطبيعية والحروب.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية وسبل العلاج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدابير الوقائية.
المطلب الثاني: سبل العلاج.

المبحث الثالث: حقوق اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حق الحياة.
المطلب الثاني: حق الإسلام.
المطلب الثالث: حق الحرية.
المطلب الرابع: حق النفقة.
المطلب الخامس: حق المال.

المطلب السادس: حق التسمية.

المطلب السابع: حق الهوية.

المطلب الثامن: حق الرعاية.

المطلب التاسع: حق التربية والتعليم.

المبحث الرابع: التبني وأحكامه في الشرع الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التبني.

المطلب الثاني: إبطال الشرع للتبني.

المطلب الثالث: مشروعية الكفالة.

المبحث الخامس: عناية المملكة العربية السعودية باللقطاء مجهولي النسب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجهات المعنية برعاية اللقطاء ومجهولي النسب.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة.

المطلب الثالث: برامج رعاية اللقطاء ومجهولي النسب.

المطلب الرابع: أنواع الرعاية.

الخاتمة.

التمهيد
مصطلحات ومفاهيم

يتعلق بموضوع البحث عدد من المصطلحات والمفاهيم وهي: (اللقيط، مجهول النسب، اليتيم، الدَّعي) ولا بد من التعرف على كل من هذه المصطلحات، على النحو التالي:

أولًا : اللقيط

اللقيط في اللغة: قال الأزهري: «اللَّقيطُ عندَ العَرَب: فَعيل، بمَعنى: مفعول. والّذي يأخُذُ اللّقيطَ أو الشَّيء السّاقِط، فإنّهُ يقالُ لَه: المُلتَقِطُ»(١). وقال ابن منظور: «اللَّقطُ: أخذُ الشَّيءِ مِنَ الأرض، واللَّقيطُ: الطِّفل الَّذي يوجَد مرميًّا عَلى الطُّرق لا يُعرف أبوه ولا أمّه»(٢).

اللقيط في الاصطلاح: زخرت كتب الفقه الإسلامي من المذاهب الأربعة بالتعريف الاصطلاحي للقيط، ومن ذلك ما يلي:

فعند الحنفية قال السمرقندي: «اللَّقيط: ما يلتقط ويُؤخَذ مِمّا طرح على الأرض من صغار بني آدم»(٣). وقال الكاساني: «اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكان تسميته لقيطًا باسم العاقبة؛ لأنه يلقط عادة؛ أي: يؤخذ ويرفع»(٤). وقال السرخسي: «اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العَيلةِ أو فرارًا من تهمة الرّيبةِ»(٥).

وعند المالكية قال ابن الحاجب: «اللقيط: طفل ضائع لا كافل له»(٦). وقال ابن عرفة: «اللقيط: صغير آدمي، لم يُعلَم أبوه ولا رقه»(٧).

---

(١) تهذيب اللغة ٩/ ١٦، مادة [لقط].
(٢) لسان العرب ٧/ ٣٩٢، مادة [لقط].
(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥١.
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧.
(٥) المبسوط ١٠/ ٢٠٩.
(٦) جامع الأمهات ١/ ٤٦٠.
(٧) المختصر الفقهي ٩/ ٧٦.

وعند الشافعية عرفه النووي بقوله: «هو كل صبي ضائع لا كافل له»[١]. وعرفه ابن حجر الهيتمي بقوله: «طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع»[٢].

وعند الحنابلة عرفه ابن قدامة بقوله: «هو الطفل المنبوذ»[٣]. وعرفه الزركشي بقوله: «هو الذي يوجد مرميًّا على الطرق، لا يعرف أبوه، ولا أمه، بشرط ألّا يبلغ سن التمييز، أو بلغها ولم يبلغ على المذهب»[٤].

وعند التأمل في هذه التعريفات عند المذاهب الأربعة نجد أنها تتفق في معانيها وإن اختلفت ألفاظها على أن «اللقيط هو: الطفل المنبوذ الذي لا يعرف أبوه ولا أمه». فلا خلاف إذًا بينها على مفهوم اللقيط.

ثانيًا: مجهول النسب

لمعرفة مصطلح (مجهول النسب) لا بد من التعرف أولًا على النسب، فالنسب في اللغة قال عنه ابن فارس: «النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها: اتصال شيء بشيء. منه النَّسَب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نَسَبتُ أنسب. وهوَ نَسيبُ فُلانٍ»[٥]. وقال ابن منظور: «النَّسَب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب. وقيل: هو في الآباء خاصة، والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة»[٦]. وفي الاصطلاح قيل: «النسب هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة»[٧].

وجهات النسب ثلاث، هي:

١ - جهة الأصول: وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد والجدات.

٢ - جهة الفروع: وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣ - جهة الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم[٨].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤١٨.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣٤١.

(٣) الكافي ٢/ ٢٠٣.

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٣٥١. وللمزيد من التعريفات الاصطلاحية للقيط ومناقشتها انظر: أحكام رعاية ذوي الظروف الخاصة بدار الحضانة، ص٢٥ وما بعدها.

(٥) مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٣.

(٦) لسان العرب ١/ ٧٥٥.

(٧) المطلع على دقائق زاد المستقنع ٤/ ٣٢٣.

(٨) المطلع على دقائق زاد المستقنع ٤/ ٣٢٤.

ومَجهول النسب: هو في الشرع شخصٌ جهل نسبه في البلدة التي هو فيها، وقيل: من جهل نسبه في بلد تَوَلَّد فيه[١].

ومجهول الأبوين بمعنى: مجهول النسب، إلا أن مجهول النسب أعم، من حيث الأصول والحواشي، فربما يكون معلوم الأبوين - كولد مجهول الأبوين - ولكن نسبه في الأصل مجهول.

ثالثًا: اليتيم

في اللغة قال ابن منظور: «اليُتم: الانفراد. واليَتيم: الفَرد. واليُتمُ واليَتَم: فِقدانُ الأب. وقالَ ابنُ السِّكّيت: اليُتمُ في النّاسِ مِن قِبَل الأب، وفي البَهائِمِ مِن قِبَل الأم، ولا يُقالُ لِمَن فَقَد الأمَّ مِنَ النّاسِ: يَتيم، ولَكِن مُنقَطِعٌ»[٢].

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بقولهم: من مات أبوه وهو دون البلوغ؛ لحديث: «لا يُتمَ بَعدَ احتِلام»[٣].

وهذا المصطلح هو الذي جاء ذكره في القرآن والسنة في سياقات متعددة، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] وغيرها من الآيات.

وفي السنة المطهرة كذلك ورد في موضوعات متعددة، ومن ذلك قوله ﷺ: «اجتَنِبوا السَّبعَ الموبِقاتِ»، قالوا: يا رَسولَ الله وما هُنّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحر، وقَتلُ النَّفسِ الَّتي حَرَّمَ الله إلّا بالحَقّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيم، والتَّوَلّي يَومَ الزَّحف، وقَذفُ المحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ»[٤]. و«أنا وكافِلُ اليَتيمِ في الجَنّةِ هَكَذا» وأشارَ بالسَّبّابةِ والوُسطى، وفَرَّجَ بَينَهُما شَيئًا[٥]. «اللهمَّ إنّي أحَرِّجُ حَقَّ الضَّعيفَين: اليَتيم، والمَرأةِ»[٦]. وغيرها من الأحاديث.

---

(١) التعريفات الفقهية ١/ ١٩٦.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٦٤٥.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/ ٨٨، والكافي ٢/ ٢٧٥، والمغني ٦/ ٤٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/ ٢٥٤. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٢٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٣٥٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (٧٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم (٢٧٦٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٣٠٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث رقم (٣٦٧٨).

رابعا : الدَّعيّ

جاء في تهذيب اللغة عَن ابن الأعرابي قالَ: المُدَّعى: المُتَّهم في نسبه وهوَ الدعيّ. والدعيّ أيضًا: المتبنّى الَّذي تبنّاه رجل فدَعاهُ ابنه ونَسَبه إلى غَيره»[١]. وفي تفسير (زَنيمٍ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والزنيم: الدعيّ»[٢].

وبعد هذا العرض الموجز للمصطلحات، فإن المصطلح المختار الذي اعتمدته في هذا البحث هو **(اللقيط) أو (مجهول النسب)** وقد يعبر بأحدهما عن الآخر، وهذه الفئة هي التي يجب النظر إليها بعناية للحد من الظاهرة، والبحث في سبل الوقاية والعلاج لها.

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٨٠.

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٥٣٨.

المبحث الأول
أسباب الظاهرة

وجود اللقطاء مجهولي النسب في المجتمعات له أسباب، أبرزها: الزنا، وبعض الأحوال الاجتماعية، والحروب والكوارث، وسنعرض لكل من هذه الأسباب الرئيسة على النحو التالي:

المطلب الأول : الزنا

الزنا يعد من أهم الأسباب لوجود اللقيط مجهول النسب، في المجتمع الإسلامي بخاصة، وذلك لحرمة الزنا في الشريعة الإسلامية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۞ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] والآيات في ذلك كثيرة. ومن الأحاديث ما رود في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزني الزّاني حينَ يَزني وهوَ مُؤمِن، ولا يَشرَبُ الخَمرَ حينَ يَشرَبُها وهوَ مُؤمِن، ولا يَسرِقُ السّارِقُ حينَ يَسرِقُ وهوَ مُؤمِنٌ»[(١)]. وفي الصحيحين أيضًا من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «بايِعوني عَلى ألّا تُشرِكوا بالله شَيئًا، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتُلوا أولادَكُم...» الحديث[(٢)].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «ولا أعلم بعد قتل النفس ذنبًا أعظم من الزنا»[(٣)]. وقال المنذري رحمه الله: «صح أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن، ولا شك أن الزنا أشد وأعظم من شرب الخمر»[(٤)].

قال ابن القيم رحمه الله: «ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم؛ فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، حديث رقم (٥٥٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٠٠).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٨). ومسلم، كتاب الحدود، حديث رقم (١٧٠٩).
(٣) ابن القيم، الجواب الكافي، ص ١٥٠.
(٤) الترغيب والترهيب ٣/ ١٩٠.

أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبيًّا ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها»[١].

فالمرأة في المجتمع المسلم تدرك حرمة الزنا، وحينما تزل بها القدم ويقع منها الزنا ومن ثم الحمل بعد ذلك، فهي تعلم ما يلحقها وأهلها من العار من جراء ذلك، فتقع في حيرة من أمرها إذا ولدت، ويتلخص ذلك فيما يلي:

١ـ إن قتلت ولدها جمعت بين القتل والزنا.

٢ـ وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها من ليس منهم، وفي ذلك من الإشكال ما لا يخفى من الإرث والمحرمية ونحو ذلك.

٣ـ وإن أبقته في حجرها معترفة به أنه من الزنا، فالفضيحة والعار واللوم لا تفارقها.

ونتيجة لذلك تلجأ الأم أو الأسرة إلى نبذه ليكون لقيطًا، يأخذه من يحسن إليه ويقوم على تربيته.

وإذا تأملنا في تعريف السرخسي من الحنفية للقيط – الذي سبق ذكره – حيث قال: «اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العَيلةِ أو فرارًا من تهمة الرّيبةِ». نجد فيها إشارة إلى أن السبب في وجود اللقيط هو الفرار من تهمة الريبة، والريبة: الشَّكّ، والظِّنّة، والتُّهمةُ[٢].

المطلب الثاني: الأحوال الاجتماعية

هناك أحوال اجتماعية في بعض المجتمعات تكون سببًا في اللقطاء ومجهولي النسب، ومن هذه الأحوال ما يلي:

أولًا: الفقر

الفقر هو حالة تؤدي بشعور الوالدين أحيانًا بعدم القدرة على إطعام ذلك المولود، وبالتالي من دافع الخوف على المولود نبذه ليلتقطه من ينقذ حياته ويقوم على إطعامه، ولقد أدى هذا الشعور ببعض الناس في الجاهلية إلى قتل المولود بسبب الفقر، فنهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. قال ابن كثير: «وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم

(١) الجواب الكافي، ص١٦٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١/ ٤٤٢، مادة [ريب].

الشياطين ذلك، فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار»[١].

وفي آية أخرى جاء النهي عن قتلهم خشية الفقر، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]. قال السعدي: «وهذا من رحمته بعباده؛ حيث كان أرحم بهم من والديهم، فنهى الوالدينَ أن يقتلوا أولادهم خوفًا من الفقر والإملاق وتكفل برزق الجميع، وأخبر أن قتلهم كان (خِطئًا كَبيرًا) أي: من أعظم كبائر الذنوب؛ لزوال الرحمة من القلب والعقوق العظيم والتجرؤ على قتل الأطفال الذين لم يجر منهم ذنب ولا معصية»[٢]. وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: «أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ عِندَ الله؟ قال: أن تَجعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهوَ خَلَقَك. قُلت: إنّ ذَلِكَ لَعَظيم، قُلت: ثُمَّ أيّ؟ قال: وأن تَقتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أن يَطعَمَ مَعَك. قُلت: ثُمَّ أيّ؟ قال: أن تُزانيَ حَليلةَ جارِكَ»[٣].

إذًا فالفقر سبب من أسباب الخلاص من الأطفال في بعض الأحيان، فهو بناءً على ذلك سبب من أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب، إلا أنه قد يكون لهذا السبب وجود في الدول المضطربة أو الدول شديدة الفقر.

ثانيًا: تعرض الأطفال للضياع أو الخطف

قد يتعرض الطفل للضياع أو السرقة، أو يقوم أحد بخطفه من أهله وهو صغير؛ بغرض بيعه أو بهدف التجارة بأعضائه، ثم يخاف من فعل ذلك أو يُكشف أمره، فيترك الطفل في أي مكان، فيشب على ذلك دون أن يعرف من هما أبواه، فيصبح في عداد مجهولي النسب.

ثالثًا: عدم القدرة على إثبات النسب

قد يكون الزوجان غير قادرين على إثبات نسب المولود وإظهاره للناس، وذلك بسبب أمور كثيرة، منها على سبيل المثال: زواج السر أو الزواج العرفي، حيث يكون الزواج قد عقد بطريقة غير صحيحة إما شرعًا أو نظامًا، فعندما يولد الولد حينئذ يكون الخلاص منه هربًا من الصعوبات التي ربما يواجهها الزوجان بعد ذلك، ويدخل في ذلك اتفاق الزوجين على عدم الإنجاب لأي سبب كان، فإذا حصل الإنجاب رغب الزوجان أو أحدهما بالخلاص منه دون التفكير في مستقبل الطفل، ويكون الطفل بعد ذلك في عداد مجهولي النسب.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٦١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم (٤٤٧٧). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤١).

رابعًا: الجهل بأحكام لحوق النسب

للنسب في الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، ولقد عني الإسلام بذلك عناية كبيرة، لما يترتب عليه من حقوق ومصالح دينية ودنيوية، قال ابن القيم رحمه الله): «إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وتمامها، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان»[١]. وقال أيضًا: «وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، فالثلاثة الأول متفق عليها»[٢].

والمقصود بالفراش: النكاح سواء كان صحيحًا أم فاسدًا؛ فالصحيح لقوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ»[٣]. والنكاح الفاسد كالصحيح في إثبات النسب؛ لأن النسب يُحتاط في إثباته إحياءً للولد ومحافظة عليه. والاستلحاق هو: الإقرار يثبت به لحوق النسب بالمقر. والبينة: كل ما يوضح الحق ويبينه، كشهادة الشهود، أو قرائن يعتمد عليها، ويدخل في ذلك التحاليل العلمية الموثوقة، بشروطها المعتبرة شرعًا[٤]. والقافة: وهم قوم يعرفون الإنسان بالشَّبَه، ويثبت بقولهم النسب[٥].

وهذه الطرق فيها تفصيل كثير لا مجال لذكره، والكلام مبسوط في كتب الفقه. والجهل بأحكام لحوق النسب من الزوجين أو أحدهما ربما ينتج بسببه أولاد مجهولو النسب، قال ابن قدامة في مسألة لحوق النسب في وطء الشبهة: «وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد، لحقه نسبه. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة. وقال القاضي: وجدت بخط أبي بكر أنه لا يلحق به؛ لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد، فلم يلحق الولد فيه بالوطء، كالزنا. والصحيح: المذهب الأول. قال أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد. ولأنه وطء اعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد»[٦].

خامسًا: نفي النسب

وهو أن ينفي الرجل نسبة الولد إليه بلعانٍ، كما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/ ٦٠٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٧٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، برقم (١٤٥٧).

(٤) انظر: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، ص٤١٤.

(٥) المغني ٦/ ١٢٧.

(٦) المغني ٨/ ٨٢.

عنهما: «أنّ النَّبيَّ ﷺ لاعَنَ بَينَ رَجُلٍ وامرَأتِهِ، فانتَفى مِن وَلَدِها، ففَرَّقَ بَينَهُما، وألحَقَ الوَلَدَ بالمَرأةِ»[١]. ففي هذا الحديث قطع لنسب الولد من أبيه، فأصبح حاله كحال مجهول النسب.

وقال ابن قدامة: ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام، الذي اجتمعت شروطه، وهي أربعة:

أحدها: أن يوجد اللعان منهما جميعًا، وهذا قول عامة أهل العلم. وقال الشافعي: ينتفي بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب، وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها.

الثاني: أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعًا.

الثالث: أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك، وأصحاب الرأي: إن فعل أخطأ السنة، والفُرْقة جائزة، وينتفي الولد عنه؛ لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبًا، ولأن اللعان قد وجد منهما جميعًا، فأشبه ما لو رتبت. وعند الشافعي: لا يتم اللعان إلا بالترتيب، إلا أنه يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد، وذلك حاصل مع إخلاله بالترتيب، وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة.

الرابع: أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإذا لم يذكر، لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه. وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي، ومذهب الشافعي، وقال أبو بكر: ولا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه، وينتفي بزوال الفراش؛ ولأن حديث سهل بن سعد، الذي وصف فيه اللعان، لم يذكر فيه الولد، وقال فيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها[٢].

وعليه فإن هذه الحالة تكون سببًا في وجود مواليد مجهولي النسب، إلا أنها تفرق في إلحاقه بأمه، ويترتب على ذلك بعض الأحكام الفقهية التي ذكرت في كتب الفقه مفصلة.

المطلب الثالث : الكوارث الطبيعية والحروب

قد تتعرض المجتمعات البشرية إلى كوارث طبيعية أو حروب تؤدي إلى موت الآباء والأمهات، أو إلى تشتت الأسر وضياع الأطفال الذين يوجدون بعد ذلك، فلا يمكن التعرف على آبائهم وأمهاتهم فيكونوا مجهولي الأبوين، وربما تستغل بعض العصابات هذه الأحداث بخطف الأطفال والاتجار بهم، فينشأ هؤلاء الأطفال مجهولي النسب، وربما يرافق ذلك اغتصاب النساء فينتج عن هذا الاغتصاب مواليد مجهولي النسب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم (١٤٩٤).
(٢) المغني ٨/ ٦٩.

ولشدة تأثير الحروب في وجود اليتامى فإنّ العالم خصّص لهؤلاء الأطفال يومًا عالميًّا، تم تحديده في ٦ يناير/ كانون الثاني من كلّ عام، وهو (اليوم العالمي ليتامى الحروب)، ويعود الإعلان عن هذا اليوم إلى المنظمة الفرنسية (نجدة الأطفال المحرومين) وهي منظمة إنسانية غير حكومية تهتم بأحوال الأطفال، خصوصًا أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية من جميع أشكال الإساءة، ومقرها الرئيس في باريس – فرنسا. وتعتبر المؤسسة أنّ هذا اليوم يشكل اعترافًا دوليًّا بمِحَنِ المجموعات المستضعفة، وتقديم المساعدة والوقاية للأطفال على وجه الخصوص من كل أشكال الإساءة والاعتداء وسوء المعاملة أو الإهمال، وصون حقوقهم استنادًا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وكشفت المنظمة عبر موقعها الإلكتروني أنّ العقود الأخيرة شهدت ارتفاعًا في نسبة الضحايا المدنيين في الصراعات المسلحة بشكل كبير نصفهم من الأطفال؛ كذلك، فقد اضطر ما يقرب نحو ٢٠ مليون طفل إلى الفرار من بيوتهم بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وهم يعيشون لاجئين في الدول المجاورة لبلدهم، أو أنهم نزحوا إليها من داخل حدود أوطانهم.

وخلال العقد الماضي، قتل أكثر من مليوني طفل نتيجةً مباشرة للنزاعات المسلحة، في حين أنّ ٦ ملايين طفل أصيبوا بإعاقات دائمة أو بجروح خطيرة، وأكثر من مليون طفل أصبحوا أيتامًا أو انفصلوا عن أسرهم. إلى ذلك، فإنّ هناك بين ٨ إلى ١٠ آلاف طفل يقتلون أو يصابون بالتشوهات بسبب الألغام الأرضية كل عام.

وتقدر هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات عدد الأيتام في العالم بنحو ١٦٥ مليون يتيم، معظمهم أصبحوا أيتامًا بسبب الحروب والمجاعات والفقر والكوارث الطبيعية[١].

(١) اليوم العالمي ليتامى الحروب: https://cutt.us/DUdii

المبحث الثاني
التدابير الوقائية وسبل العلاج

المطلب الأول : التدابير الوقائية

للسلامة من أي مشكلة أو للحد من ظهورها لا بد من اتخاذ التدابير الوقائية منها قبل وقوعها، وظاهرة اللقيط ومجهول النسب من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات، فينبغي أولًا العناية بالتدابير الواقية منها، ومن تلك التدابير ما يلي:

أولًا: العناية بالأسرة

لقد عُني الإسلام بالأسرة عناية كبيرة؛ وذلك من أجل سلامتها واستقرارها ونشأة ما ينتج عنها من أولاد وبنات نشأة صالحة، وهذه العناية ممتدة من قبل تَكَوّن الأسرة إلى انتهائها، ومن ذلك عنايته باختيار الزوجة التي هي أساس بناء الأسرة، وإذا كان الأساس سليمًا كان سببًا لسلامة البناء بإذن الله، ولقد أوصى رسول الله ﷺ باختيار الزوجة بقوله: «تُنكَحُ المَرأةُ لِأربَع: لِمالِها ولِحَسَبِها وجَمالِها ولِدينِها، فاظفَر بذاتِ الدّين تَرِبَت يَداكَ»[(١)].

وهذه المواصفات في المرأة مألوفات بشرية طبيعية، تنتمي إلى المقاييس الحسية، ويتأصل فيها الهوى والمتعة الحسية، وحتى لا تُضحيَ الأسرة المسلمة بأركانها أسيرة تلك الرغبات، حرر المصطفى ﷺ إرادة الاختيار من القيود والسلاسل، ووجهها نحو العلاء، جاعلًا (ذات الدين) الهدف المنشود لصلاح المنزل والأولاد.

كما جاء الترغيب بذات الدين في حديث آخر، في قوله ﷺ: «خَيرُ نِساءٍ رَكِبنَ الإبِلَ[(٢)] صالِحُ نِساءِ قُرَيش، أحناهُ عَلى وَلَدٍ في صِغَرِه، وأرعاهُ عَلى زَوجٍ في ذاتِ يَدِهِ»[(٣)]. والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين[(٤)].

لذا فإن الالتزام بوصية رسول الله ﷺ في الحرص على المرأة ذات الدين سبب لنشأة أسرة سليمة مستقرة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب النكاح، حديث رقم (١٤٠٨).
(٢) إشارة إلى العرب؛ لأنهم هم الذي يكثر منهم ركوب الإبل. (ابن حجر، فتح الباري ٩/ ١٢٥).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم (٥٠٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٥٢٧).
(٤) ابن حجر، فتح الباري ٩/ ١٢٥.

وفي المقابل جاء الإسلام بتوجيه أولياء المخطوبة لتزويج الرجل صاحب الدين، كما في قوله e: «إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فَأنكِحوه، إلا تَفعَلوا تَكُن فِتنةٌ في الأرضِ وفَساد، قالوا: يا رَسولَ الله، وإن كانَ فيه؟ قال: إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فأنكِحوه، ثَلاثَ مَرّاتٍ»[١]. فبصلاح الأب مع صلاح الأم تنشأ أسرة كريمة آمنة مستقرة؛ لا ينتج بسببها أولاد مجهولو النسب.

ومن عناية الإسلام بالأسرة: أن جعل العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على الرحمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وأوصى كلًّا من أطراف الأسرة بتحمل مسؤوليته فيها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كُلُّكُم راعٍ ومَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه، فالإمامُ راعٍ وهوَ مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه، والرَّجُلُ في أهلِهِ راعٍ وهوَ مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه، والمَرأةُ في بَيتِ زَوجِها راعيةٌ وهيَ مَسؤولةٌ عَن رَعيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سَيِّدِهِ راعٍ وهوَ مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِه»[٢].

ومن رعاية الإسلام للأسرة: وصيته للرجل بالإحسان إلى المرأة، فقد كان من وصايا النبي ﷺ في حجة الوداع قوله: «... فَإنّكُم أخَذتُموهُنَّ بأمانِ الله، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمةِ الله، ولَكُم عَلَيهِنَّ ألّا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهونَه...»[٣]. وأوجب على المرأة طاعة الرجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَعا الرَّجُلُ امرَأتَهُ إلى فِراشِهِ فأبَت فباتَ غَضبانَ عَلَيها، لَعَنَتها الملائِكةُ حَتّى تُصبِحَ»[٤].

كما جاء الشرع المطهر بالحلول المناسبة في حال الخلاف بين الزوجين، حرصًا على إبقاء هذه العلاقة سليمة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

وإذا اشتد الخلاف ولم يمكن الوفاق، وحصل الطلاق بعد ذلك، فإن هذا لا يعني الانفصال النهائي، بل يمكن المراجعة بعد الطلقة الأولى والثانية، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، حديث رقم (١٠٨٥). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، حديث رقم (١٢١٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث رقم (٣٢٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، حديث رقم (١٧٣٦)، (واللفظ للبخاري).

كل هذه التدابير الشرعية ونحوها، من أجل الإبقاء على ترابط الأسرة وسلامتها من التصدع والانهيار، ومن ثم وجود أولاد مجهولي النسب.

وأوصى الله سبحانه وتعالى الآباء بالأبناء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]. قال ابن كثير: «أي: يأمركم بالعدل فيهم»(١). وقال: «... أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم»(٢). وحثهم على تربيتهم والإحسان إليهم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادَكُم بالصَّلاةِ وهُم أبناءُ سَبعِ سِنين، واضرِبوهُم عَلَيها، وهُم أبناءُ عَشرٍ، وفَرِّقوا بَينَهُم في المَضاجِعِ»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: «منِ ابتُليَ مِنَ البَناتِ بشَيءٍ، فأحسَنَ إلَيهِن، كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النّارِ»(٤).

كما أوصى الأولاد ببر الوالدين، فقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلاةُ عَلى وَقتِها»، قال: ثُمَّ أيّ؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الوالِدَينِ» قال: ثُمَّ أيّ؟ قال: «الجِهادُ في سَبيلِ الله»(٥). وجاء التأكيد على الإحسان إلى الأم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أبوكَ»(٦).

ثانيًا: التحذير من الزنا ودواعيه

الزنا من أكثر الأسباب لوجود ظاهرة اللقيط والمواليد مجهولي النسب، ولذا كان من أهم التدابير الوقائية من هذه الظاهرة هو الحذر من الزنا ودواعيه، ولقد جاء التحذير الشديد منه ومن السبل الموصلة

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٥.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٩٥). وصححه الألباني (إرواء الغليل ١/ ٢٦٦).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (٥٩٩٥). ومسلم، كتاب البر والصلة، حديث رقم (٢٦٢٩) واللفظ لمسلم.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث رقم (٥٢٧). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٣٩).
(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (٥٩٧١). ومسلم، كتاب البر والصلة، حديث رقم (٢٥٤٨).

إليه في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. قال السعدي: «والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، خصوصًا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داعٍ إليه. ووصف الله الزنا وقبحه بأنه (كانَ فاحِشةً) أي: إثمًا يستفحش في الشرع والعقل والفِطَر؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد. وقوله: (وَساءَ سَبيلًا)، أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم[١].

ومن دواعي الزنا: إطلاق البصر وإظهار الزينة، ولذا جاء أمر المولى سبحانه للمؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار مقرونًا بحفظ الفروج ونهي النساء عن إبداء الزينة لغير المحارم، فقال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٠، ٣٢]. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا عَليُّ، لا تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرة؛ فإنّ لَكَ الأولى ولَيسَت لَكَ الآخِرةُ»[٢].

ثالثًا: العناية بمعالجة الآثار الناتجة من الكوارث الطبيعية

من الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب: الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وأعاصير ونحو ذلك، حيث تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاة الكثير من الناس، وتشرد العوائل وتشتتها، وفقدان الأطفال، وربما يكون من بين هؤلاء الأطفال صغار مات جميع أهليهم، فلم يمكن التعرف عليهم، فيكونوا نتيجة لذلك مجهولي النسب.

ومن المعلوم أن البشرية لا يمكنها أن تمنع حدوث مثل هذه الكوارث الطبيعية، فهي من تدبير العزيز الحكيم، لا يمكن لأحد ردها، ولقد أهلك الله أقوامًا استكبروا وكذبوا بأنواع مختلفة من العذاب، ما

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص٤٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، حديث رقم (٢١٤٩). والترمذي، أبواب الأدب، حديث رقم (٢٧٧٧) وحسنه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٣١٦.

أغنتهم عنهم قوتهم شيئًا وما استطاعوا رد ذلك عن أنفسهم، قال سبحانه: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وإن كانت هذه الآيات في حال الكافرين الذين أهلكهم الله سبحانه وتعالى بهذه الأنواع من العذاب، إلا أنه قد يصيب المجتمعاتِ الأخرى شيءٌ من هذه الأنواع، وإن لم تكن بنفس الشدة والقوة. وحيث إنه لا يمكن رد مثل هذه الأمور، فإن الممكن هو معالجة الآثار المترتبة عليها وخاصة في بلاد المسلمين، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ويتمثل ذلك في العادة بتأمين الغذاء والدواء والمسكن، إنه مما يجب أن يركز عليه ويعتنى به في مثل هذه الظروف هم الأطفال والصغار منهم على وجه الخصوص وربطهم بذويهم، ومحاولة التعرف على أنساب من فقد عائلته منهم من أجل الحد من وجود مجهولي النسب، وهذا الأمر قد يُغفل عنه في الأعمال الإغاثية إذا حلت الكوارث الطبيعية.

رابعًا: تجنب الحروب

الحروب سبب من أسباب وجود ظاهرة مجهولي النسب، وذلك لما يحدث فيها من قتل للرجال والنساء وتشرد وتيتم للأطفال، فكان جديرًا بالدول للسلامة من الآثار الناتجة عن هذه الحروب منع الحرب قدر الإمكان، والسعي لحل المشكلات بين الدول بالطرق السليمة، وهذا ما تدعو إليه المنظمات الدولية والحكماء من القادة والسياسيين. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقتال المقاتلين فقط، والنهي عن الاعتداء، كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال السعدي: «النهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم، والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين»[1].

المطلب الثاني: سبل العلاج

سبق الحديث عن التدابير الوقائية من ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب التي تمنعها أو تحد منها، ولكن حين يوجد اللقيط ومجهول النسب يكون الأمر واقعًا، وتتمثل سبل العلاج في التخفيف من أثر الظاهرة على الفرد نفسه وعلى المجتمع الذي يوجد فيه، فثمة سبل لعلاج هذه الظاهرة، وتتمثل أهم هذه السبل فيما يلي:

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٩.

أولًا: وجوب الالتقاط

التقاط الطفل إذا تم نبذه واجب كفائي، وقد نص الفقهاء على هذا الواجب صيانة لحياته من الهلاك، قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي من الحنفية: «التِقاطُه واجب على كل من وجده؛ لأن في تركه ضياعه، فيجب عليه صيانته»(١). وجاء في الدر المختار: «التقاطه فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه، ولو لم يعلم به غيره ففرض عين»(٢). وقال ابن شاس من المالكية: «كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات»(٣). وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: «التقاط المنبوذ فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه تخليص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرضًا كبذل الطعام للمضطر»(٤). وقال ابن قدامة من الحنابلة: «التقاطه واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبًا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه»(٥).

ويكون الالتقاط فرض عين على من رآه إذا لم يعلم به غيره؛ حفاظًا على نفسه من الهلاك، وفي العصر الحاضر يمكن لمن وجد اللقيط عند مسجد أو سوق أو في طريق ونحو ذلك إخبار الجهات المعنية لالتقاطه واتخاذ اللازم بشأنه، وربما يكون اللقيط متروكًا في مستشفى فيتعين على إدارة المستشفى تسليمه لجهة الرعاية المعنية بهذه الفئة في البلد.

ثانيًا: تثقيف المجتمعات بأهمية العناية باليتيم

أولت الشريعة الإسلامية اليتيم رعاية خاصة، من ناحية كفالته، وتربيته، والنهي عن إيذائه، ورعاية حقوقه المالية، ونحو ذلك من جوانب الرعاية الفائقة، التي لا ترقى إليها أفضل المؤسسات الإنسانية في العالم. واليتيم في المجتمع المسلم يطمئن إلى حياته، وكأن كل فرد فيه هو والد له رحيم، أو أخ كريم، فينشأ نشأة سوية، بعيدة عن الانحراف.

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على إصلاح اليتامى بقوله سبحانه: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٢.

(٢) الدر المختار، ص٣٥٣.

(٣) عقد الجواهر ٣/ ٩٩٧.

(٤) المهذب ٢/ ٣١٢.

(٥) المغني ٦/ ١١٢.

وجاءت بالنهي عن إذلال اليتيم بقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وقوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١، ٢].

وجاءت بالتحذير من أكل أموالهم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وجاء الأمر بتطييب قلوبهم وإعطائهم من القسمة بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

كما جاء الوعد بالجنة لمن كفل اليتيم وقام على رعايته وأحسن تأديبه، بقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»(١).

إلى غير ذلك من التدابير التي وضعها الإسلام لرعاية اليتيم، وسلامة نشأته من الانحراف. فإذا قام المجتمع بهذه الحقوق التي شرعها الإسلام لليتيم، أصبح اليتيم كغيره من ذوي الآباء، يشعر بالحب والعطف والحنان ممن حوله.

وإحياء هذا الشعور في قلوب المسلمين تجاه اللقيط - الذي هو في الأصل يتيم - يجعل المجتمع يقبل على رعاية هذا اللقيط واحتضانه والقيام بما يجب رغبة بما عند الله سبحانه من الثواب، وهذا الأمر مفقود في المجتمعات غير المسلمة.

ثالثًا: العناية بإنشاء الدور والمؤسسات لرعاية اللقيط

من سبل العلاج المهمة لهذه الظاهرة: وجود البيئة المناسبة لاحتضانه ورعايته، إذا لم يوجد له أسرة تكفله وتحتضنه، وهذه المهمة من مهام الحكومات والمؤسسات الأهلية والخيرية، وكذا الهيئات والمنظمات العالمية، وبخاصة الإسلامية منها، بأن تعتني بإنشاء هذه الدور وتهيئها بما يكفل للقيط العيش الكريم فيها، وسيأتي في المبحث الخامس ما قامت به المملكة العربية السعودية من جهود في هذا الجانب كأنموذج لدور الحكومات في ذلك.

رابعًا: رعاية حقوق اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

كما هو معلوم أن اللقيط ومجهول النسب إذا وجد فقد أصبح أمرًا واقعًا، فهو بشر له جملة من الحقوق على مجتمعه، منها حقوق يشترك فيها مع غيره من غير اللقطاء، ومنها ما يختص بها دون غيره

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (٦٠٠٥). ومسلم، كتاب الزهد والرقاق، حديث رقم (٢٩٨٣).

نظرًا لحالته، فمن سبل العلاج لهذه الظاهرة رعاية هذه الحقوق والقيام بها كما يجب إصلاحًا لحاله، وسعيًا لأن ينشأ نشأة سليمة، يكون فيها عبدًا لله صالحًا، ومواطنًا لوطنه مخلصًا. وحقوقه متنوعة؛ فمنها الدينية والصحية والنفسية والاجتماعية والمالية ونحو ذلك. ولأهمية هذه الحقوق سيكون الحديث عنها بشكل مفصل في المبحث التالي.

المبحث الثالث
حقوق اللقطاء والمواليد مجهولي النسب

للقطاء ومجهولي النسب عدد من الحقوق تجب رعايتها؛ سعيًا لتحقيق حياة أفضل لهذا اللقيط أو مجهول النسب، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

المطلب الأول : حق الحياة

حفظت الشريعة الإسلامية للإنسان أيًّا كان حق الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولذا حرم قتل اللقيط أو مجهول النسب حين يولد للخلاص منه، فهو داخل في حكم هذه الآية، وجاءت مشروعية الالتقاط ووجوبه حفاظًا على حياته من الهلاك، ويدخل في ذلك العناية به وتجنيبه الأخطار التي تكون سببًا في إزهاق حياته.

ويندرج تحت هذا الحق: الحفاظ على حياة الطفل في بطن أمه، فلا يجوز إسقاطه ليموت، وإن استوجبت الأم حدًّا فيه قتلٌ لها وهي حامل به أُجِّل الحد حتى تلد المرأة، كما في قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ معترفة بالزنا، كما في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، الذي جاء فيه: «... فجاءَتِ الغامِديّة، فقالَت: يا رَسولَ الله، إنّي قَد زَنَيتُ فطَهِّرني، وإنّهُ رَدَّها، فلَمّا كانَ الغَد، قالَت: يا رَسولَ الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لَعَلَّكَ أن تَرُدَّني كَما رَدَدتَ ماعِزًا، فوالله إنّي لَحُبلى، قال: «إمّا لا فاذهَبي حَتّى تَلِدي»، فلَمّا وَلَدَت أتَتهُ بالصَّبيِّ في خِرقة، قالَت: هَذا قَد وَلَدتُه، قال: «اذهَبي فأرضِعيهِ حَتّى تَفطِميهِ»، فلَمّا فطَمَتهُ أتَتهُ بالصَّبيِّ في يَدِهِ كِسرةُ خُبز، فقالَت: هَذا يا نَبيَّ الله قَد فطَمتُه، وقَد أكَلَ الطَّعام، فدَفَعَ الصَّبيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسلِمين، ثُمَّ أمَرَ بها فحُفِرَ لَها إلى صَدرِها، وأمَرَ النّاسَ فرَجَموها»[1]. فردُّ النبي ﷺ للمرأة في المرة الأولى والثانية كل ذلك من أجل الحفاظ على حياة الابن، فلما فُطِم الصبي أُقيمَ عليها الحد.

المطلب الثاني : حق الإسلام

الأصل في الإنسان أنه يولد على فطرة الإسلام؛ لقوله ﷺ: «ما مِن مَولودٍ إلّا يولَدُ عَلى الفِطرة، فأبَواهُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٩٥).

يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِه، أو يُمَجِّسانِه...»[١]. ولذا فقد حرص الفقهاء رحمهم الله على الحكم بإسلام اللقيط ما لم يدل دليل أكيد على خلاف ذلك.

واللقيط حين التقاطه في حكم الصبي الذي لا يميز، فلا يتصور إسلامه إلا تبعًا، والتبعية إما تكون للدار أو للملتقط، وقد فصل الفقهاء رحمهم الله القول في هذه المسألة، وبنوا القول فيها على اعتبارات متعددة، وهي: الدار، والمكان، والزي، والملتقط، على النحو التالي:

١ـ اعتبار الدار: فصَّل ابن قدامة القول في ذلك فقال: «ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام فضربان؛ **أحدهما**: دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغليبًا للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. **الثاني**: دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها؛ لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم، تغليبًا للإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم؛ بل كلُّ أهلها ذمةٌ حكم بكفره؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال. وأما بلد الكفار فضربان أيضًا، أحدهما: بلد كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه، كالساحل، فهذا كالقسم الذي قبله، إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر. وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه، بخلاف الذي قبله، فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام. وإن كان في بلد كان للمسلمين، ثم غلب عليه المشركون، ثم ظهر عليه المسلمون، وأقروا فيه أهله بالجزية، فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام. الثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلًا، كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر؛ لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم، احتمل أن يحكم بإسلامه، تغليبًا للإسلام، واحتمل أن يحكم بكفره، تغليبًا للدار والأكثر»[٢].

٢ـ اعتبار المكان: وهو المكان الذي وجد فيه اللقيط وله دلالة على الدين، فإن وجد في مسجد فهو مسلم، وإن وجد في صومعة فهو ذمي، أو في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة ليس فيها مسلم يكون ذميًّا تحكيمًا للظاهر[٣].

٣ـ اعتبار الزي: عد بعض الفقهاء الزي مما يكون سببًا في الحكم على دين اللقيط، قال السرخسي في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٣٥٨). ومسلم، كتاب القدر، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٢) المغني ٦/ ١١٢، ١١٣. وانظر: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، ص٦٠ - ٦٢، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ط(دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٩٨. والحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء ص٢٥٧.

المبسوط: «اللقيط إذا كان عليه زي المسلمين يحكم بإسلامه أيضًا، وإذا كان عليه زي الكفار بأن كان في عنقه صليب أو عليه ثوب ديباج أو هو محروز وسط الرأس، فالذي يسبق إلى وهم كل أحد أنه من أولاد الكفار فيحكم بكفره»(١).

٤ـ اعتبار الملتقط: جعل بعض الفقهاء حال الملتقط من حيث الدين دلالة على دين اللقيط، فقد جاء في البحر الرائق: «إن كان الواجد مسلمًا في هذا المكان أو ذميًّا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه، ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه، وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد، وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد، ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار، حتى إذا سَبى مع الصغير أحدَهما يعتبر كافرًا وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرًا للصغير. وفي النهاية حاصلها على أربعة أوجه؛ أحدها: أن يجده مسلم في مكان المسلمين، فهو مسلم. ثانيها: أن يجده كافر في مكانهم، فهو كافر. ثالثها: أن يجده كافر في مكان المسلمين. رابعها: عكسه، ففيه روايتان؛ ففي كتاب اللقيط، العبرة للمكان فيهما، وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد فيهما، وفي فتح القدير ولا ينبغي أن يعدل عما في بعض النسخ من اعتبار الإسلام، أي: ما يصير الولد به مسلمًا نظرًا للصغير»(٢).

والحاصل مما سبق أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يحرصون كل الحرص على الحكم بإسلام اللقيط في أغلب الحالات نظرًا لمصلحة اللقيط، ولا يحكمون بكفره إلا فيما ندر من الحالات، كأن يلتقطه كافر في بلد كفار ليس فيها مسلم واحد، أو وجد عليه زي الكفار، أو وجد في بيعة أو كنيسة؛ لأن المسلم لا يضع ولده في بيعة أو كنيسة، كما أن الكافر لا يضع ولده في مسجد.

المطلب الثالث : حق الحرية

نص الفقهاء على حرية اللقيط، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن اللقيط حر، وليس لمن التقطه أن يسترقه»(٣). وقال ابن قدامة: «اللقيط حر، في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي. روينا هذا القول عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. وقال النخعي: إن التقطه للحسبة، فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه، فذلك له. وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر؛ فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض،

(١) المبسوط ١٠/ ٢١٥.
(٢) البحر الرائق ٥/ ١٥٨.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، حديث رقم (١٦٩٥).

فله حكم الأصل»[١].

واستدل أهل العلم على حرية اللقيط بقصة أبي جميلة مع عمر بن الخطاب t، فعن سُنَينٍ أبي جميلة أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: «فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه[٢]: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»[٣]. فقد نص عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القصة على حرية اللقيط.

المطلب الرابع : حق النفقة

النفقة: هي ما يحتاجه اللقيط من غذاء وكساء وسكن ونحوه، ونفقته على بيت المال إن لم يوجد معه مال، وبهذا حكم عمر بن الخطاب t في قصة سُنَين أبي جميلة – التي سبق ذكرها – حيث قال: «لك ولاؤه، وعلينا نفقته». وبهذا قال الفقهاء من المذاهب الأربعة[٤]، وقال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقته ولد إن كان له»[٥]. وقال ابن قدامة في المغني: «وتجب نفقته في بيت المال؛ لقول عمر t في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي رواية: من بيت المال؛ ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، كقرابته ومولاه، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال؛ لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئًا، فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق. وهذا فرض كفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا»[٦].

المطلب الخامس : حق المال

أجمع الفقهاء على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له، سواء كان ذلك المال من الدراهم أو الحلي أو الملابس أو نحو ذلك، والمال لا يخلو أن يكون معه متصلًا به أو منفصلًا عنه، فإن كان متصلًا به فلا

---

(١) المغني ٦/ ١١٢.

(٢) العريف: النقيب، وهو دون الرئيس (الجوهري، الصحاح ٤/ ١٤٠٢، مادة [عرف]).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، حديث رقم (١٤١٥).

(٤) انظر على سبيل المثال: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢١٠، وعقد الجواهر لابن شاس ٣/ ٩٩٨، والمهذب للشيرازي ٢/ ٣١٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ١١٥.

(٥) الإجماع، ص ١٤٩ [نسخة المكتبة الوقفية. ط٢ (مكتبة الفرقان، الإمارات، ١٤٢٠)].

(٦) المغني ٦/ ١١٥.

خلاف في كونه له. قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا أنه ما وجد معه من مال أنه له»[١]. وقال ابن قدامة في المغني: «فأما إن وجد مع اللقيط شيء، فهو له، وينفق عليه منه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة، كالبالغ. إذا ثبت هذا، فكل ما كان متصلًا به، أو متعلقًا بمنفعته، فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكًا له في الظاهر، فمن ذلك ما كان لابسًا له، أو مشدودًا في ملبوسه، أو في يديه، أو مجعولًا فيه، كالسرير والسفط، وما فيه من فرش أو دراهم، والثياب التي تحته والتي عليه. وإن كان مشدودًا على دابة، أو كانت مشدودة في ثيابه، أو كان في خيمة، أو في دار، فهي له»[٢].

وأما إن كان منفصلًا عنه ففيه تفصيل، فإن كان ثمة قرينة كقربه منه، أو وجود ورقة تثبت أنه له، ونحو ذلك فهو له، وإلا فلا. وإن كان المال مدفونًا تحته فينظر إن كان الدفن طريًّا فالمال له؛ لأن الظاهر أن من وضعه هو من حفر الحفرة ووضع المال له، وإن كان الحفر غير طري فليس له[٣].

المطلب السادس : حق التسمية

لكل بني آدم حق في التسمية يدعون بها ويميزون بها عن غيرهم، واللقيط ومجهول النسب لا بد له من ذلك ضرورة، فالاسم الذي يعطى للقيط أو مجهول الأبوين يكون رباعيًّا، فالنُّظُم المعاصرة كثيرًا ما تتطلب الاسم الرباعي للشخص لما تتعلق بظروف حياته من علاج وتعليم وتملك وإثبات حقوق ونحو ذلك.

وصاحب الحق في إعطاء الاسم هو الجهة المخصصة المعنية برعاية هذا الصنف من الناس عند التقاطه، أو هو الملتقط إن أقر اللقيط في يده نظامًا وأذن له في ذلك.

ولا حرج في أن يكون الاسم الأول للقيط أي اسم صالح لجنسه ذكرًا كان أو أنثى، بحيث يكون ذا معنى صحيح لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، ومن الأسماء المعتادة الدارجة في مجتمعه؛ لئلا يكون فيه شذوذ ملفت للنظر. والاسم الثاني والثالث كذلك تكون من الأسماء المعبدة كعبد الله وعبد الرحمن ونحوها، أو من الأسماء ذات المعاني العامة كمحمد وحامد وراشد وصالح ونحوها، وكذلك يقال في النسب، ولكن لا ينسب إلى قبيلة أو عائلة.

---

(١) الإجماع، ص١٤٩.

(٢) المغني ٦/ ١١٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/ ١٦٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٥٣، والمهذب ٢/ ٣١٣، والمجموع ١٥/ ٢٨٩، والمغني ٦/ ١١٦.

وإن كانت النسبة إلى الأسماء المعبَّدة سمة على هذا الصنف من الناس فلا يستحسن النسبة إليها، ولا بأس بأن يكون النسب إلى بلد أو محلة كالنجدي والحجازي والمصري واليمني ونحو ذلك، فالنسبة للبلد أو المحل ليست مخصوصة بأحد إنما تكون عادة لمن ولد فيها أو عاش فيها، وكثير من علماء الإسلام كانت نسبتهم كذلك كالبخاري، والترمذي والسمرقندي والنيسابوري.

ولقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بفتوى تتعلق بأسماء اللقطاء إجابة عن سؤال موجه من وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المكلف، جاء فيها: «من الحقوق الشرعية للمولود مجهول النسب – كالمولود سفاحًا – أن يجعل له اسم يدعى به، ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسمًا إسلاميًّا، لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر. ويجوز أن يجعل له اسم أب، مثل: عبد الله ونحوه من الأسماء المعبَّدة لله تعالى، وغيره من الأسماء، مثل: حسن، وخالد، ونحوهما من الأسماء التي لا تتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر. ولا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة؛ لأن في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، كما لا يجوز هذا الانتساب من مجهول النسب، فعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيسَ مِن رَجُلٍ ادَّعى لِغَيرِ أبيهِ – وهوَ يَعلَمُهُ – إلّا كَفَر، ومَنِ ادَّعى قَومًا لَيسَ لَهُ فيهِم، فليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النّارِ»[(١)]. ولا يجوز تبني مجهولي النسب كالمولود سفاحًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله عز شأنه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب، ٥]، لهذا فلا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى، فهو من المحرمات وكبائر الذنوب، وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهولي النسب لهم في حفائظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بما هو على خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء. ولا بأس بتزويد مجهول النسب ببطاقة يجعل له فيها اسم ثلاثي له واسم أب وكتابة الصلة بينهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها؛ لما في ذلك من الجبر لنفوسهم، ومن قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهم؛ لإيهام الأخوة بينهما في النسب، وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبيس على الناس، والآثار في النسب والمواريث ما يعظم ضرره ويكثر خطره»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٥٠٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١١٢).

(٢) فتوى رقم (٢١١٤٥)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ١١/ ٢٦١ – ٢٦٧.

وإذا ادَّعى نسبَ اللقيط أحدٌ ألحق به؛ لما فيه من مصلحة اللقيط دون مضرة على غيره، وبهذا يثبت نسبه وإرثه لمدعيه، فإن ادَّعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإن لم يكن بينة عرض على القافة، وإذا حكم القائف بنسبه أخذ بحكمه إذا كان ذكرًا مكلفًا عدلًا مجربًا في الإصابة[١]. وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث زيد وأسامة وقول مُجَزِّز المُدلجي: «إنّ هَذِهِ الأقدامَ بَعضُها مِن بَعضٍ»[٢].

فالحاصل أنه يجب أن يجعل للقيط أو مجهول النسب اسم رباعي من الأسماء المعبَّدة أو غيرها ذات المعاني الصحيحة التي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية ومن الأسماء الدارجة في مجتمعه، ولا ينسب لمحتضنه، وكذلك لا يوَحَّد بين الأسماء التي تلي الاسم الأول لأكثر من محتضن عند محتضن واحد.

المطلب السابع : حق الهوية

الهوية من الحقوق التي تجب للقيط ومجهول النسب، وهي بالمفهوم المعاصر (الجنسية)، فلا يمكن للقيط أو مجهول النسب أن يعيش حياة كريمة في ظل النظم الدولية المعاصرة من دون هوية، وقد نص النظام في المملكة العربية السعودية على إعطاء اللقيط أو مجهول النسب المولود في المملكة الجنسية السعودية، ومما جاء في نص النظام: «يكون سعوديًا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا فيها ما لم يثبت العكس»[٣].

وتشمل الهوية أيضًا ما هو أكثر من الجنسية، فقد جاء في الفقرة (٥) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية ما يلي: «للطفل الحق في الهوية – بما في ذلك الأطفال المحتاجون للرعاية – منذ ولادته، وتشمل الهوية الاسم، واللقب، والسن، وتاريخ الولادة، والجنسية، ويكون إثبات ذلك بشهادة الميلاد أو سجل الأسرة أو بطاقة الهوية الوطنية أو أي مستند رسمي تقره الجهة المختصة».

المطلب الثامن : حق الرعاية

اللقيط أو مجهول النسب محروم من الأسرة الطبيعية التي تقوم على رعايته والاعتناء به؛ لذا كان

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣، والذخيرة ٩/ ١٣٦، والتهذيب ٤/ ٥٧٥، والمغني ٦/ ١٢٣، والفقه الميسر ٦/ ٢٣٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٧٣١)، ومسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم (١٤٥٩).

(٣) نظام الجنسية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٧٤ه، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٧٩هـ.

اللقيط ومجهول الأبوين بحاجة ماسة إلى الرعاية لتعويض ذلك الحنان والرعاية التي يتلقاها الأطفال الآخرون من أهليهم، وتتمثل الرعاية في الجانب البدني والنفسي والصحي، ففي الجانب البدني ما يحتاج إليه من غذاء وكساء، فالطفل في صغره محتاج إلى الرضاعة، ولذا لما جاءت الغامدية التي اعترفت بالزنا إلى رسول الله ﷺ لما ولدت ولدها قال: «اذهَبي فأرضِعيهِ حَتّى تَفطِميهِ» حرصًا على مصلحة الطفل وحقه في الرضاعة.

كما أن من حق اللقيط ومجهول النسب توفير الغذاء المناسب والكساء المناسب لحاله وما عليه مجتمعه من مستوى اقتصادي واجتماعي، ويقوم على توفير هذا الحق الجهة المعنية بكفالته سواء كانت مؤسسة حكومية أو أهلية، أو الأسرة الحاضنة إن وجدت.

ومن الرعاية: الحفاظ على صحته من الأمراض والأوبئة بعمل الاحتياطات اللازمة والتطعيمات المطلوبة، والمبادرة بعلاجه إن أصابه مرض.

وأما الناحية النفسية فهو أشد ما يكون بحاجة إليها نظرًا لوضعه المختلف عن الآخرين في الأسر الطبيعية، فلا بد من الحرص على إحسان معاملته والبعد عن تنقيصه والاستهزاء به بسبب حاله، وتقوية شخصيته وتعزيز نفسيته.

المطلب التاسع : حق التربية والتعليم

من أهم الحقوق: تربية اللقيط ومجهول النسب في المجتمع المسلم على الخلق الفاضل والسلوك الحميد، وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وضرورة تعليمه ما لا يقوم دينه إلا به، من التعريف بالله ورسوله ﷺ وأركان الإيمان وأركان الإسلام، وتثقيفه بما تستقيم به حياته من أمور الدين والدنيا، ويتحقق ذلك بالالتحاق بالمدارس النظامية، وكذلك الحرص عليه لمواصلة تعليمه والحصول على تخصص أو مهنة تقوم بها حياته.

المبحث الرابع
التبني وأحكامه في الشريعة الإسلامية

التبني من الإجراءات التي تتبعها النظم العالمية غير الإسلامية في رعاية اللقطاء ومجهولي النسب، إلا أن هذا الإجراء الشائع في الدول لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، ولمعرفة هذا الأمر وموقف الإسلام منه نتناول الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول : معنى التبني

التبني في اللغة: هو ادعاء الولد، والمتبَنّى الَّذي تبنّاه رجل فدَعاهُ ابنه ونَسَبَه إلى غَيره(١). وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «التبني: اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد. وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على (التبني)؛ إذ جاء في مثل: (ادعى فلانٌ فلانًا) ومنه (الدَّعي) وهو المتبنى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾»(٢).

ولا يخرج استخدام الفقهاء للفظ عن معناه اللغوي، ومن التعريفات الاصطلاحية: «التبني: استلحاق شخص معروف النسب إلى أب، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح أن يتخذه ولدًا، وليس بولدٍ حقيقي»(٣). وفي تعريف آخر: «اتخاذ المرء ابنًا من غير صلبه، ويسمى الابن: متبنى، وسماه الإسلام: دعيًّا، أي: ابنًا بالدعوى لا بالحقيقة، بلفظ اللسان لا بسلالة الدم»(٤). وقيل: «هو اتخاذ الرجل ولد غيره المعروف نسبه أو المجهول كولده ونسبته إليه، وإعطاؤه كل أحكام الابن الصلبي»(٥).

وقد كان التبني معروفًا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه؛

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٨٠، ولسان العرب، ١٤/ ٢٦١، مادة [دعا].
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠ / ١٢٠.
(٣) أحكام الأسرة في الإسلام، ص٧٠٣.
(٤) موضوع النسب في الشريعة والقانون، ص٢١٣.
(٥) التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، ص٣.

فيقال: فلان ابن فلان. وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى: زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وبذلك أبطل الله نظام التبني[١].

وقال ابن كثير في حال التبني في الجاهلية وأول الإسلام: «وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه، في الخلوة بالمحارم وغير ذلك؛ ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: يا رسول الله، كنا ندعو سالمًا ابنًا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليّ، وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال ﷺ: «أرضِعيهِ تَحرُمي عَلَيهِ» الحديث[٢]».

المطلب الثاني: إبطال الإسلام للتبني

لما كان التبني في الجاهلية وصدر الإسلام على الجواز، جاء الشرع المطهر بإبطال هذا الحكم ونسخه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، قال القرطبي في تفسيره: «كان التبني معمولًا به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به ويُتناصر، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجلُ إلى أبيه نسبًا. وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف؛ فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له: يا أخي، يعني: في الدين»[٣].

وقال القرطبي أيضًا: «لو نسبه إنسانٌ إلى أبيه من التبني، فإن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد، فلا إثم ولا مؤاخذة لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ١٢١.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٣٧٧. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم (١٤٥٣). وفي الحديث مسألة فقهية وهي: إرضاع الكبير، قال مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري: «ذهب عامة علماء المسلمين – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى أن رضاع الكبير وهو من تجاوز السنتين سن الرضاع لا أثر له في ثبوت المحرمية، وحملوا هذا الحديث على الخصوصية، أو أنه قد نسخ حكمه بما ثبت من أدلة أخرى». وقد ناقش المسألة الشيخ ابن عثيمين وذكر الأقوال فيها، ثم قال: «والخلاصة: أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح». (الشرح الممتع ١٣/ ٤٣٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٩.

وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وكذلك لو دعوت رجلًا إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه، فليس عليك بأس؛ قاله قتادة. ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبني، كالحال في المقداد بن عمرو؛ فإنه كان غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تَبنّاه في الجاهلية وعرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك بقي الإطلاق عليه. ولم يسمع فيمن مضى من عصى مُطلِقَ ذلك عليه وإن كان متعمدًا. وكذلك سالم مولى أبي حذيفة، كان يدعى لأبي حذيفة، وغير هؤلاء ممن تبني وانتسب لغير أبيه وشهر بذلك وغلب عليه، وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة؛ فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمد، فإن قاله أحد متعمدًا عصى»[١].

وإبطال التبني في الشريعة الإسلامية له مقاصد شرعية عظيمة، فالشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ومن الحكم الشرعية في إبطال التبني ما يلي:

أولًا: حفظ النسب

حفظ النسب من أهم ما تعتني به الشريعة الإسلامية؛ لما يتعلق به من أحكام وحقوق وواجبات، ومن جانب آخر فالنسب أمر فطري يحتاجه الفرد، فهو بحاجة إلى أسرة وعائلة أو قبيلة ينتمي إليها، وترعاه ويركن إليها وقت الحاجة، وبانتمائه إلى أسرة حقيقية يشعر بالأمن النفسي والاستقرار المجتمعي.

ولأهمية الانتماء بالنسب الحقيقي جاءت السنة المطهرة بالنهي عن الانتساب غير الحقيقي بالدعوى، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ مِن أعظَمِ الفِرى أن يَدَّعيَ الرَّجُلُ إلى غَيرِ أبيهِ»[٢]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أبيه وهوَ يَعلَمُ أنّهُ غَيرُ أبيه، فالجَنّةُ عَلَيهِ حَرام»[٣]. وفي رواية: «مَنِ انتَسَبَ إلى غَيرِ أبيهِ، أو تَوَلّى غَيرَ مَواليه، فعَلَيهِ لَعنةُ الله والمَلائِكةِ والنّاسِ أجمَعين»[٤].

ثانيًا: حفظ حقوق الورثة

جاء الشرع المطهر بتحديد حقوق الورثة من الرجال والنساء، سواء كان بالفرض أو التعصيب، ومن ذلك على سبيل المثال قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٢٠.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٥٠٩).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم (٦٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١١٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، حديث رقم (٢٦٠٩) وصححه الألباني.

لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١]، والأولاد الموصى بهم والمفروض لهم في هذه الآية المراد بهم: أولاد الصلب. ومن حيث التعصيب فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحِقوا الفَرائِضَ بأهلِها، فما بَقيَ فهوَ لِأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]. فالمتبنى لا يرث ولا يورث من المتبني لا بالفرض ولا بالتعصيب، خلافًا لما كان عليه الأمر بالجاهلية.

ثالثًا: صيانة المحارم

اعتنى الشرع المطهر بصيانة المحارم، فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بالستر والعفاف وعدم إظهار الزينة لغير المحارم، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ونهى الرسول الكريم ﷺ عن خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة، فقال: «لا يَخلوَنَّ رَجُلٌ بامرَأةٍ إلّا مَعَ ذي مَحرَمٍ»[(٢)]. كما نهى عن دخول غير المحرم على النساء، فقال: «إيّاكُم والدُّخولَ عَلى النِّساء! فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصار: يا رَسولَ الله، أفَرَأيتَ الحَمو؟ قال: الحَموُ المَوت»[(٣)].

والمُتَبَنى أجنبي بالنسبة لمحارم المتبني، فلا يباح له مثل ما يباح لمحرم المرأة من الزينة والخلوة، وكذلك إن كانت المتبناة أنثى فإنها أجنبية من المتبني ومن معه يجب عليها الاحتجاب منهم.

رابعًا: تصحيح المفاهيم الجاهلية الخاطئة

كان الناس في الجاهلية يعتقدون حرمة الزواج من امرأة المتبنى إذا طلقها، قياسًا على الابن الحقيقي، فجاء القرآن الكريم وأبطل ذلك، كما حصل في قصة زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش، قال تعالى في شأنها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. قال السعدي: «كان سبب نزول هذه الآيات: أن الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم (١٦١٥).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (١٣٤١).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم (٥٢٣٢)، ومسلم، كتاب السلام، حديث رقم (٢١٧٢).

تعالى أراد أن يشرع شرعًا عامًّا للمؤمنين، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة، من جميع الوجوه، وأن أزواجهم لا جناح على من تبناهم في نكاحهن»[١].

المطب الثالث : مشروعية الكفالة

لما أبطل الإسلام التبني الذي كان شائعًا في الجاهلية؛ لما فيه من المفاسد، جاء بما هو خير فشرعت الكفالة، واللقيط ومجهول النسب في صغره حاله حال اليتيم، وما جاء من حث وترغيب في الكفالة لليتيم فهو في حق اللقيط ومجهول النسب أولى. عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافِلُ اليَتيمِ في الجَنّةِ هَكَذا. وقالَ بإصبَعَيهِ السَّبّابةِ والوُسطى»[٢].

وكفالة اليتيم عرفها الذهبي بقوله: «كفالة اليتيم: هي القيام بأموره والسعي في مصالحه، من طعامه وكسوته، وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه، ابتغاء وجه الله»[٣].

وفسرها ابن الأثير بالولي، وقال: «والولي: القائم بأمر اليتيم»[٤].

ومع تحريم الإسلام للتبني إلا أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أقرته، حيث جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٠) ما نصه: «يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني»[٥].

وتعد الكفالة التي شرعها الإسلام ورغَّب فيها هي البديل المناسب والأنفع لرعاية اليتيم الذي فقد رعاية والديه، سواء كان معلوم النسب أو مجهوله.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٦٥.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (٦٠٠٥).
(٣) الكبائر، ص٦٧.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٢.
(٥) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م.

المبحث الخامس
عناية المملكة العربية السعودية باللقطاء ومجهولي النسب[١]

لا تخلو دولة من دول العالم من وجود اللقيط ومجهول النسب على تفاوت فيما بينها، ولا بد لكل دولة من الدول – من باب القيام بمسؤوليتها – أن تتخذ الإجراءات النظامية تجاه هذه الظاهرة، وفقًا لثقافتها ودينها وطبيعة مجتمعها. وحيث إن المملكة العربية السعودية يقوم الحكم فيها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن القوانين والنظم فيها تُسَن وفق الشريعة الإسلامية، فهي تنطلق إذًا من رعايتها لهذا الصنف من الناس من هذا المنطلق. جاء في الفقرة (١) من المادة (٢) من نظام حماية الطفل ما نصه: «التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال».

ولقد عُنيَت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها بأمر الأيتام ونهضت برعايتهم أيما نهوض، وامتدت هذه العناية وتأكدت دعائمها وأسندت مسؤولية متابعة أوضاع الأيتام وتلمس حاجاتهم والأخذ بأيديهم لما يكفل لهم كرامتهم ويحقق اعتمادهم على أنفسهم إلى جهات مختصة.

وحيث إن النظام في المملكة العربية السعودية يقوم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو إذًا النظام الأمثل الذي يمكن النظر إليه كأنموذج للنظم المعاصرة في رعاية اللقيط ومجهول النسب، ويندرج اللقيط ومجهول النسب في النظم والقوانين السعودية تحت مصطلح (الأيتام)، وينص على الصفة الخاصة بهم عند الحاجة أحيانًا، وسنتناول جهود المملكة في ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : الجهات المعنية برعاية اللقطاء ومجهولي النسب

أولًا: الجهات الحكومية

جاء في المادة (٣) من لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية أن الوزارة (المعني بها حاليًّا: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) هي الجهة المختصة والمسؤولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين

(١) انظر: الطفولة والأيتام، موقع وزارة الموارد البشرية https://hrsd.gov.sa/ar/services/618، ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية، واللائحة التنفيذية لحماية الطفل.

والمحتاجين للرعاية البديلة، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة.

إذًا فوزارة الموارد البشرية هي الجهة المباشرة المعنية بشأن اللقطاء ومجهولي النسب في المملكة العربية السعودية، وتتمثل في الإدارة العامة لرعاية الأيتام بوكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة، هي المسؤولة والمشرفة على كافة شؤون الأيتام ورعايتهم، وتهدف إلى العمل من أجل وضع السياسات العامة لرعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم والفئات الاجتماعية ذات الظروف الخاصة من مجهولي الأبوين وشمولهم بالرعاية والتربية والإصلاح وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، بأساليب علمية حديثة، من خلال الدور والمؤسسات الإيوائية، أو متابعة رعايتهم داخل الأسر الكافلة أو الصديقة، ويندرج تحتها إدارتان:

١ـ إدارة شؤون كفالة الأيتام:

وتنطلق هذه الإدارة من الإيمان والاقتناع الراسخ بأن جو الأسرة الطبيعية هو المجال الملائم لرعاية الطفل اليتيم أو الطفلة اليتيمة، من النواحي الاجتماعية والنفسية والعقلية، ونشأته النشأة السليمة، والنظر إلى الإلحاق بأحد الفروع الإيوائية على أنه آخر الحلول العملية وآخر مرحلة من مراحل رعاية اليتيم، عندما يثبت البحث الاجتماعي عدم توفر هذا الجو الأسري لرعاية الطفل أو الطفلة اليتيمة لدى أحد أقاربهم أو أي أسرة كافلة، كما تشرف هذه الإدارة على نظام الأسر الكافلة ونظام الأسرة الصديقة. وتُعنى إدارة شؤون كفالة الأيتام بدراسة طلبات الكفالة وفقًا للشروط والأنظمة الخاصة بذلك.

٢ـ إدارة الرعاية الإيوائية:

وهي إدارة تعمل على تهيئة الاستقرار الأسري السليم للأطفال المشمولين بالرعاية الإيوائية داخل دور الحضانة ودور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وإعداد التقارير الإحصائية والفنية والإدارية حول برامج رعاية الطفولة.

وإضافة إلى وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية، فهناك وزارات أخرى تقوم بأدوار مساندة للوزارة، كوزارة الصحة والتعليم والداخلية وغيرها من الوزارات، وجميعها تقدم خدمات يكمل بعضها بعضًا في رعاية اللقطاء ومجهولي النسب، وفق برامج متعددة.

ثانيًا: الجهات الخاصة والخيرية:

لا تقتصر رعاية اللقطاء ومجهولي النسب على الجهات الحكومية فحسب، بل تتاح الفرصة للجهات

الخاصة والخيرية، فقد نصت المادة (٧) من نظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية على الجهات التي تقوم بالرعاية وهي: (الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك) على أن تقوم هذه الجهات بالرعاية تحت إشراف وزارة الموارد البشرية ومتابعتها.

ومن نماذج الجمعيات الخيرية في هذا الشأن (جمعية وداد لرعاية الأيتام) وهي أول جمعية سعودية متخصصة لرعاية الأيتام من فاقدي الرعاية الوالدية دون عمر السنتين، وقد تأسست عام **١٤٢٩** هـ[١].

وأغلب الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية ذات الطابع الاجتماعي لها رعاية وعناية بالأيتام بصفة عامة، واللقطاء ومجهولي النسب هم صنف من الأيتام.

١ـ المؤسسات والهيئات الدولية

لا تقتصر جهود المملكة على الداخل فحسب، بل لها جهود في المجال الدولي للعناية بهذه الفئة، فالمملكة العربية السعودية عضو في بعض الهيئات العالمية التي لها عناية بالأطفال المحتاجين للرعاية في العالم كاليونيسيف مثلًا، بل بعض هذه الهيئات أنشأتها المملكة واحتضنتها، كهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ونحوها، التي من ضمن برامجها العناية بالأيتام في العالم الإسلامي ومن بينهم اللقطاء ومجهولو النسب.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة

إجراءات العناية باللقطاء ومجهولي النسب تبدأ من حين التقاطه إلى قدرته على الاستقلال بنفسه أو وفاته، جاء في المادة (٥) من لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية: يجب على كل من يعثر على طفل مجهول الأبوين أن يسلمه فورًا إلى أقرب مستشفى أو مستوصف أو مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة العمل على تأمين نقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي، وعلى الجهة التي تتسلمه أن تحرر محضرًا بذلك وترسل صورة منه في الحال إلى أقرب فرع تابع للوزارة.

وفي المادة (٦): إذا تعذر تسليم الطفل إلى المستشفى أو المستوصف لعدم وجود مثل هذه المرافق في البلدة أو القرية، فعلى أمير البلد بالتعاون مع القاضي فيها إيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل حضانته بصفة مؤقتة، وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة.

وفي المادة (٧): يحتفظ كل مستشفى أو مستوصف بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات المتعلقة بالطفل مع المحافظة التامة على سريتها.

---

(١) للتعرف على هذه الجمعية وبرامجها انظر: موقع الجمعية https://www.alwedad.sa.

وفي المادة (٨): تتولى الوزارة إجراء البحث الاجتماعي اللازم نحو اختيار أسرة مناسبة يعهد إليها برعاية الطفل تحت إشرافها، وعلى الوزارة أن تضع الشروط الواجب توافرها في الجهة القائمة بالرعاية.

وفي المادة (٩): يسلم الطفل لجهة الرعاية التي يتم اختيارها من قبل الوزارة بموجب محضر يشترك فيه مندوب عنها، وممثل عن تلك الجهة، وولى+ أمر الطفل إن وجد بالنسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة، وتحفظ صورة من هذا المحضر الخاص بالوزارة.

وفي الفقرة (أ) من المادة (١٢): تستمر رعاية الجهة للطفل تحت إشراف الوزارة إلى أن يكمل السنة السادسة من عمره، ثم يعاد النظر في مدى ملاءمة استمرار الرعاية وذلك على ضوء التقارير الشهرية التي تعد من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

وجاء في المادة (١٤): في حالة وفاة الطفل يجب على جهة الرعاية أن تخطر فورًا أقرب فرع للوزارة أو أي جهة مسؤولة في المنطقة بالوقت والتاريخ الذي توفي فيه الطفل مصحوبًا بالتقرير الطبي بإثبات سبب الوفاة.

المطلب الثالث : برامج رعاية اللقطاء ومجهولي النسب

يقدم للقيط ومجهول النسب عدد من البرامج من خلال جهات الرعاية المعتمدة، ومن أبرز هذه البرامج ما يلي:

الأول: برنامج الأسر الكافلة

وهو قيام أسرة برعاية طفل يتيم من الأيتام الذين تشرف عليهم الوزارة رعاية كاملة ودائمة، تحقق له الأمان النفسي والإشباع العاطفي، وتكسبه العادات والقيم الاجتماعية المثلى، حيث يكون الطفل اليتيم فردًا من الأسرة وفق الضوابط الشرعية المنظمة لهذا الأمر.

وقد حددت الوزارة في الفقرة (١١) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لحماية الطفل معايير وضوابط لاختيار الأسرة البديلة أو الكافلة التي تتولى رعاية اللقيط أو مجهول الأبوين، وهي:

١- أن يكون مقر الأسرة البديلة أو الحاضنة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة.

٢- أن يكون دخل الأسرة كافيًا لسد احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفًا للأسرة، بل عاملًا مساعدًا لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.

٣- أن تسمح ظروف الأسرة البديلة أو الحاضنة ووقتها برعاية الطفل محل الرعاية.

٤- أن تقبل الأسرة البديلة أو الحاضنة إشراف ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية[١]، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل محل الرعاية ومتابعة أحواله دون الإخلال بمبدأ المحافظة على حرمة الحياة الخاصة.

٥- أن تتعهد الأسرة البديلة أو الحاضنة بأن يكون الاتصال في شؤون الطفل عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتًا لوالديه أو أحدهما إن وجدا أو إلى أي شخص آخر.

٦- أن تلتزم الأسرة البديلة بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية فورًا عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية، مثل: تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

٧- أن تلتزم الأسرة البديلة أو الحاضنة بعدم السفر إلى خارج المملكة - بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه - إلا بموافقة الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

الثاني: برنامج الأسرة الصديقة

وهو برنامج يهدف إلى تعويض الأطفال الأيتام، الذين لم تسنح الفرصة لاحتضانهم؛ بأن يسلموا للأسر الراغبة في رعايتهم رعاية جزئية، وفق نظام تقوم بموجبه إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بالارتباط بواحد أو أكثر من الأطفال الأيتام المقيمين في إحدى الدور الاجتماعية الإيوائية التابعة لوكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية، بهدف استضافته لديها خلال فترة محددة، مثل: فترة الإجازات (الأعياد، أو نهاية الأسبوع، أو الإجازة الصيفية) ثم يعاد الطفل بعد انتهاء الإجازة أو الفترة المحددة إلى الدار أو المؤسسة التي يقيم فيها.

الثالث: برنامج دار الحضانة

دار الحضانة تعد أولى مراحل رعاية الأيتام، وتهدف إلى تقديم الرعاية الشاملة للأطفال الصغار من الأيتام، ومن ذوي الظروف الخاصة مجهولي الأبوين ومن في حكمهم ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي. وقد هُيئت دور الحضانة الاجتماعية لتوفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب للأطفال من سن الميلاد حتى تمام السادسة من العمر، إضافة إلى الإيواء الكامل بما يعوض

(١) الوزارة المعنية حاليًا هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية؛ حيث تم دمج بعض الوزارات فأصبحت بهذا المسمى، وقد يرد في هذا البحث اسم الوزارة السابق وبخاصة في بعض الفقرات المنقولة من الأنظمة؛ لكون الاسم لم يعدل.

الطفل قدر الإمكان عن غياب الأسرة الطبيعية، حيث يجد الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والترويحية المناسبة لمثل هذه المرحلة من العمر، وتشرف على هذه الدور إدارة الرعاية الإيوائية إحدى إدارات الإدارة العامة لرعاية الأيتام.

وتتضمن جوانب الرعاية في دور الحضانة أنشطة متعددة، على النحو التالي:

١ـ إيواء الطفل اليتيم والعناية به.

٢ـ تقديم الغذاء بحسب المعايير الصحية وتحت إشراف طبي.

٣ـ المتابعة الصحية الدورية للأطفال والكشف الطبي الوقائي.

٤ـ المحافظة على نظافة الطفل في بدنه وملابسه.

٥ـ كسوة الطفل بما يتناسب مع سنه وجنسه بحسب المواصفات التي يعدها المختصون.

٦ـ توفير المحيط الاجتماعي المناسب الذي يسد بقدر المستطاع النقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة الطبيعية للأطفال.

٧ـ غرس بذور القيم والتنشئة الإسلامية في الصغار بحسب ما تسمح به سنهم، وتبعًا لتوصيات خبراء التربية.

٨ـ توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال بحسب ما تسمح به استعداداتهم وأعمارهم؛ لتعويدهم على الاعتماد على النفس، وإتاحة الفرصة لهم لاكتشاف وتمييز الصفات الشخصية للآخرين.

٩ـ إلحاق مجموعة من الأطفال برياض خارجية لتحقيق فرصة الاختلاط بغيرهم من الأطفال لتنمية مداركهم وقدراتهم.

١٠ـ إلحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية بعد سن السادسة، وتقديم كل الوسائل الممكنة ليحققوا مستوى جيدًا خلال دراستهم.

١١ـ ادخار مبلغ من المال منذ إيداع الطفل كمكافأة شهرية في حسابه الخاص حتى طي قيده من الدار.

١٢ـ الرعاية النفسية للطفل، وتتضمن إجراء الاختبارات النفسية وجلسات النطق حسب نوعية الحالة.

١٣ـ تقديم البرامج التربوية والترفيهية والثقافية للأطفال وإتاحة الفرصة لهم بممارستها بشكل فردي وجماعي تحت إشراف الحاضنات.

كما تتضمن أنشطة أخرى متنوعة داخل الدار وخارجها بغية تحقيق الأهداف المنشودة من هذه الرعاية.

الرابع: برنامج دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات

تهدف دور التربية الاجتماعية إلى إيواء الأطفال – من الجنسين – الأيتام ومجهولي الأبوين ومن في حكمهم، وتهيئة المناخ المناسب لتكون الدار بمثابة عائل مؤتمن بديل عن الأسرة الطبيعية، وتقديم الرعاية المتكاملة لهؤلاء الأطفال لنموهم نموًّا سليمًا وتكيفهم مع أنفسهم ومع مجتمعهم عن طريق دور التربية الاجتماعية للبنين ودور التربية الاجتماعية للبنات.

وتستقبل هذه الدور الأيتام ومن في حكمهم الذين بلغوا السادسة من العمر، وقد هُيئت لإيوائهم ورعايتهم وتربيتهم؛ بحيث تكون أقرب ما يمكن إلى بيت الأسرة الطبيعي.

ويستمر الطلاب بدور التربية الاجتماعية للبنين حتى الثانية عشرة من العمر، ومن ثم تستقبلهم مؤسسات التربية النموذجية بعد هذه السن حتى الانتهاء من دراستهم بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، أو إلحاقهم بعمل مناسب، أو تهيئتهم للإقامة في المجتمع الخارجي، بينما تبقى الطالبات في دور التربية الاجتماعية للبنات إلى أن يتم إعدادهن ليصبحن ربات بيوت قادرات على تهيئة حياة أسرية كريمة.

والفئات التي تقبلها دور التربية الاجتماعية هي:

١ـ يتيم أو يتيمة الوالدين أو أحدهما.

٢ـ مجهولو الأبوين.

٣ـ الأطفال من ذوي الأسر المتصدعة.

الخامس: برنامج مؤسسات التربية النموذجية

تعد مؤسسات التربية النموذجية في المملكة العربية السعودية المرحلة التالية لرعاية الأيتام الذكور الذين يتخرجون في دور التربية الاجتماعية بعد حصولهم على الشهادة الابتدائية، وهؤلاء الأيتام هم عادة من الطلبة الممتازين المتفوقين في الدراسة النظرية، وتهدف مؤسسات التربية النموذجية من إيوائهم واحتضانهم إلى توفير فرص الرعاية والتعليم المتوسط والثانوي لهم فيما بعد.

وتعتمد مؤسسات التربية النموذجية على التخطيط لبرامج الرعاية والأنشطة المختلفة، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها من قبل لجنة فنية تشكل لهذا الغرض، حيث يتم التنسيق بين الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وشغل أوقات الفراغ بالهوايات المفيدة، وتنظيم أوقات استذكار الدروس وغير ذلك. ويقوم القسم الاجتماعي بالمؤسسة بالإشراف على جميع الأنشطة والبرامج داخل المؤسسة وخارجها.

المطلب الرابع : أنواع الرعاية

تشمل الرعاية المقدمة للقيط أو مجهول النسب كل الجوانب التي يحتاج إليها، وتتمثل في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والدينية والتعليمية وغيرها مما تتطلبه شؤون الحياة، ويمكن بيان نماذج من ذلك على النحو التالي:

أولًا: الرعاية الدينية

مر بنا في حقوق اللقيط ومجهول النسب حرص الفقهاء رحمهم الله على الحكم بإسلام اللقيط، وسلامة الدين وصحة العبادة تتطلب تربية دينية سليمة، وأهم جوانب رعاية اللقيط ومجهول النسب هي الرعاية الدينية، فبسلامة الدين تكون الحياة الطيبة في الدنيا والفوز في الآخرة ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]. والأنظمة والبرامج في المملكة العربية السعودية التي تتعلق برعاية اللقيط تعنى بذلك عناية كبيرة، ويمكن تلخيص جوانب هذه الرعاية فيما يلي:

١ـ الحرص على اختيار الأسرة الحاضنة - إن وجدت - ممن تتصف بسلامة الدين، حيث نص الفقهاء رحمهم الله على أن اللقيط لا يقر بيد فاسق ولا كافر واللقيط مسلم(١).

٢ـ الحرص على تعليم الطفل كتاب الله سبحانه وتعالى وحفظه أو ما تيسر منه؛ لما في ذلك من الخير لمن تعلم القرآن وعلمه، لما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَيرُكُم مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ»(٢).

٣ـ تعليمهم مسائل الإيمان الأساسية منذ الصغر، مثل: (مَن ربك؟ من نبيك؟ ما دينك؟) ونحو ذلك، ولقد كان سلف الأمة حريصين على ذلك، يقول جندب بن عبد الله رضي الله عنه في ذلك: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة(٣)، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، فازددنا به إيمانًا»(٤).

٤ـ تعويدهم على العبادات منذ الصغر، فقد وجه النبي ﷺ أمته بذلك، كما في قوله: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(٥).

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٥٠٢٧).

(٣) حزاورة: جمع حَزوَر، وهو الغلام إذا اشتد وقوي وخدم. (الجوهري، الصحاح، / ٦٢٩، مادة: [حزر]).

(٤) أخرجه ابن ماجه، السنن، المقدمة، حديث رقم (٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٩٥).

٥ـ العناية بتعليمهم الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وقاية لهم، قال سبحانه وتعالى مخاطبًا المؤمنين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التَّحريم: ٦].

٦ـ العناية بتعليم الأخلاق والآداب الإسلامية التي حث عليها الشرع المطهر في الكتاب والسنة، كالصدق والأمانة والإحسان والتعاون وغيرها.

٧ـ والمدارس والمؤسسات التعليمة في المملكة العربية السعودية التي يلتحق بها اللقيط أو مجهول النسب تُعلِّم الطالب ما ذكر من القرآن ومسائل الإيمان والعبادات والأخلاق الإسلامية.

ثانيًا: الرعاية الصحية

تبذل الجهات المعنية باللقيط أو مجهول النسب جهودًا كبيرة في الرعاية الصحية له، ويمكن تلخيص هذه الجهود على النحو التالي:

١ـ التأكد من صحته حين التقاطه، حيث نص النظام على أنه يجب على من وجد لقيطًا أن يسلمه إلى أقرب مستشفى أو مستوصف - كما سبق ذكره في الإجراءات - وذلك من أجل التأكد من صحته، وتقديم ما يحتاج إليه من رعاية صحية في هذه الحالة مما قد يصيبه من الضرر لقاء نبذه.

٢ـ تحصينه باللقاحات اللازمة للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية؛ فقد جاء في الفقرة (٨) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لحماية الطفل: يجب تحصين الطفل بالتطعيمات الواقية من الأمراض، والواجب خضوع الطفل لها وفق ما تقرره الجهات الصحية ذات العلاقة، وبحسب المواعيد والمدد المقررة في هذا الشأن، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو رعايته، وتلتزم الجهات الصحية المسؤولة باستحداث ملف لكل طفل يدون فيه التطعيمات الواجبة وما يطرأ على صحته من تطور، وتقوم الصحة المدرسية أو الجهة الصحية التي تقوم مقامها بإجراء الفحص الدوري على الأطفال الملتحقين بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الجامعي، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.

٣ـ متابعة حالته الصحية ما دام غير مستقل بنفسه، حيث جاء في المادة (١٤) من لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية: تلتزم جهة الرعاية بأن تقدم تقريرًا طبيًّا دوريًّا عن صحة ذلك الطفل العامة مرة كل ستة أشهر، إلا إذا رأت الوزارة الحصول على هذا التقرير شهريًّا في الحالات التي تستوجب ذلك، للوزارة الحق في انتداب أحد موظفيها أو موظفاتها ذوي الاختصاص لزيارة الطفل في جهته التي يعيش فيها؛ لتقديم تقرير عنه، وعلى هذه الجهة تسهيل قيام الموظف بمهمته.

ثالثًا: الرعاية النفسية

الرعاية النفسية للقيط أو مجهول النسب من أهم أنواع الرعايات نظرًا لحالته، فهو بحاجة ماسة إلى تعويض ما افتقده من حنان الأبوين ودفء الأسرة والشعور بالأمن والاستقرار بوجود العائلة، ويمكن تلخيص جوانب الرعاية النفسية بما يلي:

١ـ الحرص على اختيار الأسرة البديلة – إن وجدت – بحيث تكون أسرة مستقرة بعيدة عن المشكلات والخلافات الأسرية وما يكون داخلها من نزاع وشقاق وخلاف بين الزوجين؛ مما يؤثر سلبًا على نفسيات الأطفال الذين يتربون في أحضان هذه الأسرة.

٢ـ معاملة اللقيط بحنان ولطف ومودة تماثل ما يعامل به الآباء والأمهات أبناءهم، وعدم اللجوء إلى ما يشعره بعدم الأمان النفسي من خوف أو قلق ونحوه، وتقع المسؤولية في ذلك على من يتولى الإشراف المباشر على اللقيط أو مجهول النسب، سواء كان أسرة أو جهة مما ذكر.

٣ـ حمايته من كل قول أو فعل يشكل أثرًا سلبيًّا على نفسيته من خوف أو قلق أو اضطراب، ومن ذلك على سبيل المثال سبه وتعييره واستخدام ألفاظ نابية، وبخاصة ما يتعلق بحالته الخاصة مما يكون سببًا في الإضرار به على مستوى تكوينه النفسي، وبخاصة نظرته لنفسه واحترامه لها.

٤ـ ومن الأهمية بمكان – وهو مما يدخل في الرعاية النفسية للقيط ومجهول الأبوين – إبلاغه بوضعه في سن مبكرة من عمره، جاء في الفقرة (٦) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لحماية الطفل: تقوم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة بإخبار الطفل مجهول الوالدين بواقعه في سن مبكرة حسب الإجراءات المتبعة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن.

٥ـ علاجه نفسيًّا إن لزم الأمر، جاء في البند (ج) من الفقرة (٢٨) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لحماية الطفل: في حالة معاناة الطفل من أمراض نفسية مزمنة تتم إحالته لإحدى+ المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة في الأمراض النفسية لعلاجه، وفي حال اعتذار أي من تلك الجهات عن قبول الحالة أو التعامل معها، يتم الرفع بذلك للحاكم الإداري.

رابعًا: الرعاية الاجتماعية

هي الحرص على توفير كل ما يلزم لتهيئة الطفل بدنيًّا ونفسيًّا وثقافيًّا وأخلاقيًّا بما يتفق مع قيم المجتمع الدينية والاجتماعية ويضمن اكتساب الطفل مهارات جديدة، وتكوين علاقات اجتماعية وصداقات وتعاون واندماج مع الآخرين، ويمكن تلخيص جوانب الرعاية الاجتماعية فيما يلي:

١ـ إلحاق الطفل بأسرة بديلة أو حاضنة من أهم جوانب العناية الاجتماعية؛ لما يؤدي ذلك إلى أن يتربى الطفل على الحياة الاجتماعية الطبيعية في مكون الأسرة، من أم وأب وإخوة وأخوات، وما يتبع ذلك من أقارب وجيران.

٢ـ إكساب الطفل المهارات الاجتماعية السليمة من خلال الدور التي ينشأ فيها؛ كدار الحضانة أو دار الرعاية أو المؤسسة التربوية، كما ورد في برامج وأنشطة تلك الدور، من لقاءات وزيارات وحوارات ونحو ذلك.

٣ـ ما تقدمه الوزارة من الإعانة للقيط أو مجهول النسب للزواج من أجل تكوين أسرة يستقر بها، وحيث إن الوزارة هي الولي الشرعي البديل للفتيات اليتيمات ومن في حكمهن فإن موضوع تربية وتزويج الفتيات من أهم الأعمال التي تقوم بها الوكالة، حيث وضعت الشروط والضوابط للمتقدم بطلب الزواج؛ إذ تتم مقابلة طالب الزواج من قبل مختصين لتحري كفاءته وقدرته على الزواج، ويتم ذلك من خلال تعبئة الاستمارات الخاصة بالزواج والتي تشتمل على قسمين: قسم خاص بالمتقدم للزواج، ويشمل جميع البيانات الضرورية عنه، إضافة إلى إرفاق مستندات صحية واجتماعية عنه أيضًا، والقسم الآخر من الاستمارة يشمل البيانات الضرورية عن الفتاة وجهة رعايتها، ومستندات أخرى عن رغبة الفتاة في دخول الحياة الزوجية وقبول المتقدم لها.

٤ـ متابعة الحياة الاجتماعية للطفل في البيئة التي تقوم على رعايته، والتدخل للإصلاح إذا لزم الأمر.

٥ـ الاستفادة من النوادي والمراكز المتخصصة التي تُسهِم في التنمية الاجتماعية للطفل، جاء في الفقرة (٢٤) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لحماية الطفل: تشجع الجهات ذات العلاقة إنشاء نوادٍ ومراكز للأطفال تكفل توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتعليمية لهم، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، وبما يحقق الأغراض الآتية:

أ ـ رعاية الأطفال اجتماعيًّا وتربويًّا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

ب ـ استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل، والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والتربوي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

خامسًا: الرعاية الثقافية والعلمية

ويُعنى بها: إكساب اللقيط أو مجهول النسب الثقافات والعلوم والمعارف التي تقوم عليها أمور دينهم ودنياهم، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١ـ الحرص منذ الصغر على إكسابهم المعلومات الأولية التي تستوعبها عقولهم، من تعليمهم مسميات الأشياء والتعامل السليم معها، وتعليهم الأشياء الضرورية في الدين ونحو ذلك.

٢ـ إلحاقهم بمدارس الروضة والتمهيدي؛ تهيئة لهم للتعليم العام.

٣ـ إلحاقهم بمدارس التعليم العام، وهذا أمر إجباري لا خيار فيه، فقد جاء في الفقرتين (٩، ١٠) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل: لكل طفل الحق في التعليم، وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك، ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو إلحاقه بالمدارس، وينبغي السعي لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم لهم، ويلتزم والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم مقامهما بإلحاق الطفل بالمدرسة، ولا يجوز لأي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملتحق بها الطفل على الاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك إن لزم الأمر للجهات المختصة.

الحرص على إكسابهم مهارة القراءة والبحث والاطلاع لتنمية معلوماتهم وزيادة ثقافتهم وتوسيع مداركهم، وذلك بتشجيعهم على القراءة النافعة، وتعريفهم بالكتب والمكتبات، وتوفير ما يلزم لذلك في أماكن تربيتهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا الاستعراض لموضوع البحث من خلال تمهيد وخمسة مباحث في كل منها مطالب، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات في ختام البحث على النحو التالي:

أهم النتائج :

١ـ اللقطاء ومجهولو النسب فئة من الناس لا يمكن أن تخلو منهم الدول، إلا أن العناية بهم ورعايتهم تتفاوت من دولة لدولة، ومن ثقافة لثقافة، ومن دين لدين.

٢ـ كثير من المجتمعات تعتني باليتامى إلا أنها قد تغفل عند هذه الفئة الخاصة منهم.

٣ـ للقطاء ومجهولي النسب جملة من الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وبَيَّنها الفقهاء رحمهم الله.

٤ـ حرص الفقهاء رحمهم الله على الحكم بإسلام اللقيط لأدنى احتمال.

٥ـ للمملكة العربية السعودية جهود مميزة في رعاية اللقطاء ومجهولي النسب تصلح أن تكون أنموذجًا لغيرها؛ لكونها قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أهم التوصيات :

١ـ على الدول والمجتمعات عناية ورعاية هذه الفئة الخاصة من اليتامى؛ ليكونوا مواطنين صالحين، ينفعوا أنفسهم ومجتمعاتهم وأوطانهم.

٢ـ على الهيئات والمنظمات الإسلامية العناية بهذه الفئة وبخاصة في الدول المنكوبة أو الدول ذات الأقلية المسلمة، واحتضانهم لدى أسر مسلمة لينشؤوا مسلمين.

٣ـ على المجتمعات المسلمة الحرص على عدم إتاحة الفرصة لاحتضان هذه الفئة لدى مجتمعات أو أسر غير مسلمة.

٤ـ تشجيع المجتمعات والجمعيات الخيرية والأسر المسلمة لاحتضان هذه الفئة وكفالتهم رغبةً فيما عند الله سبحانه من الثواب.

٥ـ على الدول الإسلامية الاجتهاد في إنشاء المؤسسات والدور التي ترعى هذه الفئة، وسن القوانين والنظم لذلك والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٦ـ على الدول الإسلامية الاستفادة من المنظمات والاتفاقيات الدولية لرعايتهم، ونبذ كل ما يعارض الشريعة الإسلامية منها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : الكتب والأبحاث

ـ **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط٢ (مكتبة الفرقان، الإمارات، ١٤٢٠ه).

ـ **أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة**، محمد مصطفى شلبي، ط٢(دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٩٧).

ـ **أحكام رعاية ذوي الظروف الخاصة بدار الحضانة- دراسة مقارنة**، أحمد بن عبد العزيز السديري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١ه.

ـ **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي**، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، ط(دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦).

ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢(المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ه).

ـ **أسنى المطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري، ط(دار الكتاب الإسلامي).

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري، ط٢ (دار الكتاب الإسلامي).

ـ **بدائع الصنائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ه).

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه).

ـ **التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية**، يحيى أحمد الشامي، ط (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩).

ـ **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد السمرقندي، ط٢(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه).

ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

ـ **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه).

ـ **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان البركتي، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه).

ـ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢(دار طيبة، ١٤٢٠ه).

ـ **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، ط١(دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ه).

ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه).

ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، ط١(مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه).

ـ **جامع الأمهات**، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢(اليمامة للطباعة والنشر، ١٤٢١ه).

ـ **جامع البيان**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١(مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه).

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢(دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٣ه).

ـ **الجواب الكافي**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١(دار المعرفة، المغرب، ١٤١٨ه).

ـ **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء - دراسة فقهية مقارنة**، نوال بنت مناور المطيري (مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد ١٢، ١٤٣٨ه).

ـ **الدر المختار**، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ه).

ـ **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م).

ـ **روضة الطالبين وعدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣(المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ه).

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط٢٧(مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ه).

ـ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط(المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م).

ـ **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط١(دار العبيكان، الرياض، ١٤١٣ه).

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١(دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ه).

ـ **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، ط٤(دار الملايين، بيروت، ١٤٠٧ه).

ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ط١(دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه).

ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، ط(المكتب الإسلامي، بيروت).

ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، ط(المكتب الإسلامي، بيروت).

ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط(دار إحياء التراث، بيروت).

ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١(دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٢٨ه).

ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط١(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣ه).

ـ **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط(رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض).

ـ **الفقه الميسر**، عَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسى، ط٢(مدار الوطن، الرياض، ١٤٣٣ه).

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه).

ـ **الكبائر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط(دار الندوة الجديدة، بيروت).

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ط(دار الكتب العلمية، بيروت).

ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، ط٣(دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه).

ـ **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط(دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه).

ـ **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط(دار الفكر).
ـ **مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، صفية الوناس حسين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، الذي نظمه قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، المنعقد في ٢٨- ٢٩/ ٤/ ١٤٣٧ه.
ـ **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١(مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ه).
ـ **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١(دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣١ه).
ـ **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢(مكتبة ابن تيمية، القاهرة).
ـ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط(دار الفكر، ١٣٩٩ه).
ـ **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط(مكتبة القاهرة).
ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط(دار الكتب العلمية، بيروت).
ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة مؤلفين، ط١(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧ه).
ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١(مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥ه).
ـ **موضوع النسب في الشريعة والقانون**، أحمد حمد، ط١(دار القلم، الكويت، ١٤٠٣).
ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط(دار الكتب العلمية، بيروت).

ثانيًا: اللوائح والأنظمة والاتفاقيات

ـ **نظام الجنسية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٧٤ه**، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٧٩ه.
ـ **لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية**، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٢) في ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ
ـ **نظام حماية الطفل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦ه.
ـ **اللائحة التنفيذية لحماية الطفل**، الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
ـ **لائحة دور الرعاية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣٤ه.**
ـ **اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م.**

ثالثًا: المواقع على الشبكة العنكبوتية

ـ **موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**: https://hrsd.gov.sa
ـ **موقع هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية**: http://www.hrc.gov.sa
ـ **موقع جمعية الوداد الخيرية لرعاية الأيتام**: https://www.alwedad.sa
ـ **موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية**: http://www.boe.gov.sa
ـ **موقع اليونيسيف**: https://www.unicef.org

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور حسن تيسير عبد الرحيم شمّوط

عميد كلية الشريعة في جامعة جرش

وأستاذ الدراسات العليا بقسم الفقه المقارن في جامعة جرش

المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

تناول هذا البحث الرؤية الشرعية والقانونية لظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب، حيث تم تقسيم البحث إلى خمسة مطالب، هدف من خلالها الباحث لبيان المقصود باللقيط ومجهول النسب، ثم بيان أسباب ظهور مجهولي النسب، وتعرضت الدراسة لحقوق اللقطاء ومجهولي النسب من وجهة نظر شرعية وقانونية، وبعد ذلك بينت الدراسة الجهة القانونية المسؤولة عن متابعة شؤون اللقطاء ومجهولي النسب في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي والاستقرائي، وخلصت الدراسة إلى أن اللقيط هو مجهول النسب، وقد كفل له الإسلام حق الحياة والرعاية والحضانة والاهتمام به، كما أن القانون كفل له حقوقه المدنية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: اللقيط، مجهول النسب، حق الجنسية، حق الطفل، الحضانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فقد عُنيَت الشريعة بالإنسان، ووضعت له مبادئ تكفل له حقوقه كاملة، وتمنحه الكرامة البشرية، بل إن بعض هذه الحقوق تعتبر واجبات دينية يُلزَم المسلم بالقيام بها، وتوفيرها، ومن هذه الحقوق حق الحياة الذي كفله الله للإنسان، فحرَّم ابتداء الإجهاض حماية للجنين وحفاظًا على حقه في الحياة، ثم أتبع ذلك ما أوجبه الله من ضرورة رعاية الأطفال وحمايتهم، واحتضانهم، وحسن معاملتهم.

ومن الفئات التي حرص الإسلام على حمايتها ورعايتها ومنحها الحقوق الكاملة: فئة اللقطاء ومجهولي النسب، حيث تحولت المسؤولية في الحفاظ عليهم ورعايتهم للدولة، ولها أن تضع من التعليمات والقوانين ما تستطيع من خلاله أن تعطيهم حقوقهم، وتنظم شؤون حياتهم؛ لذا جاء هذا البحث بعنوان: «رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية».

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١- أنها تعالج مشكلة فئة موجودة، وقد ازدادت في هذا العصر.
٢- أنها جمعت بين الرأي الشرعي، وبين المعمول به في القانون الأردني.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

كيف عالج الإسلام ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود باللقيط، ومجهول النسب؟

٢- ما أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب؟

٣- ما الحقوق التي كفلها الإسلام والقانون الأردني للقطاء ومجهولي النسب؟

أهداف الدراسة :

١- بيان المقصود باللقيط ومجهول النسب.

٢- ذكر الأسباب التي تؤدي لوجود اللقطاء ومجهولي النسب.

٣- توضيح الحقوق التي كفلها الإسلام للقطاء ومجهولي النسب.

٤- ذكر الحقوق التي كفلها القانون الأردني للقطاء ومجهولي النسب.

منهج الدراسة :

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي؛ حيث قام بتعريف اللقطاء ومجهولي النسب، وقام بعرض أسباب وجود تلك الظاهرة، كما استخدم المنهج الاستقرائي لاستقراء الكتب والقوانين واستخراج الحقوق التي كفلها الشرع والقانون للقطاء ومجهولي النسب.

المطلب الأول : تعريف اللقيط ومجهول النسب اصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف اللقيط لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف اللقيط لغة

لَقَطتُ الشَّيءَ لَقطًا: أخَذتُه. وأصلُهُ: الأخذُ مِن حَيثُ لا يُحِسّ، فهوَ مَلقوطٌ ولَقيطٌ (فَعيلٌ) بمَعنى (مفعول)، والتَقَطتُهُ كَذَلِك، ومِن هُنا قيل: لَقَطتُ أصابِعَه؛ إذا أخَذتَها بالقَطعِ دونَ الكَفّ، والتَقَطتُ الشَّيء: جَمَعتُه، ولَقَطتُ العِلمَ مِن الكُتُبِ لَقطًا: أخَذتُهُ مِن هَذا الكِتابِ ومِن هَذا الكِتابِ[١].

واللقيط: المنبوذ يُلتقَط[٢]. واللقيط: الصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب[٣]. وأضاف بعضهم أن اللقيط هو: الطفل الذي يوجد مرميًّا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه[٤].

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٥٥٧.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ص٢٨٤.

(٣) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر، ج٢٠، ص٧٦، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت، ج٧، ص٣٩٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٩٢-٣٩٣.

وسُمّي اللقيط بهذا الاسم؛ لِأَنّهُ يُلقَطُ في العاقِبةِ[١]، واللَّقطُ: الرَّفعُ؛ مِن حَدِّ دَخَلَ[٢].

ثانيًا: تعريف اللقيط اصطلاحًا:

عرَّف الفقهاء اللقيط بتعريفات متعددة بعضها يتوافق مع المعنى اللغوي، وفي بعضها تقييدات إضافية تختلف عن التعريفات الأخرى كما يأتي:

١- تعريف الحنفية:

عرف السرخسي اللقيط بأنه: «اسمٌ لِحَيٍّ مَولودٍ طَرَحَهُ أهلُهُ خَوفًا مِن العَيلةِ أو فِرارًا مِن تُهمةِ الرّيبةِ[٣]». وجاء بعبارة أخرى عند ابن الهمام أنه: «الوَلَدُ المَطروحُ خَوفًا مِن العَيلةِ أو مِن تُهمةِ الزِّنا بهِ باعتِبارِ مَآلِهِ إلَيهِ[٤]».

ويلاحظ على تعريف الحنفية: أنهم قيدوا اللقيط بمن يطرحه أهله خوفًا من الفقر أو من تهمة الزنا، رغم أن اللقيط قد يضيع عن أهله، وقد يكون طرحه من أهله لأسباب أخرى غير خوف الفقر والاتهام بالزنا؛ إضافة إلى أن الحنفية لم يضعوا قيدًا للولد من حيث العمر والتمييز وغيره.

٢- تعريف المالكية:

عرف ابن عرفة اللقيط بأنه: «صغير آدمي لم يُعلَم أبواه ولا رقه[٥]»، وأضاف الصاوي أن: «اللقيط صغير آدمي لم يُعلَم أبوه ولا أمه، حر أو مشكوك فيه[٦]».

ويلاحظ على تعريف المالكية: أنهم قصروا (اللقيط) على مجهول النسب من جهة الأب والأم، فلا يدخل فيه ابن الزنا، كما أن التعريف أخرج الرقيق من اعتباره لقيطًا ولو كان مجهول الحال، ولم يشر التعريف إلى القيود الأخرى التي نصت عليها المذاهب الأخرى.

---

(١) تسميته لقيطًا باسم العاقبة؛ لأنه يُلقَط عادة، أي: يؤخذ ويرفع. وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة، قال الله تعالى جل شأنه: { إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا } [يوسف: ٣٦]، وقال الله تعالى جل شأنه: { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ } [الزمر: ٣٠] سَمّى العنب: خمرًا، والحي الذي يحتمل الموت: ميِّتًا باسم العاقبة؛ كذا هذا. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص١٩٧.

(٢) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، ١٣١١هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ص٩٢.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ١٩٩٣م، دار المعرفة - بيروت، ج١٠، ص٢٠٩.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص١١٠.

(٥) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ج٩، ص٧٦.

(٦) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٩٥٢م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج٢، ص٣٢٢.

٣- تعريف الشافعية:

عرف الشربيني الشافعي اللقيط بأنه: «صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم ولو مميزًا لحاجته إلى التعهد[١]».

ويلاحظ على تعريف الشافعية: أنهم ركزوا على قيد وجود من يكفل الصغير، بسبب حاجته إلى الرعاية والتعهد، ولم يميز التعريف بين الصغير العبد وغيره، وبين الصغير المنبوذ، والصغير الضائع.

٤- تعريف الحنابلة:

عرف البهوتي اللقيط بأنه: «طفل غير مميز، لا يُعرَف نسبه، ولا يُعرَف رقه، طُرِح في شارع، أو على باب مسجد ونحوه، أو ضل الطريق؛ ما بين ولادته إلى سن التمييز[٢]».

ويلاحظ على تعريف الحنابلة: أنه قيد الطفل بغير المميز، كما أنه جمع بين من طُرِح من قبل أهله، وبين من ضل الطرق لوحده، لكنه قصر الصغر على ما دون التمييز.

ومما يلاحظ على ما تقدم من تعريفات ما يلي[٣]:

١- اتفقت على أن اللقيط طفل صغير دون التمييز، فيخرج بذلك البالغ العاقل؛ لعدم حاجته إلى الرعاية والكفالة.

٢- كما اتفقت على أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف أهله، وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلًا فلا يعد لقيطًا.

٣- اتفقت التعريفات على أن اللقيط محتاج إلى الالتقاط والأخذ لحاجته إلى الرعاية والقيام بما يحتاج إليه من نفقة وحضانة ونحو ذلك.

وعلى هذا فيمكن تعريف اللقيط بأنه: «**طفل لم يصل سن البلوغ، مجهول النسب، لا يعرف له كافل، نبذه أهله أو ضاع منهم**».

فاللقيط: طفل لم يصل سنَّ البلوغ، ولا يعرف نسبه، فلا يعرف أبواه، وسبب وجوده لقيطًا: إما بسبب طرح أهله له لأسباب عديدة، أو بسبب ضياعه منهم.

---

(١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٥٩٨.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص٣٨٧.

(٣) الربيع، وليد خالد، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة في جامعة الكويت، بحث منشور في الإنترنت، ص٤.

الفرع الثاني: تعريف (مجهول النسب) اصطلاحًا

جاء عند الحنفية أن مجهول النسب هو: «الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه[١]». أما المالكية فمجهول النسب عندهم هو: «مجهول الانتساب لأب معين[٢]».

وجاء في قواعد الفقه: «مَجهول النّسَب هوَ في الشَّرع: شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها، وقيل: من جهل نسبه في بلد تولد فيه[٣]».

ويلاحظ من التعريفات: أن مجهول النسب لا يعرف له نسب في البلدة الموجود بها، ولا في البلد التي ولد بها، ويختلف عن ابن الزنا؛ فهو ينسب لأمه.

الفرع الثالث: العلاقة بين اللقيط ومجهول النسب

من خلال ما سبق من تعريف اللقيط وتعريف مجهول النسب، يتبين للباحث أن هناك ارتباطًا كبيرًا بينهما؛ فاللقيط طفل لا يُعرَف أبواه، فهو مجهول النسب، ولو كان معلوم النسب، وعُرِف أبواه أو أحدهما، لانعدم أن يكون لقيطًا، وأعيد لأهله ليرعوه ويهتموا به، وغالب تعريفات الفقهاء تؤكد على أن اللقيط لا يعرف نسبه، وهذا واضح من تعريفات المالكية والحنابلة التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: حكم تبني اللقيط ومجهول النسب

التبني هو: أن ينسب الإنسان إليه ولدًا فيجعله كالابن المولود يدعوه إليه الناس ويرث ميراثه[٤].

وقد كان التبني معروفًا فيما بين أهل الجاهلية وكان مشروعًا في الابتداء[٥]، ومما يؤكد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن عائِشةَ رَضيَ الله عَنها: أنّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ بنِ عَبدِ شَمس – وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مَعَ النَّبيِّ ﷺ – تَبَنّى سالِمًا، وأنكَحَهُ بِنتَ أخيهِ هِندَ بِنتَ الوَليدِ بنِ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ وهوَ مَولًى لِامرَأةٍ مِنَ الأنصار، كَما «تَبَنّى النَّبيُّ ﷺ زَيدًا»، وكانَ مَن تَبَنّى رَجُلًا في الجاهِليّةِ دَعاهُ النّاسُ إلَيهِ ووَرِثَ مِن ميراثِه، حَتّى أنزَلَ الله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قَولِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] فرُدّوا إلى

(١) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج٢، ص٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٩٩٢م، دار الفكر – بيروت، ج٣، ص٦٤٧.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٤١٢.

(٣) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط١، ١٩٨٦م، الصدف ببلشرز – كراتشي، ص٤٦٨.

(٤) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٣، ص٤٠٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص٢٩٢.

آبائِهِم، فمَن لَم يُعلَم لَهُ أب، كانَ مَولًى وأخًا في الدّينِ[١].

وعَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنهُما: «أنّ زَيدَ بنَ حارِثة، مَولى رَسولِ الله ﷺ، ما كُنّا نَدعوهُ إلّا زَيدَ بنَ مُحَمَّدٍ حَتّى نَزَلَ القُرآنُ[٢]»، ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

ثم بعد ذلك نزل تحريم التبني في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

يقول السمعاني في تفسير الآية: «وقَوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ في الآية نسخ التبني، وقد كانَ الرجل في الجاهِليّة يتبنى الرجل ويجعله ابنًا لَهُ مثل الابن المَولود، وعَلى ذَلِك تبنى رَسول الله زيد بن حارِثة، فنسخ الله تَعالى ذَلِك. وقَوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡ﴾، أي: هوَ قَول لا حَقيقة لَه. وقَوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ﴾، أي: قَوله الحق بما نهى من التبني[٣]».

ومن أدلة تحريم التبنّي في السنة النبوية: قوله ﷺ: «مَنِ ادَّعى إلى غَيرِ أبيه وهوَ يَعلَمُ، فالجَنّةُ عَلَيهِ حَرامٌ[٤]».

المطلب الثالث: أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب:

أشار الماوردي رحمه الله إلى بعض الأسباب التي تؤدي لنبذ الطفل وصيرورته لقيطًا بعد ذلك؛ حيث يقول رحمه الله: «وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور؛ منها: أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه، أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به، أو تموت الأم فيبقى ضائعًا فيصير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٨)، ج٧، ص٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب { ادعوهُم لآبائِهِم هوَ أقسَطُ عِندَ الله }، حديث رقم (٤٧٨٢)، ج٦، ص١١٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حديث رقم (٢٤٢٥)، ج٤، ص١٨٨٤.

(٣) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، ١٩٩٧م، دار الوطن، الرياض – السعودية، ج٤، ص٢٥٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم (٤٣٢٦)، ج٥، ص١٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (٦٣)، ج١، ص٨٠.

فرض كفاية والقيام بتربيته على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية[١]».

وكثير ممن كتب في أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب يعزو ذلك إلى الأسباب الآتية[٢]:

١- الفقر والعَيْلة، فقد يقوم الوالدان أو أحدهما بطرح ولدهما خشية الفقر؛ رجاء أن يأخذه من يقوم برعايته، وقد وجدت حالات لمجهولي النسب بسبب الفقر والعَيْلة. وقد كان موجودًا قبل الإسلام، بل قد يصل لحد القتل، فجاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وقد يكون تخلي الأبوين الفقيرين عن الطفل نوعًا من التجارة بيعًا وشراء، متنازلًا فيه عن ابنه لعجزه عن سد نفقاته.

٢- الضياع والضلال والسرقة: فقد يُسرَق الطفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء، أو لغرض الاستغلال، أو لعدم إنجاب أطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورط، فيلقيه في مكان ما تخلصًا منه، أو قد يضل الطفل عن أهله ويضيع في مكان عام مزدحم كالسوق مثلًا، ولا يتم التعرف عليه وهو صغير لا يعرف شيئًا عن أبويه، فيلتقطه أحد الناس ويكفله ويقوم برعايته.

٣- الحروب والكوارث الطبيعية: فقد تكون الحروب سببًا في وجود فئة مجهولي النسب؛ حيث ينزح الناس من ديارهم ويتشردون قهرًا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، ويموت الأبوان فيتركان أبناءهما خائفين مذعورين من هول المذابح، وبعد أن يتم العثور عليهم، تتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولو نسب ويحملون اسم: (اللقيط).

٤- الخوف من الفضيحة نتيجة فاحشة الزنا، حيث تعمد المرأة إلى نبذ وليدها وطرحه على قارعة طريق، أو أمام باب مسجد، أو في مكان موحش؛ خوفًا من الفضيحة والعار نتيجة الفاحشة، فتترك مصيره للمجهول فلا يُعرَف له أب ولا أم.

٥- عجز الأم عن إثبات النسب، ويعود ذلك إلى الحالة التي لا يكون فيها الزواج مسجَّلًا في المحاكم

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٣٤.

(٢) حسين، صفية الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود، المنعقد ما بين ٧-٨/ ٢/ ٢٠١٦م، السعودية، ص٤٢٠-٤٢٤، الزهراني، أحمد بن يحيى، استلحاق مجهولي النسب وأثره الأمني والاجتماعي، بحث محكم منشور في مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠٢١م، ص١٠٧-١٠٩.

الشرعية والدوائر الرسمية، فقد يكون زواجًا لم تتوافر فيه شروط العقد الصحيح، كأن يكون بلا شهود، أو بدون صيغة زواج، أو زواج الرجل ممن لا يجوز له الزواج منها شرعًا، فلا تستطيع الزوجة إثبات واقعة الزواج، وقد يكون هناك ولد ثمرة ذلك النوع من الزواج فتسعى الأم للتخلص منه خشية تبعات هذا الأمر دون التفكير في مصير هذا الطفل.

٦- إصابة الطفل بمرض لا يستطيع معه الأبوان تحمل مصاريف علاجه، أو لا يستطيعان تحمل مرضه وعجزه، فيلجأ بعض أصحاب النفوس الضعيفة للتخلص من أبنائهم تخلصًا من الأعباء، أو عدم قدرتهم على الصبر على مرضهم وآلامهم.

المطلب الرابع : حقوق اللقيط ومجهول النسب

ذكر السمرقندي الحنفي حقوق اللقيط على وجه الإجمال؛ حيث قال: «أما حكم اللقيط فنقول: إن اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام، وله أحكام على الخصوص؛ منها: أن التقاطه واجب على كل من وجده؛ لأن في تركه ضياعَه فيجب عليه صيانته، ومنها: أنه إذا التقطه فإن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه، وإن شاء رفع الأمر إلى السلطان ليأمر بتربيته أحدًا من مال بيت المال والإنفاق عليه؛ لأن بيت المال معد لحوائج جميع المسلمين. ومنها: أن الولاية عليه للسلطان في حق الحفظ وفي حق التزويج؛ لقوله عليه السلام: «السلطان ولي من لا ولي له». وليس للملتقط ولاية التزويج، وإذا زوجه السلطان فالمهر في بيت المال إلا إذا كان للقيط مال فيكون في ماله. ومنها: الولاء فيكون ولاؤه لبيت المال؛ حتى إنه إذا جنى على إنسان خطأً فإن ذلك يكون في بيت المال؛ لأن عاقلته جميع المسلمين فيكون عقله من مالهم وهو مال بيت المال، وكذلك ميراثه لبيت المال إذا لم يظهر له وارث. ومنها: حكم الحرية؛ فهو حر من حيث الظاهر؛ لأن دار الإسلام دار حرية فيبنى على الظاهر. ومنها: حكم النسب إذا ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه والمدعي مسلم أو ذمي فالقياس ألّا تصح دعواه إلا بالبينة، وفي الاستحسان يصح؛ لأن في هذا نفعًا للصغير، ولو ادعاه رجلان أحدهما مسلم والآخر ذمي فإنه يثبت نسبه من المسلم،...[1]».

أما تفاصيل حقوقه فكما يأتي:

١- التقاط اللقيط:

اللقيط نفس محترمة في الشريعة الإسلامية، تستحق الحفظ والرعاية، وعلى هذا الأساس كان التقاطه

(١) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٣٥١-٣٥٣.

أمرًا مطلوبًا في الإسلام؛ لأن فيه إنقاذَ نفس محترمة من الهلاك أو الضياع، فيكون فيه معنى الإحياء لها[١]، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في درجة طلب الالتقاط:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء من حنفية[٢]، ومالكية[٣]، وشافعية[٤]، وحنابلة[٥] على وجوب التقاط اللقيط إذا لم يجده غيره، وغلب على الظن ضياعه وهلاكه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ﴾ [المائدة: ٢]، فالتقاطه فعل للخير، وتعاون على البر والتقوى[٦].

٢- اختلف الفقهاء في حكم التقاطه إذا وَجد اللقيطَ مجموعة من الأشخاص، على النحو الآتي:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[٧]، وشافعية[٨]، وحنابلة[٩] إلى أن التقاطه في هذه الحالة يعتبر فرض كفاية، فإذا التقطه أحدهم سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يلتقطه أحد أثِموا جميعًا.

أدلة هذا القول:

---

(١) زيدان، عبد الكريم، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٦٨م، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ص٤.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١١٠، ملا خسرو، درر الحكام، ج٢، ص١٢٩.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ج٩، ص١٣١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٢٤.

(٤) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة، ج٦، ص٥٠، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ج٦، ص٣٤٢.

(٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ج٦، ص١١٢، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، ج١٠، ص٣٨٥.

(٦) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٣٧٧.

(٧) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٨٠، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٥٣.

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ص٣٤، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٥، ص٤١٨.

(٩) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٢٦، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٣٤.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن المسلم إذا التقط اللقيط وصانه من الضياع والهلاك يكون قد أحياه، وبإحياء هذه النفس يسقط الحرج عن الناس، فإحياؤهم بالنجاة من العذاب(١).

٢- القياس على إطعام المضطر، وإنقاذ الغريق(٢)، ففيه إنقاذهما من الهلاك، ولو قام به من يدفع عنهما الهلاك لسقط الإثم عن الباقين، وكذلك الأمر في اللقيط، إذا قام به من ينقذه من الهلاك والضياع لم يتعين على غيره، وسقط الإثم عنهم.

القول الثاني: ذهب الحنفية(٣) إلى أن التقاط اللقيط في هذه الحالة مندوب إليه ولا يجب.

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أنه نفس لا حافظ لها، بل هي نفس ضائعة، فكان التقاطها إحياء لها معنًى(٤)، وإحياء النفس من أفضل الأعمال(٥).

٢- يندب التقاطه إن لم يخف هلاكه بأن وجد في الأمصار؛ لأن فيه إظهار الشفقة على الأطفال، وهو من أفضل الأعمال(٦).

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري(٧) إلى أن التقاطه فرض عين، ويأثم من يضيعه.

أدلة هذا القول:

استدل ابن حزم بالأدلة التالية: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٩٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١١٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٨، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٤١٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٨.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٥، ص١٥٥.

(٦) ملا خسرو، درر الحكام، ج، ص١٢٩.

(٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج٧، ص١٣٢.

وجه الدلالة: أنه لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام - صغيرة لا ذنب لها - حتى تموت جوعًا وبردًا أو تأكلها الكلاب، فهو قاتل نفس عمدًا[١].

الراجح:

بعد استعراض الأدلة يترجح للباحث قول جمهور الفقهاء: من أن التقاط اللقيط إذا كان في مصر أو كان هناك غيره يعتبر فرض كفاية، ولا يجب على شخص بعينه، فإذا قام بذلك شخص، سقط الإثم عن الآخرين؛ لأن الهدف من التقاطه: هو صيانته عن الضياع والهلاك، وهذا يتحقق بقيام شخص بذلك. فهذا هو الإحياء الذي تكلمت عنه الآيات القرآنية، وهو من التعاون الذي أمر الله تعالى بالقيام به، ولا يوجد دليل قاطع على أنه فرض عين.

٢- حضانة اللقيط:

الحضانة كما عرفها الفقهاء: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، وتربية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[٢].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن حضانة اللقيط على ملتقطه، فعليه أن يقوم بحفظه، ورعايته، وتربيته، ويتعهد طعامه وشرابه، وينفق عليه من مال اللقيط إن كان له مال، أو من بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال[٣]، يقول ابن عرفة: «حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقًا[٤]».

٣- نفقة اللقيط:

الأصل في نفقة اللقيط أن تكون في ماله إن كان له مال، فقد يوقف شخص مالًا على اللقيط، أو يفرض راتبًا له، أو أوصى شخص له بمال، أو وُجد مال تحت يد اللقيط عند التقاطه ملفوفًا عليه أو وضع عليه أو تحته، أو فراش، أو ثوب، أو دابة، أو معه كيس فيه مال، فإن لم يكن له مال فنفقته على بيت مال المسلمين[٥]، ودليله: ما رواه الإمام مالك في الموطأ: «عَن سُنَينٍ أبي جَميلةَ، رَجُلٌ مِن بَني سُلَيم، أنّهُ وَجَدَ مَنبوذًا في زَمانِ عُمَرَ بنِ الخَطّاب، قال: فجِئتُ بهِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّاب، فقال: «ما حَمَلَكَ عَلى أخذِ هَذِهِ

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٧، ص١٣٢.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٩١.

(٣) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، ٢٠٠٠م، دار المنهاج - جدة، ج٨، ص١٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٢٨.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص٥٣.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص١١٠، القرافي، الذخيرة، ج٩، ص١٣٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٦٠٢، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، ١٩٩٣م، دار العبيكان، ج٤، ص٣٥٢.

النَّسَمةِ؟» فقال: وَجَدتُها ضائِعةً فأخَذتُها، فقالَ لَهُ عَريفُه: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنّهُ رَجُلٌ صالِح، فقالَ لَهُ عُمَر: أكَذَلِك؟ قال: نَعَم، فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطّاب: «اذهَب فهوَ حُرٌّ، ولَك وَلاؤُهُ، وعَلَينا نَفَقَتُهُ[١]».

فإن تعذر بيت المال فنفقته على الملتقط حتى يبلغ اللقيط ويستغني، وليس لملتقطه أن يطرحه لأنه بالالتقاط لزمه أمره كله، كما نص الفقهاء على أنه إذا لم يكن للقيط مال فأنفق أحد عليه فلا رجوع له على اللقيط؛ لأن إشغال ذمته بالدين لا سبيل إليه إلا أن يثبت أنه ابن فلان من الناس فيتبعه؛ لأنه قام عنه بواجب؛ هذا إن كان والده قد طرحه متعمدًا إلا أن يكون قد أنفق عليه حسبة فلا رجوع له بحال[٢].

٤- حق الرعاية والإحسان إليه:

من حق اللقيط على ملتقطه رعايته والشفقة عليه والإحسان إليه والبر به، وتفقده ونحو ذلك، ولا شك أنه من أجلِّ الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، فالمشاعر الموجودة في اللقيط من الحزن والأسى وعدم معرفة أهله وغيرها تحتاج إلى رعاية خاصة، ورحمة من ملتقطه، فالله عز وجل يرحم الرحماء، فإن وقعت الرحمة إلى محتاج إليها، كان ثوابها من الله أعظم، وجزاؤها من الله أكبر، ويتولى أرحم الراحمين الرحمة بأضعاف ما رحم به المخلوق، ولذلك جاء في الحديث عَن حُذَيفة، قال: «أُتيَ الله بعَبدٍ مِن عِبادِهِ آتاهُ الله مالًا، فقالَ لَه: ماذا عَمِلتَ في الدُّنيا؟ قال: ولا يَكتُمونَ الله حَديثًا، قال: يا رَبِّ، آتَيتَني مالَك، فكُنتُ أبايِعُ النّاس، وكانَ مِن خُلُقي الجَواز، فكُنتُ أتَيَسَّرُ عَلى الموسِر، وأُنظِرُ المُعسِر، فقالَ الله: أنا أحَقُّ بذا مِنك، تَجاوَزوا عَن عَبدي[٣]». فصفح الله عن عبده في عرصات يوم القيامة؛ لأنه كان يرحم الناس، ويتجاوز عن المدينين، فكيف إذا رحم الضعيف الذي لا حول له ولا قوة؟ والرحمة كلما عظمت من المخلوق للمخلوق، ووقعت في موقعها، عظمت رحمة الله به، فالذي يرحم اللقيط ويحسن إليه ويتفقد مشاعره أجره عظيم. وإذا اتقى لاقطه الله عز وجل، وبالغ في إكرامه والإحسان إليه، فله أجر عظيم[٤]، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠].

٥- الحق في التعلم:

يعتبر طلب العلم وضرورة تعليم الأولاد من أساسيات التربية الصحيحة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية

(١) مالك، الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القضاء، باب القضاء في المنبوذ، ج٢، ص٧٣٨.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٩، ص١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم (١٥٦٠)، ج٣، ص١١٩٥.

(٤) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتب الشاملة، ج٢٤٥، ص٢٢.

على هذا في دعوة صريحة وواضحة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۞ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۞ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق:١-٥]، وقد حرص الصحابة على تعليم أبنائهم ومواليهم حتى سادوا الناس بعلمهم، فهذا نافع مولى ابن عمر - وهو مجهول النسب، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه - أخذ العلم عن ابن عمر وغيره حتى غدا من أهل الثقات وصاحب السلسلة الذهبية في الحديث، وهذا عكرمة مولى ابن عباس - وهو مجهول النسب وأصله من البربر من أهل المغرب - حفظ عن ابن عباس علمه وأجازه بالفتوى. فبالعلم عظَّمت الشريعة الإسلامية قدر العلماء، ورفعت درجاتهم بالتقوى والإيمان[١].

٦- حق التملك:

إثبات الملكية من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأفراد، وذلك لأثرها البالغ على شخصيتهم وعطائهم في المجتمع، حيث تشبع غريزتهم الفطرية التي خلقها الله فيهم من حب التملك والاستئثار بحيازة الأشياء؛ فإن من تمام عناية هذه الشريعة الغراء باللقيط أن كفلت له هذا الحق الفطري، وأحاطته بجانب عظيم من الأهمية وقدر كبير من الحماية، صيانة له من التضييع والتعدي عليه. وتعتبر الشريعة الإسلامية اللقيط في هذا الحق مساويًا لغيره من المسلمين، وبنفس الطرق التي يثبت بها الملك لسائر المسلمين، يثبت بها أيضًا للقيط بلا فرق، إذا توفّرت أسباب الاستحقاق وشروط حيازة المال[٢].

وعلى هذا الأساس فإن اللقيط يتمتع بكامل الأهلية التي تثبت له بواسطتها الحقوق وتلزمه بها الواجبات. وبناء عليه قرر الفقهاء أن جميع ما يوجد مع اللقيط من الأموال هي ملك له ويختص بها دون غيره، وهذا بلا نزاع بينهم، يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له[٣]». والعلة في ترك هذه الأموال مع اللقيط حين نبذه وطرحه: هي أن نابذ اللقيط هنا في هذه الصورة قد يكون غنيًّا ومعه الأموال الكثيرة، فيلقيه مطروحًا على الأرض وهو متألم بتصرفه هذا مع إنسان بريء لا ذنب له عرضه للهلاك والموت، من هذا المنطلق يريد النابذ بعاطفته نحوه أن يُسهِم في إنقاذ حياته بصورة غير مباشرة، بتشجيع المارة على التقاطه عندما يرون معه مبلغًا من المال، بل إن من تأكيد الفقهاء على أهلية اللقيط للتملك نجد أنهم اعتبروا مسؤولية التقاط المال الموجود مع اللقيط والمحافظة عليه من جنس

(١) حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص٤٤٢.

(٢) زيدان، سعيدي، أحكام اللقيط: دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ٢٠٠٦م، كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، ص١٧٦.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع، ص١٠٩.

واجب التقاط اللقيط والمحافظة على نفسه من الهلاك؛ لأنه يتضمن الحيلولة بين المال ومالكه فيكون على هذا نوع تعدٍّ، ومعلوم حرمة التعدي[١].

٧- حق اختيار اسم حسن له:

تُعتبَر الشريعة الإسلامية سَبّاقة في اعتبار الاسم أحد جوانب هوية أو شخصية الطفل، والنصوص الشرعية التي تحض على تسمية الطفل كثيرة؛ منها: ما جاء عن أبي الدَّرداءِ أن رَسولُ الله ﷺ قال: «إنّكُم تُدعَونَ يَومَ القيامةِ بِأسمائِكُم وَأسماءِ آبائِكُم، فأحسِنوا أسماءَكُم[٢]». وقد راعت الشريعة الجوانب النفسية للإنسان بالدعوة إلى حسن التسمية، فالاسم الذي يدعى به الإنسان كثيرًا ما يكون له كبير الأثر في توطين الثقة في نفسه واطمئنان الآخرين إليه أو نفورهم منه، كما أن اسمه قد يكون مدعاة للسخرية ومثارًا لإيذاء شعوره، وعليه فلا بد للقائمين على تسمية الأطفال اللقطاء في دور الرعاية الاجتماعية ودوائر الأحوال المدنية من الإحسان في تسمية الأطفال اللقطاء عند إعطائهم أسماء منتحلة[٣].

وقد كفل القانون الأردني حق مجهولي النسب في أن يكون لهم اسم، وينسبوا لأب وأم، فقد جاء في قانون الأحوال المدنية الأردني في حال ما إذا وجد طفل مجهول النسب: «ب- على مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود، بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه؛ ليسلم مع المولود إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية؛ لتبليغ واقعة الوالدة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة **بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه**[٤]».

٨- الحق في أن يكون له جنسية:

مفهوم الدولة قد تطور إلى حد صار الإنسان بسببه يشعر بالضياع إذا كان بدون جنسية أو هوية تسهل له بقاءه وتفاعله مع متغيرات الحياة المحيطة به، ولعل ذلك ما يطرح مشكلة الطفل عديم الجنسية؛ لأنه غير معلوم الوالدين أصلًا، وهو ما يجعل من الضرورة بمكان أن يحصل الطفل اللقيط على جنسية الدولة

(١) زيدان، أحكام اللقيط: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص١٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث رقم (٤٩٤٨)، ج٤، ص٢٨٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى، حديث رقم (٥٨١٨)، ج١٣، ص١٣٥، وقال عنه النووي: «إسناده جيد». انظر: النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، ط١، ٢٠٠٤م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ص٤٦٨.

(٣) الأشقر، أسامة عمر، حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٢٤)، العدد (٧٧)، ٢٠٠٩م، جامعة الكويت، ص١٢-١٣.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون الأحوال المدنية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.

التي التقط فيها بغض النظر عن لونه أو دينه[١].

وقد كفل القانون الأردني للقيط ومجهول النسب الذي يوجد على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية حق الحصول على الجنسية الأردنية، حيث جاء في القانون: «**يعتبر أردني الجنسية كل من:**

١- حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة **١٩٢٨** وتعديلاته والقانون رقم **٦** لسنة **١٩٥٤** وهذا القانون.

٢- كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ **١٥/ ٥/ ١٩٤٨** ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين **٢٠/ ١٢/ ١٩٤٩** لغاية **١٦/ ٢/ ١٩٥٤**.

٣- وُلِد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

٤- وُلِد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا.

٥- وُلِد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودًا فيها ما لم يثبت العكس[٢]».

المطلب الخامس: الجهة المسؤولة عن اللقيط ومجهول النسب

تعتبر وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن اللقطاء ومجهولي النسب، وهي الجهة المنظمة لرعايتهم، وقد أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية تعليمات أسمتها: (تعليمات الاحتضان لسنة **٢٠١٣**)؛ لتنظيم شؤون احتضان اللقطاء ومجهولي النسب في بيوت من يرغب باحتضانهم ضمن شروط وضوابط نصت عليها تلك التعليمات، منها:

أولًا: فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في طالب الاحتضان[٣]:

الشروط الواجب توافرها في طالب الاحتضان:

١. أن يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين.

٢. أن يدين بالدين الإسلامي أو أن يمضي على إسلامه ثلاث سنوات على الأقل بحجة إسلام موثقة.

٣. عدم قدرة الزوجين أو كليهما على الإنجاب.

---

(١) الأشقر، حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي، ص١٣.

(٢) المادة (٣) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة **١٩٥٤** وتعديلاته.

(٣) المادة (٤) من تعليمات الاحتضان لعام **٢٠١٣**.

٤. ألّا يقل عمر الزوج عن (٣٥) ولا يزيد على (٥٥) عامًا، وألا يقل عمر الزوجة عن (٣٠) عامًا ولا يزيد على (٥٠) عامًا.

٥. أن يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.

٦. أن يكون قد مضى على زواج الأسرة الراغبة بالاحتضان مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٧. ألا يقل الدخل الشهري الخاص بالأسرة عن ٥٠٠ دينار.

٨. ألا يقل عمر الطفل المَنْوي احتضانه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (٤٥) عامًا والزوج الذي تجاوز (٥٠) عامًا.

٩. أن توفر الأسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية)، وأن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنهما من القدرة على تنشئة الطفل تنشئة سليمة.

١٠. أن يكون طالبا الاحتضان غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة من ذوي الأسبقيات.

١١. أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.

١٢. أن يقدم طلب الاحتضان موقَّعًا من الزوجين.

١٣. على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل؛ بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكرًا يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوجة، أما إذا كانت الطفلة المحتضنة أنثى فيتم إرضاعها من سيدة من طرف الزوج.

ويلاحظ على هذه التعليمات أنها ركزت على أن دين الأسرة ينبغي أن يكون الإسلام، حتى ينشأ اللقيط أو مجهول النسب مسلمًا، كما أكدت على أن الاحتضان لا بد أن يكون ضمن أسرة، وليس للفرد أن يقوم باحتضان الطفل، واشترطت على الأسرة الحاضنة أن تقوم بكافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية)، وقد أكدت التعليمات على ذلك في مادة أخرى، حيث نصت على أنه[1]: «تقع على الأسرة الحاضنة المسؤوليات التالية:

١. توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن الممثلة في التنشئة الأسرية البديلة، والعلاج والتعليم والإنفاق، إلى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى، وأن يتم التحقق من هذه الأمور من خلال دراسة المتابعة الأسرية التي ينبغي أن تجرى بعد احتضان الطفل مرة في السنة وعند الحاجة.

(١) المادة (٩) من تعليمات الاحتضان لعام ٢٠١٣.

٢. القدرة على إعداد الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي؛ حتى يكون قادرًا على الاعتماد على نفسه.

٣. التزام الأسرة الحاضنة بإعلام الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي؛ حتى يكون قادرًا على الاعتماد على نفسه بواقعه الاجتماعي عند بلوغه سن الخامسة، وعلى أن يكون ذلك بالتنسيق مع المديرية الفنية.

- دور وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية في التعامل مع قضية الأطفال مجهولي النسب:

يتضح دور وزارة التنمية الاجتماعية في قضية الأطفال مجهولي النسب، من خلال تشريعاتها، وخطط عملها، وإنجازاتها، التي توزعت على المستويات التالية[١]:

أ- على المستوى العلاجي:

١- تحضين الأطفال مجهولي النسب للأسر المحرومة من الإنجاب، البالغ عددهم حتى نهاية شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٧ (٧٠٦) أطفال، منهم ٤٧,٧٢٪ داخل الأردن، و٥٣,٢٧٪ خارجه.

٢- تنشئة الأطفال مجهولي النسب، ورعايتهم في المؤسسات الداخلية، لحين حصولهم على فرص احتضانهم، وتسوية قضايا إثبات نسبهم. ويشكل الأطفال مجهولو النسب حوالي ٨٦,٣٥٪ من المجموع الكلي للأطفال الملحقين بدور الرعاية، البالغ معدله ٨,١٠٩٢ طفل، ويعزى ارتفاع معدلهم إلى خلفية قضاياهم وتعقدها؛ لكونهم معروفي الأمهات، مجهولي الآباء.

٣- المتابعة الدورية للأطفال المحتضنين، والأسر الحاضنة لهم؛ للتأكد من حسن رعايتهم، واندماجهم الأسري، وتوافقهم النفسي والاجتماعي.

٤- السعي لإثبات حق بعض الأطفال في النسب الشرعي لآبائهم وأمهاتهم، من خلال التعاون مع الجهات الشريكة المعنية، مثل: مديرية الأمن العام، التي تطلب بين الحين والآخر - عن طريق مختبرها الجنائي - إجراء فحوصات (DNA) لبعض الأطفال.

٥- التنسيب لدائرة الأحوال المدنية والجوازات باستصدار الوثائق الثبوتية للأطفال مجهولي النسب، سواء أكانوا محتضنين أو ملحقين بدور الرعاية الاجتماعية.

---

(١) موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية على الشبكة العنكبوتية:
http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486

٦- تشغيل الأطفال مجهولي النسب، بعد دخولهم مرحلة الشباب، على وجه الخصوص، الذين يصعب تحضينهم لأسباب مرتبطة بقضايا أمهاتهم.

٧- التعاون مع مديرية الأمن لتشغيل دار حضانة مركز إصلاح وتأهيل النساء الجويدة، التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل النافذ. الأمر الذي قد يمكن النساء النزيلات في المركز من رعاية أطفالهن، ومشاهدتهم.

ب- على المستوى الوقائي[١]:

١- توعية الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية بالمشكلات الأسرية، وأسبابها، وآثارها، وطرق التعامل معها.

ج- على المستوى التشريعي:

١- مراجعة التشريعات، التي قد تعالج قضايا الأطفال مجهولي النسب، وتطويرها بالنهج التشاركي، في ضوء المعايير الدولية، مثل: قانون الحماية من العنف الأسري، الصادر عام ٢٠٠٨، ومشروع قانون حقوق الطفل، ومشروع نظام الاحتضان.

د- على المستوى التخطيطي الإستراتيجي:

١- المشاركة في إعداد الإستراتيجيات، والخطط الوطنية، المرتبطة بالأطفال مجهولي النسب، وتنفيذها، مثل: إستراتيجية تنمية الطفولة المبكرة، التي أفردت محورًا للأمن الاجتماعي للأطفال في دور الرعاية، والخطة الوطنية الأردنية للطفولة للسنوات ٢٠٠٤ -٢٠١٣، التي أفردت بابًا للأطفال ذوي الظروف الصعبة.

٢- توقيع بروتوكولات التعاون مع بعض وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول الشقيقة والصديقة؛ لتبادل تجارب أفضل الممارسات في مجالي رعاية الأطفال مجهولي النسب، والسيطرة على سلوك الداخلين بالعلاقات الجنسية غير المشروعة.

هـ- على المستوى البحثي[٢]:

(١) موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية على الشبكة العنكبوتية:
http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486

(٢) موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية على الشبكة العنكبوتية:
http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486

١- تشجيع الباحثين على دراسة قضايا الأطفال مجهولي النسب، وتيسير أمورهم، ومن هؤلاء الباحثين على سبيل المثال لا الحصر: الباحثة هاجر نصار، التي أعدت أطروحتها الجامعية حول التوافق الشخصي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب المحتضنين من قبل الأسر، التي تبين منها كبر معدل توافقهم مع الأسر الحاضنة لهم، ونجاح برنامج تحضينهم.

٢- تشكيل اللجان، وعقد الملتقيات وورش العمل، المتخصصة في قضايا الأطفال مجهولي النسب، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، وعكسها في سياسات حمايتهم، كما هو الحال بالنسبة للجنة الوطنية، التي تشكلت في مطلع العام الجاري، وورشة عمل «دور الأسرة التي لديها أطفال شرعيين في تنشئة ورعاية الأطفال مجهولي النسب».

الخاتمة

توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

١- اللقيط هو: طفل لم يصل سن البلوغ، مجهول النسب، لا يعرف له كافل، نبذه أهله أو ضاع منهم.

٢- فاللقيط: طفل لا يعرف أبواه، فهو مجهول النسب، ولو كان معلوم النسب، وعرف أبواه أو أحدهما، لانعدم أن يكون لقيطًا.

٣- تعددت أسباب وجود اللقطاء ومجهولي النسب، فقد تكون الأسباب ناتجة عن علاقات جنسية محرمة، وقد تكون بسبب الضياع، أو قد تكون أسبابًا اقتصادية.

٤- يتمتع اللقطاء ومجهولو النسب بالحقوق الاجتماعية والمدنية، من الحضانة والرعاية والتملك، واختيار الاسم وحمل الجنسية.

٥- تتولى وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية رعاية وتنظيم شؤون اللقطاء ومجهولي النسب.

المراجع والمصادر

ـ ، أسامة عمر، حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٢٤)، العدد (٧٧)، ٢٠٠٩م، جامعة الكويت.

ـ **البخاري**، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

ـ **البركتي**، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط١، ١٩٨٦م، الصدف ببلشرز - كراتشي.

ـ **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.

ـ **البهوتي**، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **تعليمات الاحتضان لعام ٢٠١٣ التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية**.

ـ **ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ **ابن حجر الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

ـ **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.

ـ **حسين**، صفية الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود، المنعقد ما بين ٧-٨/ ٢/ ٢٠١٦م، السعودية.

ـ **الحطاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

ـ **الخازن**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ـ **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.

ـ **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

ـ **الدميري**، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.

ـ **الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

ـ **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **الربيع**، وليد خالد، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة في جامعة الكويت، بحث منشور في الإنترنت.

ـ **الزَّبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر.

ـ **الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، ١٩٩٣م، دار العبيكان.

ـ **الزهراني**، أحمد بن يحيى، استلحاق مجهولي النسب وأثره الأمني والاجتماعي، بحث محكم منشور في مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠٢١م.

ـ **زيدان،** سعيدي، أحكام اللقيط: دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، **٢٠٠٦**م، كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر.

ـ **زيدان،** عبد الكريم، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، ط١، **١٩٦٨**م، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.

ـ **السرخسي،** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، **١٩٩٣**م، دار المعرفة – بيروت.

ـ **السمرقندي،** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، **١٩٩٤**م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **السمعاني،** منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، **١٩٩٧**م، دار الوطن، الرياض – السعودية.

ـ **الشربيني،** محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، **١٩٩٤**م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **الشنقيطي،** محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.

ـ **الصاوي،** أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، **١٩٥٢**م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ـ **ابن عابدين،** محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، **١٩٩٢**م، دار الفكر – بيروت.

ـ **ابن عثيمين،** محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، **١٤٢٨**هـ، دار ابن الجوزي.

ـ **ابن عرفة،** أبو عبد الله محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، **٢٠١٤**م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ـ **العمراني،** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، **٢٠٠٠**م، دار المنهاج – جدة.

ـ **الفيومي،** أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ـ **قانون الأحوال المدنية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.**

ـ **قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.**

ـ **ابن قدامة،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.

ـ **القرافي،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط١، **١٩٩٤**م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

ـ **الكاساني،** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، **١٩٨٦**م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **مالك،** الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، **١٩٨٥**م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـ **الماوردي،** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، **١٩٩٩**م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **المرغيناني،** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـ **مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج،** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـ **ابن مفلح،** إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط١، **١٩٩٧**م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **مُلا خسرو،** محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.

ـ **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
ـ **ابن منظور**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت.
ـ **المواق**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية على الشبكة العنكبوتية:**
- http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=486
ـ **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي – بيروت.
ـ **النسفي**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، ١٣١١هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
ـ **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار، ط١، ٢٠٠٤م، دار ابن حزم للطباعة والنشر.
ـ **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي – بيروت.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي

عميد كلية القانون بجامعة الإمارات سابقًا

الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كثير في هذا الزمان ولأسباب متعددة ولظروف غير سوية كالزنا والفقر، وأيضًا الحروب المدمرة التي انتقلت إلى البلاد العربية والإسلامية، ونتج عنها فقدان الآباء وتشريد الأبناء وعدم معرفة الولي والقائم على أمرهم وهم في سن تحت البلوغ، وما قد يحتاج إليه الأطفال من رعاية كاملة تتمثل في مسكن ومأكل وإيواء ورعاية وتعليم وتوفير الأمان لهم، كل ذلك يوجب توافر الأحكام الشرعية وتطبيقها على الحوادث الطارئة.

وهذا يدعونا إلى زيارة هذه الأحكام والاعتناء بذكرها، والمرور على إشكالاتها وتحليلها، ووضع التصورات للحلول المناسبة لهذا الزمان.

المبحث الأول
التعريف باللقيط في الاصطلاح الشرعي و شروط اعتباره وأحكامه

المطلب الأول

التعريف الاصطلاحي باللقيط وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي: ذكر في الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية أنه عرَّفَه ابن عرفة المالكي بقوله: «اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه»[١] وجاء في نهاية المحتاج في فقه الشافعية: اللقيط شرعًا: طفل نبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع[٢]، وجاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية أيضًا: اللقيط صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم ولو مميزًا؛ لحاجته إلى التعهد[٣]، وفي كشاف القناع في فقه الحنابلة: اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه، نبذ في الشارع أو باب مسجد ونحوه أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل: المميز لقيط أيضًا إلى البلوغ وعليه الأكثر[٤]، وعن ابن عرفة من الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له[٥].

هل يُطلَب الإشهاد على الالتقاط؟

ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الإشهاد على الالتقاط، وتبريرهم لذلك: خوف طول الزمان على الالتقاط فيدعي الوالدية أو الاسترقاق، فإن تحقق أو غلب على الظن ذلك وجب الإشهاد[٦]، وعند الشافعية يقولون: يجب الإشهاد على الالتقاط في الأصح وإن كان الملتقط مشهور العدالة؛ لئلا يُسترق أو يضيع نسبه[٧]، وذكر الحنابلة أنه يستحب الإشهاد عليه كاللقطة دفعًا لنفسه؛ لئلا تراوده باسترقاقه، كما يستحب الإشهاد على ما مع اللقيط من مال[٨]. وأرى أن الأصح الإشهاد خاصة في هذا الزمان، بل لا يكتفى

(١) الشرح الصغير للدردير، الجزء الثاني، الصفحة ٣٥٩.
(٢) نهاية المحتاج الجزء الخامس صفحة ٤٤٤.
(٣) نهاية المحتاج الجزء٢ الصفحة ٤١٨.
(٤) كشاف القناع، الجزء٤ صفحة ٢٢٦، وانظر: المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان مجلد ٩ صفحة ٤١٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء ٣٥ صفحة ٣١٥،
(٥) روضة الطالبين الجزء ٥ صفحة ٤١٨.
(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي الجزء ٤ صفحة ١٢٦.
(٧) نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٤٤٤، مغني المحتاج جزء٢ صفحة ٤١٨.
(٨) المغني جزء ٥ صفحة ٧٥٦، كشاف القناع جزء ٤ صفحة ٢٢٩.

بذلك إنما يجب أن يسجل لدى الجهات المختصة للتعريف بحالته وما يترتب من آثار في هذا الشأن من حقوق، كاكتساب الجنسية، والرعاية الشاملة، وتوافر الشروط فيمن يتقدم للكفالة والرعاية، وأيضًا ذلك يسهل أمر الوصول إلى أهله إذا أمكن ذلك عن طريق الإجراءات التي تتبعها الجهات الحكومية المختصة، وأيضًا فيه بعد عن نظام التبني المحرم في الشريعة الإسلامية؛ إذ لو سكت عن ذلك التبليغ وبقي عند الملتقط دون العلم بأنه لقيط فإنه يسهل نسبته إليه.

المطلب الثاني : شروط بقاء اللقيط لدى الملتقط

اشترط الفقه شروطًا لبقاء اللقيط في يد الملتقط حتى يترك معه ولا ينزع منه، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الملتقط مسلمًا.

اشترط أن يكون الملتقط مسلمًا، وسواء كان الملتقط ذكرًا أم أنثى؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه في دينه، فإن كان اللقيط كافرًا (أي: محكومًا بكفره) فقد يقر بتركه بيده إذا توافرت الشروط الأخرى؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣][1] ولم يشترط الحنفية الإسلام فيمن يلتقط[2].

الشرط الثاني: أن يكون الملتقط رشيدًا.

لأن دوران الحكم بالنسبة لتصرفات الإنسان الأصل أن يكون بالغًا عاقلًا، وأما غير ذلك فهي استثناءات، ولا تدار التصرفات الدائرة بين الأفعال النافعة والضارة إلا من الرشىد فالمجنون والصغير معدومة أهلىتهما[3].

وهو الحال إذا التقطه محجور عليه لسفه فإنه ينتزع منه؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى (ذات المراجع السابقة) وخالف في ذلك الحنفية؛ إذ لا يشترط عندهم فالتقاط السفيه يجوز ولا ينتزع من يده[4]. والجمهور أولى بالاتباع؛ لتعلق ذلك برعاية إنسان صغير والإنفاق عليه، ولا يكون ذلك ويكتمل إلا بكون الراعي الملتقط رشيدًا.

الشرط الثالث: أن يكون عدلًا وأمينًا

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جزء٤ صفحة١٢٧، المهذب جزء١ صفحة ٤٤٢، مغني المحتاج جزء٢ صفحة ٢١٨.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين الجزء ٣صفحة٣١٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير جزء ٤٠ صفحة ١٢٦، نهاية المحتاج جزء ٥ صفحة ٤٤٦، حاشية ابن عابدين جزء ٣ ص ٣١٤، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٢٩.

(٤) ابن عابدين جزء ٣ ص ٣١٤.

العدالة والأمانة أمران متطلبان في إبقاء اللقيط في يد الملتقط، فالفاسق لا تُقر يده على الملتقط.[١].

والعدالة قوامة وتصرف يجب أن يشملها الأخلاق الحسنة، فالمعروف بفسقه أو له سوابق بسجن أو عقوبات أخرى بسبب جريمة أو جرائم ارتكبها، فإنه لا يؤتمن على الطفل ولا تقره الجهات المختصة في الدول الإسلامية، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة والأمانة[٢].

وإن من كان ظاهر حاله الأمانة إلا أنه لم يختبر، فلا ينتزع من يده لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم؛ لئلا يتأذى[٣].

المطلب الثالث : دين اللقيط

كون اللقيط حقيقة هو مجهول النسب، ويثبت نسبه إما بالدعوى أو الإقرار أو بالبينة، ولا تعني مجهولية نسب اللقيط: أنه لا دين له، أو ارتباط الدين بالنسب، ونرى أنهما أمران منفصلان فيما بينهما فقد يثبت له دين قبل أن يتبين أو يثبت له نسب[٤].

ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:

أولًا: دين اللقيط بالنظر إلى حالة الواجد واعتبار المكان المتواجد فيه، فالواجد قد يكون مسلمًا وقد يكون غير مسلم، والمكان الذي وجد فيه اللقيط قد يكون أرضًا مسلمة، أو أرضًا يسكنها المسلمون، أو أرضًا يسكنها الكفار، وما ذكره الفقهاء يختلف فيه أمر اللقيط باختلاف هذه الأمور[٥].

ورأي الحنفية على أربع حالات:

١ـ أن يجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو مدينة أو قرية مما يغلب فيها المسلمون؛ فإنه في هذه الحالة يحكم بإسلامه.

٢ـ أن يجده ذمي في مصر أو في قرية ليس فيها مسلم؛ فإنه يكون ذميًّا حكمًا للظاهر.

٣ـ أن يجده مسلم في كنيسة أو في قرية أو في منطقة مما يكون لأهل الذمة؛ فإنه يكون ذميًّا.

٤ـ أن يجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فإنه يكون مسلمًا[٦].

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١٨، روضة الطالبين جزء ٥ ص ٤١٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣١٤.

(٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١٨، روضة الطالبين ج ٥ ص ٤١٩.

(٤) دكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، المجلد ٩ ص ٤٥٤.

(٥) دكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، المجلد ٩ ص ٤٥٤.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني المجلد ٦ ص ١٩٨، فتح القدير والعناية مجلد ٥ ص ٣٤٥، المبسوط م ١٠ ص ٢١٠.

وذهب المالكية إلى أنه إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين فإنه يُحكَم بإسلامه لأنه الأصل والغالب، وسواء التقطه مسلم أو كافر، وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضًا تغليبًا للإسلام، بشرط: أن يكون الذي التقطه مسلمًا، فإن التقطه ذمي فإنه يحكم بكفره على المشهور، وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يحكم بكفره سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبًا للدار، والحكم للغالب، وهو قول ابن القاسم(١).

ثانيًا: دين اللقيط إذا ثبت نسبه بالدعوى

إذا ادعى اللقيطَ شخص واحد سواء كان الملتقط أو غيره، فإن ادعاه رجل مسلم لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه، بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق؛ لأن الاستلحاق محض نفع للطفل لإيصال نسبه ولا إضرار به فيه، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة(٢) وهو ما ذهب إليه أيضًا الحنفية استحسانًا(٣).

وإذا كان المدعي ذميًّا تصح دعواه ويثبت نسبه منه لكنه يكون مسلمًا، وعلل ذلك الكاساني بأنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الوالد وكونه كافرًا ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعًا للقيط وهو كونه ابنًا له، ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضررًا به وكونه كافرًا، فيصدق فيما فيه نفع له فيثبت نسب الوالد منه، ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره(٤).

فإذا ادعى نسب اللقيط اثنان مسلم وكافر فهما سواء؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعا تساويا في الدعوى، فلا بد من مرجح فإن كان لأحدهما بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما هنا(٥).

وأرى في هذه المسألة أنه قد يكون الحل في الـ DNA لتحديد أي منهما والده بعد أن تعارضت بيِّناتهما أو لم يكن لهما بينة.

المطلب الرابع : نفقة اللقيط

اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون من ماله إن كان له مال؛ بأن وجد معه دراهم وغيرها كالذهب والحلي... إلخ، أو كان مستحقًّا في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

---

(١) شرح القرشي مجلد ٧ ص ١٣٢، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية مجلد ٣٥ ص ٣١٧.

(٢) روضة الطالبين ج ٥ ص ٤٣٧، المغني ج ٥ ص ٧٦٣.

(٣) بدائع الصنائع مجلد ٦ ص ٩٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني مجلد ٦ ص٩٩، الموسوعة الفقهية ج ٣٥ ص ٣١٨-٣١٩، دكتور عبد الكريم زيدان المفصل ج٩ ص٤٥٨.

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢٨، المغني ج٥ ص ٧٦٥ و ٧٦٦.

فإن لم يكن له مال خاص ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء أو موصى لهم بها؛ فإن نفقته تكون في بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»[١].

وقال الحنفية: إن للقاضي ولاية الالتزام للقيط بالإنفاق عليه إذا لم يكن له مال ولا يوجد في بيت المال مال[٢].

وقال المالكية: إذا لم يوجد للقيط مال، ولم يكن في بيت المال شيء، فتكون نفقته على الملتقط وجوبًا؛ لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك، ويستمر الإنفاق على الذكر حتى يبلغ ويكون قادرًا على الكسب، وعلى الأنثى إلى أن تتزوج[٣].

المطلب الخامس : حكم التقاط اللقيط

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التقاط المنبوذ فرض كفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولأن فيه إحياء نفس، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس لأنه آدمي له حرمة.

وقال الشافعية والمالكية: هذا إذا جهل أن غيره لن يراها، فإن علم أنه لا يوجد غيره كان التقاطه فرض عين[٤].

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن التقاط المنبوذ مندوب إليه؛ لما روي أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب بلقيط، فقال رضي الله عنه: «هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا» وعدَّ جملة من أعمال الخير. «فقد رغَّب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه؛ حيث فضله على جملة من أعمال الخير، وحث على المبالغة والندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي مضيَّعة فكان التقاطها إحياء لها[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٧٣٨، بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٨-١٩٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٢٤ ١٢٥، الخرشي ج ٧ ص ١٣٠-١٣١، مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٢١، المغني ج ٥ ص ٧٥١-٧٥٢، الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ٣٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ١٠ ص ٢١١.

(٣) الخرشي وحاشية العدوي ج٧ ص١٣١، الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٢٤ و١٢٥.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص١٢٤، نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٤٤، مغني المحتاج ج٢ ص ٤١٨، المغني ج٥ ص٧٤، كشاف القناع ج٤ ص ٢٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٩ ص ٣١٩ إلى ٣١١.

وهذا إذا لم يغلب على ظنه هلاكه، فإن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض كفاية، ولو كان لا يعلم به غيره كان التقاطه فرض عين[1].

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٣٤٢، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣١٤.

المبحث الثاني
مفهوم مجهول النسب والتبني وأحكام الشرائع الإسلامية وما أخذت به بعض القوانين العربية

المطلب الأول : تعريف النسب وطرق إثباته

لغة: هو القرابة والالتحاق.

اصطلاحًا: إلحاق الولد ذكرًا كان أو أنثى بوالديه أو العلاقة الناشئة عن الدم، وهو الرباط الذي يلحق به الولد بوالده في الاسم حتى يرفع عن نفسه الذل والضياع.

أسباب النسب والرابطة الشرعية للزواج؛ أي: العلاقة الزوجية القائمة على عقد شرعي صحيح مكتمل الأركان والشروط، فإذا ولد لهما ولد ثبت نسبه لذلك الزواج دون إلحاقه بسبب آخر؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١).

-طرق إثبات النسب:

الإقرار: وهو اعتراف الشخص بنسبة المولود إليه.

البينة الشرعية: وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذلك وثيقة عقد الزواج وخلاصة القيد (Family book).

البصمة الوراثية: هي طريقة علمية قطعية عن طريق تحاليل DNA وهي دليل قطعي لإثبات النسب.

-تعريف مجهول النسب:

هو الشخص الذي لا يُعرَف من هما والداه، أو من هم قومه، وهو كل طفل ضاع أو طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنا فلا يعرف نسبه، هذا الشخص خرج إلى الدنيا كغيره من أبناء المسلمين لا ذنب له، المشكلة في والديه أنهما تخليا عن طفلهما، فالطفل لا يتحمل الذنب، فعلى المجتمع أن يتقبل مجهولي النسب ولا يجوز النظر إليهم على أنهم أقل من غيرهم(٢).

---

(١) انظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص ٦٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، ص ٦٩٠ وما بعدها.

-الفرق بين اللقيط ومجهول النسب:

لا توجد تعريفات محددة لمجهول النسب لدى الفقهاء، وإنما تطرقوا إلى من يحمل هذه الصفة مثل اللقيط.

المطلب الثاني : حقوق مجهول النسب

التزام الدولة التي وجد على أرضها بمنحه اسمه وجنسيته بشكل رسمي، والالتزام برعايته وتوفير الحاجات الأساسية من سكن ونفقة وتعليم وعلاج صحي وغيرها.

الحفاظ على كرامته باعتباره إنسانًا أمر الله بمؤاخاته؛ أي: جعلهم إخوة في الدين، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥][1].

حقهم في الكفالة والرعاية:

أي: حقه في دمجه في المجتمع بتوفير سبل ذلك بكل ما يوفر لمن يحمل جنسية البلد الذي هو فيه، ويخضع للحقوق والالتزامات كما هو الأمر لجميع المواطنين.

حقه في الإنفاق عليه سواء من الدولة وما تخصصه وزارة الشؤون الاجتماعية، أو إذا كان هناك وقف مخصص لمن ليس له عائل، وأيضًا حقه في الوصية له وفقًا لقواعد وأحكام الوصية.

المطلب الثالث : الأسباب التي تؤدي إلى وجود مجهولي النسب

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى وجود مثل هذه الحالات؛ أن يوجد طفل عديم النسب، ومنها[2]:

١- الفقر والفاقة:

يقوم الوالدان بوضع طفلهما أو تركه في الطريق أو الأماكن العامة كأبواب المساجد والمستشفيات، وهو عمل يرفضه الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٣١]؛ لأن الله تعالى تكفل برزق جميع خلقه، وإن ما يرتكبه الآباء قد

(١) فتاوي اللجنة الدائمة، رقم الفتوى **٢١١٤٥**، تاريخ النشر في الموقع **٢١_٢٠١٨**، المفتون: الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، والمفتي عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

(٢) انظر: فتاوي اللجنة الدائمة، رقم الفتوى **٢١١٤٥**، تاريخ النشر في الموقع **٢١/ ٢٠١٨**، المفتون: الشيخ بكر بن عبد الله بن زيد، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، والمفتي عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

يتسبب في تعرض الأطفال للضياع والموت أو للمرض أو الانحراف، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك؛ إذ قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت».

٢- خوف الفضيحة:

قد يرتكب ذكر وأنثى من البشر الفاحشة، فينتج عنها حمل ثم وليد فتخاف الفضيحة وآثارها وتبعاتها فتسرع بالتخلص منه بعد ولادته برميه في الطريق، أو وضعه في أماكن ليستدل عليه الناس، وهما هنا ارتكبا أكثر من جريمة ومحرم في الدين وهو: الفاحشة وإنجاب طفل ورميه على قارعة الطريق دون رعاية أو حماية له.

٣- الحروب بكل أنواعها والكوارث الطبيعية:

تتسبب الحروب على فظاعتها وما نشاهده كل يوم في حياتنا من تدمير سواء للمنشآت والمنازل وفقدان البشر؛ مما قد يؤدي إلى فقدان الأطفال لوالديهم ولعدم التعرف على من هما والدا الطفل الصغير في حالات هذه الحروب الكارثية، وأيضًا كما حدث من قيام إحدى طائفتي التنازع في الحرب من اغتصاب فتيات الطائفة الأخرى دون معرفة المغتصب.

الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والفيضانات من البحار والأنهار.

وأيضًا من المثير لدينا: أن تقوم امرأة بتلقيح نفسها سواء من الدول التي تنتج ذلك من بنوك النطف؛ حيث إن النسب هو نسبته لأبيه وليس للأم، فحتى لو عرفنا أمه فلا ينسب إليها محل الأب فيظل مجهول النسب من حيث الأب.

المبحث الثالث
المعالجات القضائية لمشكلات مجهول النسب واللقيط-تجارب عملية

ذهب القضاء في دولة الإمارات إلى هذا المعنى، بأن قرر أن ثبوت النسب وحصوله يكون بمجرد إقرار الأب بأن الولد ابنه متى كان مجهول النسب ولم تكذبه العادة أو العقل. وتسمية هذا الإقرار بالاستلحاق، ومؤدى ذلك عدم لزوم إثبات وجود علاقة شرعية بين الأم والأب. وإن رجوع الأب عن الإقرار بالنسب الذي استوفى شرائع الاستلحاق لا أثر له ولو أنكر البنوة (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٣ ق شرعي جلسة ٢٠٠٣/١/١١).

وإن إنكار الأم أبوة الرجل الذي أقر أن ولدها ابنه إقرارًا استوفى شروط الاستلحاق ونفت بنوته له، لا يلتفت إليه، ويثبت نسب الولد شرعًا ويلحق بالأب الذي أقر بأنه ابنه، وأساس ذلك: تعلق حق الولد بإقرار أبيه، وهو ما لا حق لها فيه. (مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، السنة الخامسة والعشرون ٢٠٠٣ م).

وقضت بأن ثبوت النسب بالفراش الصحيح مؤداه عدم جواز نفيه بأي طريق آخر سواء بواسطة البصمة الوراثية DNA أو غيرها (الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠١٢ س ٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٣ لسنة ٢٠١٤) وثبت نسب المولود للزوج على فراش الزوجية بعد حمل دام ٩ أشهر، وأثبت في السجلات على نسب الزوج.

لنفي نسبه باللعان ولو أقرت الأم بحملها فيه سفاحًا وشهدت على نفسها بحملها فيه، وذلك لعدم ثبوت نسبه للزوج بالبصمة (س ٦ ق الأحوال شخصية جلسة ٢٠١٣). وحق الرجل في نفي نسب المولود باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شرطه: ألا يكون قد اعترف بأبوته صراحة أو ضمنًا، وأن تقدم دعوى اللعان خلال ٣٠ يومًا من تاريخ العلم بولادته مجموع أحكام نقض، وقضت بأن استخلاص إقرار الزوج بالنسب صراحة أو دلالة من سلطة محكمة الموضوع.

وقضت بأن النسب وجوب الاحتياط في إثباته بما لا يحتاط في غيره، مؤدى ذلك جواز إثباته مع الشك. الإقرار بالنسب يكون نصًّا أو دلالة، ومفاد ذلك: نفي النسب بعد الإقرار به غير جائز، علة ذلك: للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين وأثره التزام والديه أو من له سلطة عليه قانونًا باستخراج

أوراق إثبات واقعة الميلاد طبقًا للأحكام السارية في الدولة (م ١١ ق ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل ودينه).

وقضت بأن نفي الرجل نسب الولد يكون باللعان خلال ٧ أيام من تاريخ الولادة شرطه: إقامة دعوى اللعان خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الولادة (م ٩٧/ ١ أحوال شخصية).

وقضت بوجوب الاحتياط في إثباته مع الشك في إثبات النسب عند تعارض ظاهرين، في إثبات النسب وجوب تقديم الظاهر المثبت للنسب على المنفي، والأصل نسب الولد لأبيه، وثبوت ذلك بالفراش أو الإقرار أو البينة أو الطرق العلمية، وإذا ثبت بالفراش تعلق ذلك بالنظام العام لمادة ٨٩ أحوال شخصية، وثبوته بالإقرار المجرد سواء كان صادقًا أو كاذبًا.

وقضت بأن عقد الزواج الباطل ماهيته عدم ترتيب أي أثر، والاستثناء ادعاء الرجل نسب الولد بصورة مطلقة دون إضافته إلى النكاح الباطل، والحكم هو ثبوت النسب.

وأكدت أن النسب وجوب الاحتياط في إثباته بما لا يحتاط في غيره جواز إثباته مع الشك والإقرار بالنسب يكون نصًّا أو دلالة.

نفي النسب بعد الإقرار به غير جائز، والعلة في ذلك: تغليب مصلحة الطفل. واستخلاص إقرار الزوج بالنسب من سلطة محكمة الموضوع، وأكدت ثبوت النسب بالإقرار المجرد سواء كان صادقًا في الواقع أم كاذبًا، النسب بهذا الطريق جائز ولو كانت الظواهر تكذبه، وثبوته بالفراش والبينة والإقرار ماهيته عدم احتمال نفي النسب بعد الإقرار به.

وقررت أن رمي الزوج زوجته الحامل بنفي حملها منه شرطه: ملاعنتها قبل الوضع، وتأخير اللعان بغير عذر حتى الوضع أثره عدم جواز اللعان وتثبيت النسب.

وقضت بأن إتيان الزوج بالولد لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ عقد الزواج ثبوت النسب بالفراش، وعدم جواز نفيه إلا باللعان، وقضت بأن شهادة الميلاد لا تعد حجة بمفردها لإثبات النسب، مؤدى ذلك أن نسب الطفل فيها إلى شخص محقق لا يوجد حجة عليه؛ لما أنه لم يقر بصحة البيانات المدونة فيها إلا إذا كانت بإملائه.

وقضت بأن النسب من جانب الرجل ثبوته بالإقرار شرط صحته: إقرار الزوج بالولد غير جائز إلا إذا صدقها الزوج أو استند إلى الولادة أو البينة (٩٨، ٤/ ٩٠، ٩٢ قانون الأحوال الشخصية).

وقضت بأن استلحاق الرجل ولدًا مؤداه ثبوت النسب، ولو رجع الرجل عن إقراره بالأبوة يرث الابن عن أبيه ولا يرث الأب عن ابنه لإنكاره له.

وقضت بأن الخصم في دعوى النسب هو الطفل الصغير متى كانت أمه غير ممثلة في الدعوى، وجواز أداء الصبي للشهادة بعد البلوغ وإثبات النسب بالشهادة السماعية جائز وإلحاق الرجل ولدًا مجهول النسب به جائز، ولو كذبته أمه ونفى الزوج حملها أو ولادتها وعدم مبادرته إلى اللعان، أثره ثبوت النسب ولو صادق الزوجان على نفيه.

وقضت بأن نتيجة تحليل الدم ليست من البينات المعتبرة شرعًا لإثبات النسب، ولا يعدو التقرير بهذه النتيجة أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع، وأن الوطء الذي يعتبر زنًا لا يثبت معه نسبه، ولو لم يكن هناك معارض لدعوى النسب، ونسب الولد يثبت من الزوج وإن لم يثبت التلاقي ما دام ذلك التلاقي ممكنًا ولم يثبت عدمه إنكار الزوج التلاقي في هذه الحالة أثره عدم مطالبة الزوجة بعدم التلاقي، بل يكلف الزوج بإثبات عدم التلاقي.

الولد للفراش، تحقق فراش الزوجية بالدخول الحقيقي بالزوجة، أو بإمكان اجتماع الزوجين بعد العقد، مؤدى ذلك ثبوت النسب بالفراش إذا جاءت الزوجة به لمدة ٦ أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها، أو من وقت عقد الزواج بها، أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين، نفي النسب في هذه الحالة وسيلته اللعان، وقضت بعدم قبول دعوى ثبوت النسب لمن كان له نسب معروف.

وفي القضاء المصري:

قضت محكمة النقض المصري بأنه إذا أقر شخص بنسب ولد ثبت نسبه منه إن كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله، وصادقه المقر له إذا كان مميزًا، وهذا الإقرار لا يصح الرجوع عنه، وقد نص الفقهاء على أنه إذا أقر شخص بنسب ولد يثبت نسبه منه إذا كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله، وصادق المقر له إذا كان مميزًا، كما نص على أن هذا الإقرار لا يصح الرجوع عنه، ولا يبطل نسب الولد الثابت بهذا الإقرار بالرجوع عنه بعد ذلك[1].

وقضت بأن نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة، وأن يكون ممن يولد مثله لمثلها، وأن يصادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التمييز دون التوقف على شيء آخر ودون حاجة إلى إثباته، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد، أو من غير زواج شرعي كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة؛ إذ ولد الزنا يثبت نسبه بالأم بخلاف ذلك طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة، ويجب ثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها بأن يصادقها على إقرارها أو أن يثبت أن الولد جاء على

(١) انظر: الجزء الثاني من تكملة ابن عابدين، باب إقرار المريض ٣٥/ ٨٥ س مصر ٢٩/ ٠٣/ ٢٠ م س ٤٨/ ٠٥/ ١٢.

فراش الزوجية، وحينئذٍ يثبت نسبه منها، فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به وتعين معاملة المقر بإقراره والمصادقة بمصادقته، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ويترتب عليه جميع الحقوق والأحكام الثابتة بين الأبناء والآباء (نقض ٤٦/ ١٧ ق س ٢٩). والمبدأ ٨٥ القضاء بالنسب قضاء على الكافة، قال الفقهاء: يقتصر على المقضي عليه ولا يتعداه إلى غيره إلا في خمس، ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعد في الحرية والنسب... إلخ. راجع: كتاب القضاء في الأشباه والنظائر. وقد تبين مما تقدم في المسألة الأولى في دعوى الإرث على اختلاف أنواعها قضاء بالنسب شرعًا مستوف لجميع شروط القضاء وأحكامه من الدعاوى الشرعية والخصوم الشرعيين، مجرد كون الغرض الأول منه المال لا يقدح في ذلك خصوصًا، وإن القضاء بالمال متوقف على القضاء بالنسب ومترتب عليه، الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال: لا بد أن يقيم المدعي أولًا بينة على النسب والموت لإثبات الخصومة والصفة، ثم يقيم ثانيًا بينته على الحق المدعى حتى لو أقام بينة واحدة عليهما جملة تقضي بالموت والنسب دون الحق، ثم تعاد البينة على الحق ليقضى به، وعلى هذا القضاء بالنسب يقتصر على المقضي عليه وهو قضاء على الكافة، فلا تسمع دعوى أحد من بعده لا فرق في ذلك بين إثبات النسب من الحي أو من الميت.

وفي المبدأ ٦٢ أن الشبهة في العقد يثبت بها النسب ويسقط الحد، هو عقد على مطلقته مكمل للثلاث قبل أن تنكح زوجًا غيره ودخل بها وأتت منه بولد ثبت نسبه منه، وقال الزيلعي ما نصه: «الشبهة ثلاثة أنواع: شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد على ما يجيء بيانه، فالأول يسمى شبهة اشتباه ولهذا لو جاءت بولد لا يثبت نسبه وإن ادعاه والنوعان الآخران الشبهة في كل واحد حكمية فيثبت مطلقا لأن الشبهة فيه لدليل فيه قائم به يقتضي الحل وإنما امتنع من إفادته لمانع لما سيجيء»[١]. وبعد أن ذكر المصنف والشارح فروعًا لكل من النوعين الأول والثاني قال: «وبمحرم نكحها، أي: لا يجب الحد بوَطء محرم تزوجها وهذه الشبهة في العقد... إلخ»[٢]. وجاء في حاشية ابن عابدين[٣] ما يدل على أن هذا العقد عقد فاسد، وإذا دخل بها يثبت به النسب[٤] كما جاء في ابن عابدين تعليقًا على قول الشارح: ولا حد لشبهة العقد كوطء محرم نكحها ما نصه: (أي: عَقَدَ عليها أطلَقَ في المحرَّم فشمل المحرَّم نسبًا ورضاعًا وصهرية) وأشار إلى أنه لا عقد على منكوحة الغير أو معتدته أو مطلقة الثلاث إلى آخره، فإنه لا حد، ذكر

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الجزء الثالث ص ٧٥.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الجزء الثالث ص ١٧٩.
(٣) حاشية ابن عابدين، الجزء الثاني، ص ٣٥٩ و٦٢٣.
(٤) حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص ٢١١.

الشارح بعد ذلك ما نصه: (حرر في الفتح أنها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر)[١]، وقد نص في الهداية والفتح ص ٤٦٨ جزء ٢ وص ١٤٣ وما بعدها جزء ٤ ما يعني أن هذا العقد فاسد يسقط به الحد، ويثبت نسب ولدها؛ لأن النسب يحتاط في إثباته ومدة النسب من وقت الدخول[٢] ص ٤٧٨/ ٤٦ للبان ٧١/ ٥/ ٤٧ ت س.

(١) حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، ص ٢١٢.

(٢) الهداية والفتح، جزء ٢، ص ٤٦٨، وجزء ٤، ص ١٤٣ وما بعدها.

المبحث الرابع
مجموعة الحقوق المدنية والمالية للقطاء والمواليد مجهولي النسب وفقًا للأنظمة الحديثة
تجربة دولة الإمارات

مجهولو النسب واللقطاء يمثلون قضية كائنة في جميع مجتمعات العالم وإن اختلفت النسب بين دولة وأخرى حسب الظروف المكونة لهذه المشكلة المتولدة في المجتمعات، مثل: ظروف العلاقات غير الشرعية أو الناتجة عن الكوارث الطبيعية والحروب والفقر... إلخ، وبالتالي فعلى المجتمعات المتمدنة أن توجد لهذه الفئة من فئات المجتمع حلولًا تدمجهم في المجتمع وتحافظ عليهم كجزء من المجتمع بأن يكون لهم حقوق كحقوق المواطن وعليهم ما عليه، بل تكون الرعاية أكثر لعدم وجود الأم والأب لديهم، ولهذا ترى أن المجتمعات قامت بوضع القوانين التي توفر لهم الحقوق من مسكن وتعليم ورعاية صحية، ومنها القوانين الاتحادية لسنة ٢٠١٢ بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٥٣٦ السنة الثانية والأربعون بتاريخ ٦/ ٢٠١٢٧.

وقد تبين أن مجهول النسب هو الطفل الذي يعثر عليه في الدولة لوالدين مجهولين، أي: أن الجهالة تكون سواء للأب أو للأم، فلا يكفي جهالة الأب وإنما أيضًا الأم، وبين في المادة الأولى من القانون الهدف من إنشائه كما يلي:

١ـ تنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية، وتأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية لهم.

٢ـ كفالة حقوق مجهولي النسب وحرياتهم المدنية، وحماية حياتهم الخاصة وحقهم في الأمن الشخصي والحفاظ على المصالح الفضلى للطفل.

ومن حقوق مجهول النسب: أن يكون له اسم يسمى به وتتكفل الإدارة سواء باختيار اسم له أو الموافقة عليه من القائم برعايته. فللطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويًا على تحقير أو استهانة بكرامته، أو منافيًا للعقائد الدينية والعرف (المادة ٨ من قانون حقوق الطفل)، ويسجل الطفل بعد ولادته في سجل المواليد طبقًا للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن[1]. وللطفل الحق في الحياة والأمان على

(١) انظر في ذلك: ص ٥٠ من ميثاق الطفل في الإسلام للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل الإسلامي العالمي للدعوة =

نفسه، وتكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقًا للقانون (القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل وديمة المادة ٧).

٣ـ حماية مجهولي النسب من التعرض للإساءة أو المعاملة اللاإنسانية والإهمال.

إذا كان الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة بتسهيل ذلك، والتمتع بحياة حرة آمنة ومتطورة هو الهدف الأعظم؛ فإن حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعًا وقانونًا كالتأديب للطفل (المادة الثانية من قانون حقوق الطفل المذكور سابقًا)، وتنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني (فقرة ٣ من المادة الثانية من قانون حماية الطفل).

ـ حماية المصالح الفضلى للطفل، وتوعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.

ـ تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وبخاصة احترام الرعاة والكفلاء له ومحيطه العائلي والاجتماعي (من ٥ إلى ٦ من المادة ٢).

ـ إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقًا لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة؛ حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات، ويكفل القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته (م ٣ من قانون حماية الطفل لسنة ٢٠١٦).

ـ ورتب القانون الإجراءات التي يجب الالتزام بها عند العثور على طفل لقيط مجهول النسب وفقًا للمادة ٣ من قانون مجهولي النسب لسنة ٢٠١٢ بأن:

١ـ على كل من يعثر على طفل مجهول النسب أن يبلغ أقرب مركز للشرطة ويسلمه فورًا إليه، مع الملابس التي كانت عليه وجميع الأشياء الأخرى التي وجدها معه أو بالقرب منه.

٢ـ ويقوم مسؤول مركز الشرطة باستلام الطفل وإرساله إلى أقرب مركز صحي؛ لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة وإخطار النيابة العامة بذلك، وتحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها موضحًا فيه مكان العثور وساعته وتاريخه واسم الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه.

= والإغاثة، الأمانة العامة.

٣ـ يقوم المركز الصحي بإجراء الفحص الطبي واتخاذ ما يلزم للمحافظة على صحته وسلامته، ويقوم الطبيب المختص بتقدير سنه.

٤ـ تقوم النيابة العامة بإحالة الطفل إلى الدار بالتنسيق مع الوزارة ووزارة الداخلية.

٥ـ تختار الدار اسمًا رباعيًّا للطفل وفي جميع الأحوال ينبغي الإشارة بأي شكل إلى كون الطفل مجهول النسب سواء في شهادة الميلاد أو أية أوراق ثبوتية.

٦ـ تتولى الدار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

ويجب عند اختيار الاسم ألا يكون منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيًا للعقائد الدينية والعرف، وقد نصت المادة ١٠ من قانون حماية الطفل على أن للطفل الحق في الجنسية وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

وبينت أن المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

وأنه يجب عدم تعرض الطفل لأي منتج يضر به كنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم، عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكة التواصل الاجتماعي أو غيرها أو أي وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي حقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة، مع حماية تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدينة في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي، وبخاصة حقه في الحضانة والرعاية.

تم بحمد الله وتوفيقه

الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي
عميد كلية القانون بجامعة الإمارات سابقًا

بحث معالي الدكتور محمود صدقي عبد الرحمن الهباش

قاضي قضاة فلسطين الشرعيين

ومستشار الرئيس الفلسطيني للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي كرّم الإنسان؛ ذكرًا وأنثى، صغيرًا وكبيرًا، حرًّا وعبدًا، حيًّا وميتًا، معروف النسب أو مجهول النسب، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيد ولد آدم محمد رسول الله، القائل بلسان الحق والصدق الذي لا ينطق عن الهوى: «**يا أيّها النّاس، إنّ الله قد أذهَب عنكُم عُبّيّة الجّاهلية وتعاظُمَها بآبائِها، فالنّاس رجُلان: بَرّ تَقي كَريم على الله، وفاجرٌ شَقي هَين على الله، والنّاس بَنو آدم، وخَلق الله آدم من تُراب**»[1].

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الحياة، وصراط الاستقامة، وهي شريعة مُحكَمة جامعة شاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية، إنْ إجمالًا وإنْ تفصيلًا، فلها قول وحُكم في كل ما يشجر بين الناس من خلاف، أو يجدّ في حياتهم من قضايا، ومهما اختلف الزمان أو المكان، ومن هذه القضايا: قضية الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب، الذين تمثل حالتهم وظروفهم مشكلة اجتماعية وأخلاقية يتشارك المسؤولية في حلها ومعالجتها المجتمع كله، حيث عالجت الشريعة هذا الموضوع وفق قواعدها الربانية القائمة على العدل والمساواة وصون كرامة الإنسان، دونما تمييز في الحقوق أو في الواجبات إلا وفق ما شرع الله وقضى، وبما يقي المجتمع مثالب الأزمات التي قد تنشأ عن إهمالهم وتركهم.

وقد تعامل الإسلام مع هذه الشريحة من منطلق أنهم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع، وإن كانوا قد ابتُلوا بجهالة نسبهم لآبائهم أو أمهاتهم، لأسباب لا ذنب لهم فيها، فأمّن حياتهم وكرامتهم وحريّتهم، من أجل أن يكونوا لبنات صالحة ونافعة، ووضع للتعامل معهم أحكامًا وقواعد تنظم حضانتهم ورعايتهم وحفظهم، بعدما أبطل ما كان يعرف في الجاهلية (بالتبنّي)، الذي كان يجعل المُتَبَنّى كالابن سواء بسواء، حيث قال الله تعالى في ذلك: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ

(١) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب تفسير القرآن ٥/ ٢٢٧، حديث ٣٢٧٠.

* ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

وانطلاقًا من روح هذه القواعد الشرعية، فقد استبدلت المحاكم الشرعية الفلسطينية مصطلح (التبني) عند تسجيل حجج رعاية واحتضان وتربية اللقيط أو مجهول النسب بمصطلح (الكفالة أو الحضانة)، حتى يتقرر قانونًا أن الطفل المكفول أو المحتضن لا يثبت له شيء من حقوق النسب المقرة في الشريعة الإسلامية، وإنما يثبت له الأخوة في الدين والأمان والحفظ والكرامة والحقوق المدنية والمالية والصحية والتعليمية، إلى آخر ذلك من الحقوق، وفق ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾، ودون أية إشارة بلفظ «لقيط» إلى الطفل المكفول.

إن الطفل اللقيط أو مجهول النسب لا ذنب له فيما هو فيه، وله كغيره من الأطفال حقوق كَفَلها له الشرع كما كَفَلها له القانون باعتباره إنسانًا كامل الإنسانية، له ما لغيره من أفراد المجتمع من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، وإن كان له هذا الوضع الاستثنائي الخاص، الذي عالجه الإسلام أيضًا بتشريعه الرباني القويم الذي جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾.

فمن حق هذا الطفل مثلًا أن يكون له اسم ولقب خاص يُعرف به كغيره من الأطفال، وأن توضع له ضوابط شرعية تحكم علاقته بالكفيل أو الحاضن له، كما تحكم علاقته بالمجتمع في ظل ظروف وأوضاع العالم المعاصر، التي اختلفت إلى حدود كبيرة عن ظروف وأوضاع العصور السالفة، من حيث الجنسية والهوية وجواز السفر والاسم الشخصي واسم العائلة، وبما لا يتعارض بالطبع مع الأحكام الشرعية والنظام العام والآداب داخل المجتمع.

ولقد سبقت شريعتنا الإسلامية الغراء في تشريع أحكام وضوابط التعامل مع هذه الظاهرة، وبما يكفل لهذا الطفل حياته بكرامة واستقرار، بدءًا بإيجاب التقاطه والعمل على المحافظة عليه بما يحقق له الأمن والأمان، وانتهاءً بتسميته وتعريفه وإفساح أبواب الحياة السوية له في حركة الفعل الاجتماعي، حتى أصبحت أبحاث أحكام اللقطاء ومجهولي النسب علامة متميزة في كتب الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا، وأقرت في بلاد المسلمين القوانين الحامية لحقوقهم.

وهذا البحث الموجز الذي يأتي استجابة لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يتناول الرؤية الشرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، وسبل معالجتها وبيان حقوقهم الشخصية والاجتماعية والتعليمية والصحية، ودور المؤسسات والجهات المختصة لتوفير وسائل الإعانة لهم وإصدار التشريعات المنظمة لاستلحاقهم وتسجيلهم وأمنهم، إلى

غير ذلك من الحقوق، وقد جعلته في عدد من المباحث الموجزة على النحو التالي:

المبحث الأول:

ـ تعريف اللقيط ومجهول النسب لغة واصطلاحًا.
ـ العلاقة بين مفهوم اللقيط ومجهول النسب.
ـ حُكم الالتقاط.

المبحث الثاني:

ـ أسباب ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب وسبل معالجتها شرعًا.

المبحث الثالث:

ـ أحكام الكفالة والاحتضان (التبني) وآراء الفقهاء القدامى والعلماء المحدثين في كفالة واحتضان الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب.

المبحث الرابع:

ـ الحقوق المدنية والاجتماعية والقانونية والصحية للقطاء ومجهولي النسب.

المبحث الخامس:

ـ دور المؤسسات والجهات المختصة لتوفير الخدمات ووسائل الإعانة للقطاء ومجهولي النسب.

أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول
تعريف اللقيط ومجهول النسب والعلاقة بينهما

تعريف اللقيط في اللغة:

اللقيط: من اللَّقط على وزن (فَعيل) بمعنى (مفعول)، واللَّقطُ: هو أخذ الشيء من الأرض، واللُّقطة: اسم الشيء الذي تجده مُلقى على الأرض، واللقيط على الطفل المنبوذ الذي يوجد مرميًّا على الطرق، ولا يعرف أبوه ولا أمه، ويقال للذي يأخذه من الأرض: المُلتَقِط(١).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن: اللقيط هو مولود يوجد مُلقى على الطريق لا يُعرَف أبواه، فيلتقطه الناس، ومؤنثه: لقيطة، ويجمع على: لُقَطاء(٢).

تعريف اللقيط في الاصطلاح:

يكاد يكون التعريف اللغوي للقَيط هو ذاته التعريف الاصطلاحي، فالمعنى تقريبًا واحد مع نوع من التحديد في المعنى الاصطلاحي، إضافة إلى بعض الاختلافات بين الفقهاء في ألفاظ التعريف.

فهو عند الحنفية: اسم لحيّ مولود طرحه أهله خوفًا من العَيلة - أي: الفقر والحاجة - أو فرارًا من تهمة الريبة - أي: تهمة الزنا - فيلتقطه أحد، فكانت تسميته لقيطًا باسم العاقبة(٣).

والذي يُفهَم من هذا التعريف أنه يقتصر على المولود حديث الولادة، المنبوذ من أهله خوفًا من الفقر، أو فرارًا من تهمة الزنا، ومع أن هذا هو الغالب في اللقيط، إلا أنه يمكن أن نقول: إن المنبوذ من أهله لعيب خَلْقي مثلًا يمكن أن يندرج في التعريف.

وعند المالكية: هو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رِقّه(٤).

أو هو طفل ضائع لا كافل له قبله، أي: قبل من يلتقطه(٥).

---

(١) لسان العرب، مادة لقط ٥/ ٤٠٦٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة لقط ٣/ ٢٠٢٨، وانظر أيضًا: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٦.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢١٣، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٢٤٥.

وهذا التعريف يشمل من كان حديث الولادة والذي تجاوز ذلك، كما يشمل الطفل الذي يكون عند رجل قد تركه أبوه عنده ثم اختفى، ولم يعلم بعد ذلك من هو هذا الأب، ولم يستدل عليه.

وعند الشافعية: هو كل طفل ضائع أو منبوذ ملقى في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم ولو مميزًا[١].

وهذا يشمل كل طفل ضائع لا كافل له كما في التعريف، فيشمل كل ما ذكر أعلاه، ويدخل فيه كذلك الطفل الذي أضله أهله في التجمعات المزدحمة كالأسواق ومواسم الحج والعمرة وساحات المهرجانات والاحتفالات، فإذا ما بُلّغ عنه ولم يجد أبواه أصبح لقيطًا عند الشافعية والمالكية[٢].

وعند الحنابلة: هو طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه، نُبذ أو ضل إلى سن التمييز[٣].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: واللقيط هو الصبي الصغير غير البالغ[٤].

وجاء في الموسوعة الفقهية أنه اسم للمولود الذي طرحه أهله خوفًا من العَيلة أو فرارًا من تهمة الزنا، أو هو طفل نبيذ بنحو شارع لا يُعرف له مُدَّعٍ[٥].

ولا يخرج القانون الفلسطيني في تعريف اللقيط عن هذا المعني، حيث يعرِّفه بأنه المولود الذي نبذه أهله خوفًا من العَيْلة، أو فرارًا من تهمة الريبة[٦].

وعليه، فيمكن استنادًا إلى كل ما سبق القول: إن اللقيط هو كل طفل نبذه أهله وتركوه لسبب ما، أو ضاع منهم قبل أن يبلغ سن التمييز ولم يُعرَف من يكونون.

تعريف مجهول النسب لغة:

المجهول: أصله من الجهل الذي هو نقيض العلم، ومعناه: غير المعلوم[٧].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/ ٤١٨.

(٢) انظر: أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية)، محمد ربيع صباهي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول ٢٠٠٩م.

(٣) المغني ٧/ ٤٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣١٢.

(٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت ٣٥/ ٢٩٥.

(٦) مجموعة القوانين الفلسطينية ٥/ ٤٠٦٠.

(٧) انظر: لسان العرب، مادة جهل ١/ ٧١٣.

والنسب هو القرابة، وجمعه: أنساب[١].

مجهول النسب اصطلاحًا:

هو الشخص الذي لا يُعرَف والده، ويسمى أيضًا: مجهول الأب، والبعض يطلقه على مجهول الأبوين، بينما الغالب في استخدامه أن يطلق على مجهول الأب؛ لأنه هو الذي ينسب إليه.

العلاقة بين اللقيط ومجهول النسب:

الذي يتضح من خلال التعريفات السابقة أن ثمة تشابهًا بين اللقيط ومجهول النسب من وجوه، وأن بينهما اختلافًا من وجوه أخرى.

فكلاهما يطلقان على من جُهل والده ونسبه، لكن اللقيط أيضًا لا يُعرف من تكون أمه، أما مجهول النسب فقد تُعرَف أمه دون أبيه، كأن تحمل امرأة من علاقة محرمة أُكرِهت عليها، ولا تعرف من فعل بها ذلك، أو أن تقيم علاقة برضاها مع أكثر من شخص ولا تدري حصل الحمل من أيهم، فتلد طفلًا لا تدري من يكون أبوه، فكل لقيط هو مجهول نسب، لكن ليس كل مجهول نسب لقيطًا.

حكم التقاط اللقيط:

حكم التقاط اللقيط يتأسس على روح أحكام الشريعة الإسلامية التي وضعت في صلب مقاصدها حفظ النفس الإنسانية وحمايتها واحترامها، انطلاقًا من قول الله تعالى في شأن هذه النفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣٢]، وعليه فقد قال أكثر الفقهاء بوجوب التقاط الطفل إذا وجد مطروحًا على الأرض وليس عنده أحد ممن يمكن أن يكونوا أهله؛ لأنه نفس محترمة، وفي التقاطه إحياء لها، فكان واجبًا كإطعامه إذا اضطر.

واعتبر الفقهاء ذلك فرض كفاية، إذا قام به أحد من المسلمين سقط عن الآخرين، وإلا لحق الإثم بالجميع إذا أهمل مثل هذا الطفل فترك دون أن يلتقطه أحد[٢].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة نسب ٦/ ٤٤٠٥.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ٢١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣١٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٢٤٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٦.

المبحث الثاني
أسباب ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب
ومنهج الإسلام في معالجتها

تكاد كل النظم السياسية والاجتماعية تجمع على أن ظاهرة الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب تمثل أزمة مقلقة تزداد يومًا بعد يوم في العالم أجمع، وفي كثير من المجتمعات الإسلامية أيضًا، على الرغم من تميز هذه الأخيرة عن غيرها في الانضباط الأخلاقي والالتزام الديني، مما يوجب أن تكون هذه الظاهرة محل دراسة وتحليل للوقاية منها، ومن ثم معالجتها من منظور الشريعة الإسلامية.

وينبغي في سبيل معالجة هذه الظاهرة معرفة أسبابها؛ لكي نعمل على اجتنابها والحد منها، حيث يمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

١- الفقر والحاجة وكثرة الأطفال في العائلة، فقد تحمل الأم بطريقة شرعية، وتكون من عائلة فقيرة جدًّا، فتشعر العائلة أن هذا الجنين سيكون عبئًا ماديًّا عليها بسبب كثرة أطفالها وقلة إمكاناتها، فتتركه الأم في المستشفى أو ما شابهه وتهرب، أو تضعه في مكان عام من أجل أن يلتقطه أحدهم فيتكفل به، ومثل هذا السلوك وإن كان محدودًا إلا أنه يمثل أحد الأسباب المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية الكامنة وراء ظاهرة اللقطاء في المجتمعات الإنسانية المختلفة.

وقد يكون حمل الأم نتيجة ارتكاب جريمة الزنا الذي يمكن أن تمتهنه بعض النساء بسبب الحاجة المادية، حيث تبذل الفتاة أو المرأة جسدها للرجال لقاء مقابل مادي، ثم يترتب على ذلك حمل، فتحاول التخلص منه بعد ولادته إخفاءً للجريمة وخوفًا من الفضيحة، أو بسبب عدم القدرة على القيام بمتطلبات تربيته ورعايته، فتلقي به في مكان عام.

٢- الاعتداء على المولود وهو في المهد بسرقته واختطافه، إما بقصد الابتزاز لكسب المال وتهديد والديه، أو بقصد الانتقام منهما أو من أحدهما، ثم يجري إلقاء المولود من قبل خاطفيه في أي مكان دون إعلام والديه بمكانه، فيتم التقاطه من أحد الناس.

٣- ضياع الطفل من عائلته في مكان عام كالسوق، أو في أثناء السفر، فيهيم على وجهه في الطرقات،

ثم يصل الأمر إلى فقده والتقاطه من قبل آخرين أو من قبل الشرطة، ثم لا يتمّ التعرف عليه، فيصبح لقيطًا مجهول النسب إذا لم يفصح عن أهله، أو لم يكن يحمل أي أوراق شخصية.

٤- فقدان الأطفال نتيجة الكوارث الطبيعية أو الحروب المدمرة التي قد تضرب البلاد، والتي عادة ما تشكل نكبات عامة للمجتمعات، وفي مثل هذه الحالات يقع الأطفال ضحايا لفقد أهلهم إما بموت الأهل، أو إضاعتهم بسبب الكارثة الحاصلة، وما يرافق ذلك من فزع وتشريد وفقدان للتركيز، وازدحام الناس في الأماكن العامة فرارًا من آثار الكارثة أو الحروب.

٥- البعد عن القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية من قبل بعض الناس، مما يجعل المجتمع كله عرضة لارتكاب الجرائم والموبقات المحرمة، ومنها جريمة ترك الأطفال حديثي الولادة من قبل الوالدين أو أحدهما، أو اختطافهم وتركهم دون وازع من دين أو خلق أو ضمير.

٦- الحمل بسبب العلاقات المحرمة كالزنا بالتراضي بين الرجل والمرأة، أو بسبب سفاح المحارم، أو الاغتصاب، مما يدفع الجُناة أو عائلاتهم إلى محاولة طمس آثار الجريمة التي وقعوا فيها، من خلال التخلص من الأطفال الناشئين عن هذه العلاقة، فيعمدون إلي التخلص منهم بإلقائهم في أي مكان.

٧- الحمل الناشئ عن بعض حالات الزواج غير الموثق لدى جهات الاختصاص الرسمية في الدولة، كالمحاكم الشرعية في فلسطين وغيرها من الدول، فإذا رفض الأب الاعتراف بنسب الطفل ربما عمدت الأم في مثل هذه الحالة إلى التخلص من المولود لعجزها عن إثبات نسبه.

منهج الإسلام في مواجهة ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب:

يقوم المنهج الإسلامي في مواجهة أية ظاهرة منكرة تهدد المجتمع، أو في معالجة أية أزمات قد تعصف به، بطريقتين رئيستين: الطريقة الوقائية، والطريقة العلاجية.

أولًا: الأسلوب الوقائي:

تمثل الوقاية من الأزمات والظواهر الضارة - ومنها أزمة اللقطاء ومجهولي النسب - حجر الزاوية في المنهج الإسلامي لحماية المجتمع والحفاظ على قوته وتماسكه واستقراره، ولذلك نجد التوجيهات النبوية العامة للأمة لا تنتظر وقوع الأزمة لتبدأ التعامل معها، بل تبادر إلى اتخاذ الترتيبات الضرورية لمواجهتها ومعالجتها قبل وقوعها، ومن ذلك ما جاء عنه ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل أن تظهر الفتن، رقم الحديث ١١٨.

ومن شواهد تحصين المجتمع لوقايته من أزمة اللقطاء وتداعياتها الضارة، فقد وضع الإسلام قاعدة راسخة تؤسس للتعامل مع الإنسان باعتباره مخلوقًا مكرمًا ومحترمًا، حيث يقول الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن يؤمن بهذه القاعدة الربانية لا يمكن أن يصدر منه ما يكون مضادًّا لها، ولا شك أن الاعتداء على الطفل بنبذه وطرحه أرضًا فيه مخالفة بينة لمنهج الله، فهذا المبدأ فيه وقاية قوية للمجتمع من الوقوع في تداعيات هذه الظاهرة، والأزمات الناشئة عنها.

كذلك فإن من أسس وقاية المجتمع من مثل هذه الجريمة: أن المجتمع المسلم في أساس بنائه قائم على المودة والرحمة والتكافل، كما وصفه الله بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكما وصفه النبي ﷺ: «**مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِم، وتَراحُمِهِم، وتَعاطُفِهِم، مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشتَكى مِنهُ عُضوٌ تَداعى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمّى**»[(١)]، وبهذا تضع الشريعة الإسلامية قاعدة وقائية للمجتمع والأسرة نواته، بتعزيز ثقافة الترابط والتكافل والبر والتقوى، التي تتناقض مع أي سلوك من شأنه إهلاك الذرية والتخلص منها ونبذها، أو الاعتداء على الطفل بحرمانه من حنان والديه لأي سبب كان.

كذلك نجد من مبادئ الوقاية التي وضعها الإسلام لحماية المسلمين من مثل هذه الأزمة: التحذير من قتل النفس الإنسانية في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ونبذ الأطفال فيه مظنة قتلهم، وهو ما حرّمه الإسلام أشد التحريم، ووعظ المسلمين ألا يقعوا فيه وفي أسبابه.

ومن الآيات القرآنية الناهية عن قتل الأولاد قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقاله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، ونبذهم والتخلي عنهم هو لا شك كقتلهم، أو سبب لذلك.

ومن النصوص النبوية التي جاءت بهذا المنهج: قول النبي ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[(٢)]. ولا شك في أن الطفل الذي وهبه الله الحياة هو أمانة عند والديه، وهما مسؤولان أمام الله تعالى عنه وعن تنشئته ورعايته وحمايته.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٩٣.

كذلك من جملة النصوص النبوية الوقائية: قوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[١]، فالمسلم الحقيقي هو الذي يمتنع عن التسبب بالأذى لأحد من المسلمين، في نفسه أو ولده أو أهله أو ماله، بل يكون عنصر أمان واستقرار للمجتمع، وبهذا الخلق القويم نُقّي المجتمع من غوائل الأزمات والظواهر الضارة، ومنها أزمة اللقطاء وتأثيراتها السلبية.

ثانيًا: الأسلوب العلاجي:

لا يقتصر المنهج الإسلامي في مواجهة الأزمات والمشكلات على أسلوب الوقاية المسبقة، بل يشمل أيضًا أسلوب المعالجة اللاحقة لوقوع الأزمة أو المشكلة.

وعن تأمل أحكام الإسلام وتعاليمه السامية في علاج أزمة اللقطاء، نجد أن هذه المعالجة تقوم على جملة من الإجراءات والتعاليم التي يمكن إيجازها فيما يلي:

١- إيجاب التقاط اللقيط وكفالته، فكفالة اللقطاء ومجهولي النسب في الإسلام هي تمامًا ككفالة اليتيم، بل قد يكون اللقيط أشد حاجة للكفالة من اليتيم الذي فقد أحد أبويه أو كليهما؛ لأن فقد الأبوين بالموت يدفع الناس إلى الشفقة على اليتيم، واللقطاء كالأيتام في فقد الوالدين، وهم أحوج ما يكونون إلى الشفقة والرعاية والكفالة مثلهم مثل الأيتام، والنبي ﷺ يحث على كفالة اليتيم فيقول: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وقال بإصبعيه السبابة والوسطى[٢].

٢- توفير الرعاية والمأوى لهم في دور وأماكن يحظَوْن فيها بالتربية والرعاية المطلوبة لأمثالهم، وهذا نظام سائد في معظم دول العالم، وفي فلسطين قرية صغيرة في مدينة بيت لحم مخصصة لأمثال هؤلاء، ولغيرهم من فاقدي الرعاية الأبوية، يعمل فيها مربيات تتعهد كل واحدة منهن بعائلة صغيرة من هؤلاء الأطفال، يقيمون في منزل واحد، وتتولى المربية رعايتهم وتدبير شؤونهم.

وسوف يأتي حديث لاحق حول المسؤولية الاجتماعية والقانونية عن هذه الشريحة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، رقم الحديث ٦٠٠٥.

المبحث الثالث
أحكام التبني في الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يمارسون عادة التبني، ويعتبرون المتبنى كالابن سواء بسواء، فينسبون المتبنى إليهم كما ينسبون أبناءهم، ويورثونه كما يورثون أبناءهم، حتى إن النبي ﷺ كان قد تبنى قبل البعثة زيد ابن حارثة رضي الله عنه، حتى إنه كان يدعى: زيد بن محمد، فلما جاء الإسلام حرم التبني بهذه الصورة، أي: الذي يكون بمعنى إلحاق المتبنى بنسب المتبني كأنه ابنه، وذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۖ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤][(١)].

أما السنة النبوية، فقد نصت على حرمة التبني بالمعنى المذكور الذي تقدم، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**من ادّعى إلى غَير أبيه وهو يعلم، فالجنّة عليه حرام**»[(٢)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر**»[(٣)]، ومعنى الكُفر هنا: إما أن يكون كفر النعمة، وإما أن يكون الكفر بمعناه المعروف إن كان يعتقد إباحة ذلك[(٤)].

وبهذا يتضح أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة قد حرمت التبنيَ بالمعنى الذي يفيد الانتساب قطعًا، ولا مجال للاجتهاد في معارضة النص القرآني، فما هو البديل عن التبني في الإسلام؟

البديل هو التبني بمعنى: الكفالة والاحتضان للقيط أو مجهول النسب؛ لرعايته وحفظ كرامته وإعطائه حقوقه؛ سواء كان ذلك عبر احتضانه من قبل أسرة مسلمة، أو من خلال المؤسسات الاجتماعية، التي توفر له احتياجاته المادية والدينية والعاطفية والتعليمية والصحية، وتقوم على تنشئته تنشئة سليمة كاملة تعوضه عن عطف وحنان الأب والأم، فضلًا عن إشباع عاطفة الأمومة أو الأبوة للأم أو الأب اللذين حُرما من إنجاب الأطفال، فيباح لهما تبني الطفل بمعنى: احتضانه، دون إلحاق نسبه بهما.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٣٩، فتح الباري ١٢/ ٥٥.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث ٢٧٦٦.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث ٢٧٦٧.
(٤) انظر: فتح الباري ١٢/ ٥٥.

وبهذا المعنى الذي تقدم، فقد حرص الشرع الشريف على حماية اللقطاء ومجهولي النسب، وجعل التقاطهم ورعايتهم وحمايتهم والتكفل بشؤونهم أمرًا واجبًا وفرض كفاية، كما تقدم القول فيه.

وقد ذكر ابن رشد أن التقاط الصغير الذي لا كافل له هو من فروض الكفايات(١).

وجاء في كشاف القناع أن التقاط هذا الصغير فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجبًا؛ كإطعامه إذا اضطر(٢).

وفي الروض المربع: وأخذه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾(٣).

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: أن التقاط الطفل المنبوذ، أي: اللقيط، هو فرض كفاية؛ صيانة للنفس المحترمة من الهلاك(٤).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٦.
(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٤٤٥.
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٤.

المبحث الرابع
حقوق اللّقطاء ومجهولي النّسب

جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، فحفظت له حقوقه، وبيّنت له واجباته، ودعت إلى كل ما ينفعه، وحرّمت كل ما يسبب له الضّرر في جميع مراحل حياته، لا سيما مرحلة الطفولة التي تعتبر من أهم المراحل في حياة الإنسان؛ لما لها من قويّ الأثر في تشكيل الشخصية البشرية، ورسم ملامحها العامة والخاصة على السواء.

ولم تفرّق الشريعة الإسلامية في أحكامها ومقاصدها بين طفل وآخر، فالحق الثابت للطفل معروف النسب هو ذاته ثابت لمن يكون مجهول النسب، فالحقوق لا تقتصر على فئة أو جماعة، وإنما يستحقها الإنسان بوصفه إنسانًا؛ لذلك أقرت الشريعة الإسلامية عددًا من الحقوق الشخصية أو المدنية والاجتماعية والصحية والتعليمية للقطاء ومجهولي النسب؛ حفظًا لحياتهم وسلامتهم، وتحقيقًا لمصالحهم باعتبارهم جزءًا لا يتجزأ من مجتمع المسلمين.

والحق المقصود هنا: هو ما تتحقق به مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء كان حقًّا عامًّا أو حقًّا شخصيًّا يمتلكه الفرد، ويضمن الحماية لشخصه وحياته وحريّته وحقوقه.

واللقيط ومجهول النسب كغيره من الأطفال، له حقوق شخصية أو مدنية وحقوق اجتماعية وصحية وتعليمية مقرّة يمكن بيانها على النّحو الآتي:

١ - **الحقوق المدنية**: ويقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الفرد كإنسان، وترمي إلى حماية كيانه الإنساني كعضو في المجتمع، سواء كانت حقوقًا عامة أو حقوقًا خاصة[١].

ويستوي الجميع في هذه الحقوق، بما في ذلك الأطفال اللقطاء الذين لا يُعرَف نسبهم، وقد نص القانون الأساس الفلسطيني على هذه الحقوق، كما جاء على سبيل المثال في المادة (٩) منه ما نصه: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء؛ لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين،

(١) نبيل سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، ص٤٠-٦٤.

أو الرأي السياسي، أو الإعاقة»[١].

كما جاء في المادة (١٠) من القانون: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

وبالرغم من عمومية هذه النصوص، وأنها تنطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن كون الإنسان معروف النسب أو مجهوله، إلا أن هناك نصوصًا نظمها القانون بشكل خاص لحقوق الأشخاص مجهولي النسب، منها على سبيل المثال: الحق في تقييد الاسم، فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ ما نصه: «تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي، وتثبت ديانته مسلمًا بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى».

وكذلك ما جاء في المادة (٢٣) من القانون ذاته والتي نصت على: «إذا كان المولود مجهول الأبوين يكون قيده طبقًا للبيانات التي يدلي بها المبلغ وتحت مسؤوليته، ولا يجوز ذكر اسمي الوالدين أو أحدهما في السجل الخاص بذلك إلا بناءً على طلب منهما أو منه، أو بناء على حكم قضائي، وإذا لم يتوافر ذلك يعامل المولود وفقًا للمادة (٢٢)، ويعتبر باطلًا كل تسجيل لولادة يتم خلافًا لهذه المادة فيما يتعلق باسم الأب والأم»[٢].

وقد جاء في حق الطفل في معرفة والديه والنسب إليهما ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الطفل التي جاء فيها: «للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه»[٣]، وهذا منسجم غاية الانسجام مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- الحق في الحريّة:

كفل التشريع الإسلاميّ الحريّة للإنسان بمجرّد كونه إنسانًا دون النظر إلى أي اعتبارٍ آخر؛ فالإنسان يولد حرًّا ويبقى حرًّا، وهذا ثابتٌ بالقاعدة الفقهية المتفرّعة عن قاعدة استصحاب الأصل والتي تنصّ على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤].

---

(١) الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣.

(٢) قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩، الوقائع الفلسطينية العدد ٢٩ ص٦.

(٣) قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤، الوقائع الفلسطينية العدد ٥٢ ص١٣.

(٤) عبد الغفار، محمد حسن، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د.ط، د.ت، ج٦، ص١. (نسخة المكتبة الشاملة بإصدارها الأخير).

وهذا الحق ثابتٌ للّقيط ومجهول النّسب أيضًا، وهو ثابت بقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتاه رجلٌ من بني سُليم قد وجد منبوذًا، فقال له عمر رضي الله عنه: ما حملك على أخذ هذه النَّسَمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه - أي: من يعرف أحوال الناس -: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر رضي الله عنه: اذهب؛ فهو حُرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته(٥).

قال الإمام مالك: الأمر عندنا في المنبوذ - أي: اللقيط - أنه حر(٦).

وقال البهوتي في كشاف القناع: اللقيط حر في جميع أحكامه(٧).

وقال في الروض المربع: وهو حر في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض(٨).

وكذلك جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة(٩).

وفي بدائع الصنائع: أنه حر؛ لأن الأصل هو الحرية في بني آدم(١٠).

٣- حق حفظ الدّين:

حفظ الإسلام للقيط حقه في دينه، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فمن ثبت إسلامه يُحكم بثبوت إسلامه، ومن جُهِلَ دينُه نُظِرَ في حاله وفقًا للأمارات المحيطة به وبمكان التقاطه، وقد وضع الفقهاء اعتبارات وأمارات عدّة لتحديد دين اللقيط، اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها، وهذا من جوهر عدل الدين الإسلاميّ القائم على إرساء مبدأ عدم الإكراه في الدّين، وفيما يأتي نعرض موجزًا لأقوال الفقهاء واختلافهم في مبدأ تحديد دين اللقيط(١١):

أ- المُلتَقَطُ في دار الإسلام:

أجمع أهل العلم على أن اللقيط إذا وُجد في بلاد المسلمين فإنه يُحكم بإسلامه تبعًا للمكان الذي

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ ٢/ ٧٣٨.
(٦) الموطأ ٢/ ٧٣٨.
(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٦.
(٨) الروض المربع ٢/ ٤٤٥.
(٩) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٩.
(١٠) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧.
(١١) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١٤، ص٦٧.

التُقط منه، ودين أهل هذا المكان، حتى لو كان ملتَقِطُهُ ذميًّا[١].

ولو وُجد في بلاد المسلمين في بيعة أو كنيسة، أو في قرية ليس فيها مسلم، كان ذميًّا تحكيمًا للظاهر، حتى لو كان ملتقطه من المسلمين[٢].

ب- المُلتَقَطُ في دار الكفر:

يكون المُلتَقَطُ في دار الكفر على دينهم، فيُعتبر ذميًّا بحكم الظاهر، وعليه فإن تحديد دين اللقيط يكون تبعًا للمكان الذي وُجِد فيه على حسب الظاهر، مع أن بعض الفقهاء قالوا: إن دين اللقيط يُحدد حسب دين الملتَقِط. إلّا أن هذا القول مرجوح[٣].

والخلاصة: أنه يُحكم بإسلام اللقيط ما لم يرد الدليل بخلاف ذلك، كما قال النبي ﷺ: «**ما مِن مَولودٍ إلا يولَدُ عَلى الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، أو يُنَصِّرانِهِ، أو يُمَجِّسانِهِ**»[٤].[٥]

٤- حق النّفقة والحضانة والرّعاية وتأمين درجة معيشية لائقة:

يثبت للطّفل بمجرّد ولادته جميع حقوقه الإنسانية، بما فيها حق النّفقة والحضانة والرعاية، ولا فرق في ذلك بين المولود من علاقة شرعيّة، أو ذلك المولود من علاقة غير شرعيّة؛ لأن الطّفل في الحالتين إنسان كامل الإنسانية، يحتاج إلى الرعاية والحب والعطف والحنان والنفقة.

وبما أن الطفل اللقيط مجهول النّسب هو كاليتيم الذي يفتقد إلى والد ينعم عليه بماله، أو والدةٍ تعطف عليه وترعاه، فقد حبَّب الإسلام كفالته ورعايته والإحسان إليه، وحثّ على ذلك بشدة، بل جعل كافله رفيق النبيّ ﷺ في الجنّة، كما جاء في قوله ﷺ: «**أنا وكافِلُ اليَتيمِ في الجَنّةِ هَكَذا**» وقالَ بإصبَعَيهِ السَّبّابةِ والوُسطى[٦].

يقول أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]: إن فيه دَليلًا على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه؟ رقم الحديث ١٣٥٩، وأخرجه مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم الحديث ٢٦٥٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٨٢، حديث رقم: ١٢٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، رقم الحديث ٦٠٠٥.

والبدن يحفظه بأدبه[١].

والواجب في نفقة اللقيط: أن تكون بحيث يعيش في درجة معيشيةٍ لائقةٍ تكفيه عن السؤال وتحفظ ماء وجهه ومستواه الاجتماعي، وهذا الحق مكفول في المادة ١-٢٥ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، كما هو مكفول في الشريعة الإسلامية، التي جعلت ملتَقِطَهُ أولى بالنّفقة عليه، فإن أبى أو كان فقيرًا فتكون نفقته من بيت مال المسلمين، أو يأمر القاضي بتسليمه لشخص يقدر على نفقته، وتكون النفقة دينًا على اللقيط يُطالب بها إذا تبين له شيء من المال مستقبلًا، فإن تعذر ذلك كله فتكون نفقته فرض كفاية على عامّة المسلمين، الذين يجب عليهم ألا يضيعوه، وإلّا أثموا جميعًا[٢].

٥- حق الحياة والسلامة الشخصية:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة والسلامة للإنسان حتى من قبل ولادته، فحرّم الإسلام الإجهاض وقتل النّفس التي حرم الله إلا بالحق، ووضع عقوبات رادعة على الجرائم التي تمس بسلامة الإنسان النفسية والجسدية، وهذا حق ثابت لجميع البشر بغض النّظر عن العرق والدّين واللّون.

٦- الرعاية الصحية:

الصحة شرط لازم للمحافظة على الحياة، ونحن مأمورون بالحفاظ على الحياة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فلكل إنسان حقوق مرعية معتبرة تتصل بإنسانيته وآدميّته، خاصة إذا كان من الفئات الضعيفة، مثل: الأطفال الذين لا ذنب لهم ولا جريرة، وإن ما ألزمت به القوانين من رعاية هؤلاء فإن الشرع يلزم به كذلك.

يقول الشاطبي: «اتفقت الأمة على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[٣]. وضرورة النفس والنسل والعقل لا تكتمل إلا بحفظ الصحة، وفي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الكثير من النصوص التي تأمر الإنسان بحفظ صحته وبدنه هو ومن يعول؛ كقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكقول النبي ﷺ: «**وإن لنفسك عليك حقًّا**»[٤].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢٥.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٨٨.

(٣) الموافقات ١/ ٣١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم، رقم الحديث ١٩٦٨.

٧- حق الجنسية والتعريف:

الجنسية من الحقوق الشخصية الخاصة التي تجب على الدولة لجميع مواطنيها ضمن حدودها الإقليمية، وقد منح المشرع الفلسطيني الجنسية الفلسطينية للّقيط، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة (١٩٩٩)[١]: «تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي، وتثبت ديانته مسلمًا بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى»[٢].

وهذا الإجراء يتماشى مع الشريعة الإسلامية في أخذها بالوضع الظاهر، فلم يذكر الفقهاء الجنسية، وإنما كان حديثهم عن المواطن والظروف التي تحيط به، على اعتبار أن الإسلام دين وجنسية معًا، فكانت عباراتهم: «دار الحرب ودار الإسلام، وأهل دار الحرب وأهل دار الإسلام».

وقد سبق أن بينا أن العلماء اعتبروا مكان وجود اللقيط؛ لذلك حكموا بإسلامه تبعًا للدار، وبالتالي يكتسب جنسية دار الإسلام بصرف النظر عمن التقطه.

كذلك من حق اللقيط أن يحظى باسم شخصي يُعرف به بين الناس، ويوثقه في معاملاته ووثائقه الرسمية التي هي ضرورة من ضرورات عصرنا الحاضر، كبطاقة الهوية، وشهادة الميلاد، وشهادات التعليم، وجوازات السفر وغيرها من الوثائق التي تحتاجها ضرورات الحياة المعاصرة.

(١) قانون بشأن الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ المنشور في

(٢) قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ١٩٩٩، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ٢٩، ١٧/ ٧/ ١٩٩٩ ص٦.

المبحث الخامس
الجهة المسؤولة عن اللقطاء ومجهولي النسب

لا يخفى أن معظم قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في المحاكم الشرعية وقضاء الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية؛ لما لذلك من ارتباط وثيق بالدين الإسلامي، وببناء الأسرة المسلمة، وبما يشمل أحكام إثبات النسب والتبني والحضانة والوصاية والولاية وغير ذلك من أحوال الأسرة؛ لكون أكثر الدساتير في الدول العربية والإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس، أو على الأقل مصدر أساس من مصادر التشريع، على بعض التفاوت في الصياغات والقوانين.

ومن هنا، فإن المحاكم الشرعية التي تطبق الأحكام الشرعية هي الجهة المسؤولة عن اللقطاء ومجهولي النسب فيما يتعلق بإثبات نسبهم وحضانتهم، وإقامة الأوصياء عليهم، كما تلعب دوائر الأحوال المدنية دورًا في هذا الجانب، من خلال تقديم الرعاية لهم.

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الشرعية في فلسطين رقم: **٣١/ ١٩٥٩م** في المادة **(٢)** منه إلى أن المحاكم الشرعية تنظر وتفصل في الولاية والوصاية، وفي نصب القيِّم والوصي وعزلهما، كما أشار قانون الأحوال الشخصية رقم **٦١** لسنة **١٩٧٦م** المعمول به في فلسطين في الفصل الرابع عشر منه إلى تنظيم أحكام النسب، حيث تضمنت المادة **(١٤٧)** الحالات التي تُسمع فيها دعوى النسب، فقالت: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

كما ذكرت المادة **(١٤٨)** نسب المولود من نكاح فاسد: «ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق».

وذكرت المادة **(١٤٩)** الإقرار بالبنوة لمجهول النسب: «الإقرار بالنبوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان

بالغًا، وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك».

مادة ١٨٣/ العمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة: ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجَع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

ويتضمن كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، وهو المعمول به في فلسطين، لمحمد قدري باشا المواد التالية المتعلقة بمجهولي النسب:

مادة ٣٥٠/ إذا أقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله، وصدقه الغلام إن كان مميزًا يعبر عن نفسه أو لم يصدقه، يثبت نسبه منه ولو أقر ببنوته في مرضه، وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه، ويرث أيضًا من أبي المقر وإن جحده، وإن كان للغلام أم وادعت بعد موت المقر أنها زوجته وأن الغلام ابنها منه وكانت معروفة بأنها أمه وبالإسلام وحرية الأصل أو بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين، فإنها ترث أيضًا من المقر، فإن نازعها الورثة وقالوا: إنها لم تكن زوجة لأبيهم، أو إنها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يُعلم إسلامها وقتئذ، وإنها كانت زوجة له وهي أمه، فلا ترث.

مادة ٣٥١/ إذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج وأقرت بالأمومة لصبي يولد مثله لمثلها وصدقها إن مميزًا أو لم يصدقها، صح إقرارها عليه ويرث منها الصبي وترث منه. فإن كانت متزوجة أو معتدة لزوج فلا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تقام البينة على ولادتها أو معتدته، أو تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة أو منكوحته أو تدعي أنه غيره.

مادة ٣٥٣/ من مات أبوه فأقر بأخ مجهول النسب لا يقبل إقراره إلا في حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه، ويشاركه المقر له في نصيبه ويأخذ نصفه.

مادة ٣٥٤/ الدعيُّ ليس ابنًا حقيقيًّا، فمن تبنى ولدًا معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا أجرة حضانته، ولا تحرم عليه مطلقته، ويتصاهران ولا يتوارثان.

مادة ٣٥٦/ اللقيط – وهو المولود الذي ينبذه أهله خوفًا من العَيْلة أو فرارًا من تهمة الريبة – يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محرزه إحياءً لنفسه، فمن وجد طفلًا منبوذًا في أي مكان فعليه إسعافه والتقاطه.

مادة ٣٥٧/ اللقيط حر في جميع أحكامه، ومسلم ولو كان ملتقطه ذميًّا ما لم يوجد في مقر أهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم.

مادة **٣٥٨**/ الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره، فليس لأحد أخذه منه قهرًا ولو كان حاكمًا إلا بسبب يوجب ذلك؛ كأن كان غير أهل لحفظه، وإن وجد اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم ويقضي له به، فإن استويا في الدين وفي الترجيح فالرأي مفوض للقاضي.

مادة **٣٥٩**/ إذا وجد مع اللقيط مال فهو له،، وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي، فإن أنفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما أنفقه دينًا على اللقيط إلا أن يأذن له القاضي بالإنفاق عليه.

مادة **٣٦٠**/ يسلم الملتقِط اللقيط لتعلُّم العلم أولًا، فإن لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه.

مادة **٣٦١**/ إذا ادعى اللقيطَ واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميًّا، ويكون اللقيط مسلمًا تبعًا للواجد أو المكان إن كان اللقيط حيًّا، فإن كان ميتًا فلا يثبت إلا بحجة ولو لم يترك مالًا وإن ادعاه نفس الملتقط ونازعه خارج فالملتقط أولى به، ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت.

مادة **٣٦٤**/ إذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه، وأبى الملتقط الإنفاق عليه وبرهن على كونه لقيطًا، يرتب له من بيت المال ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وسكنى، ودواء إذا مرض، ومهر إذا زوجه القاضي، ويكون إرثه ولو دية لبيت المال وعليه أرش جنايته.

كذلك أشار قانون الأحوال المدنية الفلسطيني رقم: **٢** لسنة: **١٩٩٩**م إلى الأطفال مجهولي النسب واللقطاء وكيفية التعامل معهم، جاء في المادة (**٢٢**) منه ما نصه: إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يُسلَّم فورًا بالحالة التي عثر بها لإحدى الجهات التالية:- إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحيًّا، وعلى المؤسسة أن تقوم بإخطار جهة الشرطة المختصة، جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرة اختصاصها، رئيس الهيئة المحلية. أ- على الشرطة أو الهيئة المحلية تحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها الطفل، يبين فيه مكان العثور عليه وتاريخه وسن الطفل بالتقريب وجنسه (ذكرًا أو أنثى) والحالة التي وجد عليها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصفًا للملابس والأشياء المادية الموجودة معه، والمكان الذي وجد فيه، وعلى الشرطة أو الهيئة المحلية تسليم الطفل والمحضر إلى دار رعاية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية. تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبت ديانته مسلمًا بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.

وفي المادة (٢٣): إذا كان المولود مجهول الأبوين يكون قيده طبقًا للبيانات التي يدلي بها المبلغ وتحت مسؤوليته، ولا يجوز ذكر اسمَيِ الوالدين أو أحدهما في السجل الخاص بذلك إلا بناءً على طلب منهما أو منه أو بناء على حكم قضائي، وإذا لم يتوافر ذلك يعامل المولود وفقًا للمادة ٢٢، ويعتبر باطلًا كل تسجيل لولادة يتم خلافًا لهذه المادة فيما يتعلق باسم الأب والأم.

وفي المادة: (٢٤) قبل تسجيل ولادة مجهول الوالدين، يستطيع الوالدان أو أحدهما الحضور أمام رئيس قسم السجل المدني والإقرار بأبوته أو أمومته للطفل، بإقرار كتابي مصدق عليه من شاهدين معروفين، على أن يراعى في ذلك أحكام إثبات النسب المعمول بها في فلسطين.

ولقد صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني القرار رقم: ١٠ لسنة: ٢٠١٣م بخصوص نظام الأسر الحاضنة لسنة: ٢٠١٣م من أجل العناية بالأطفال اللقطاء مجهولي النسب، جاء في المادة (١):... الاحتضان: إعطاء حق رعاية الطفل إلى أسرة غير أسرته الأصلية، بسبب عدم وجود أسرة له، أو بسبب تخلي أسرته عن القيام بمهمة تنشئته أو تربيته أو تلبية حاجاته. كما نصت المادة (٢) منه على: يخضع لأحكام هذا النظام كل من: ١. الأطفال مجهولو النسب. ٢. الأطفال غير الشرعيين. ٣. الأطفال فاقدو الرعاية الأسرية.

وفي المادة (٤) تقوم الوزارة بإيداع الطفل مجهول النسب في مؤسسة الرعاية الاجتماعية بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسميته وقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه. ٢. يجب تسجيل اسم أم الطفل الحقيقية إذا كانت معروفة في سجلات الوزارة الخاصة بالأطفال غير الشرعيين، على أن تكون متوافقة مع سجلات وزارة الداخلية. أما المادة (٥) فقد نصت على: تلتزم الوزارة بإعداد السجلات الآتية: أ. سجلات خاصة بالأطفال مجهولي النسب. ب. سجلات خاصة بالأطفال غير الشرعيين.

ونظمت المادة (١٦) موضوع احتضان الطفل مجهول النسب ضمن خطوات، هي: ١. التقدم بطلب إلى مديرية الشؤون الاجتماعية في المنطقة المقيمة فيها الأسرة. ٢. فتح ملف للأسرة وتعبئة النموذج المعد لذلك، وإرفاقه بالمستندات الآتية: أ. صورة عن الهوية الشخصية. ب. صورة مصدقة عن عقد الزواج. ج. وثائق تثبت أهلية الأسرة الاقتصادية لاحتضان الطفل. د. شهادة خلو من الأمراض للأسرة من جهة رسمية. ه. تقرير طبي يثبت عقم أحد الزوجين أو كليهما من جهة رسمية. و. التوقيع على تعهد عدلي يلزم الأسرة بتوفير الرعاية والحماية للطفل المحتضن. ٣. مقابلة المرشد المختص للأسرة. ٤. دراسة المرشد المختص ميدانيًّا لوضع الأسرة، على ألا تزيد مدة الدراسة عن شهر. ٥. تقديم المرشد المختص

تقريره عن أهلية الزوجين للاحتضان وتوصياته لمدير المديرية في المنطقة التي تم تقديم الطلب فيها. ٦. رفع مدير المديرية إلى اللجنة توصياته عن الأسرة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامه تقرير المرشد المختص.

وفي المادة (٢١) تلتزم الأسرة الحاضنة بما يلي: ١. توفير كافة أشكال الحماية والرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن. ٢. إعلام الطفل بواقعه الاجتماعي عند بلوغه سن السابعة بالتنسيق مع المرشد المختص، مع مراعاة مصلحة الطفل. ٣. إبلاغ المديرية بأي تغيير يطرأ على مكان إقامتها ووضع الطفل المحتضن.

أما المادة (٢٥) فقد نصت على الرعاية المالية له، فجاء فيها: ١. تعمل الوزارة على صرف بدل رعاية شهرية للطفل الذي تم احتضانه طبقًا لعمر الطفل واحتياجاته ومراحل تعليمه.

أما قانون الطفل الفلسطيني رقم: ٧ لسنة: ٢٠٠٤م، فقد بين العناية بهم من الناحية الاجتماعية، فنصت على الآتي: وفقًا للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها، للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية: ١- الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية...

وأخيرًا صدر القرار بقانون رقم: ١٠ لسنة: ٢٠١٩ بشأن القرائن المرتبطة بالتبني بين المسيحيين، حيث سمح بالتبني للأسر المسيحية، فقد جاء في المادة (٢) منه: ١- السماح بتبني الأطفال مجهولي النسب من قبل عائلات مسيحية إذا ما دلت القرائن على نسبتهم للديانة المسيحية. ٢- تسهيل وتيسير عملية تبني الأطفال مجهولي النسب من قبل عائلات مسيحية، إذا ما دلت القرائن على نسبتهم للديانة المسيحية.

ولا شك أن هذه الشريحة من الأطفال في أشد الحاجة للاهتمام والرعاية؛ حتى لا يتولد لديهم الشعور بالتهميش والإقصاء، ولا بد من بذل كل جهد مستطاع لدمجهم في المجتمع، عبر تشجيع الأسر الحاضنة والحث على كفالتهم، فضلًا عن إنشاء المؤسسات الإيوائية التي تسهم كثيرًا في عملية الدمج، وإزالة كل مظاهر التمييز ضدهم بسبب ذنب لم يقترفوه.

ولكي يتم تحقيق اندماجهم في المجتمع لا بد من عدة إجراءات، منها: ألا تقتصر الحضانة الإيوائية على الأطفال مجهولي النسب، بل يجب إتاحة الفرصة لقبول أطفال آخرين معلومي النسب، مما يتيح الفرصة للطفل بالاحتكاك بعدد كبير من الأطفال أثناء ممارسة الأنشطة والألعاب داخل الحضانة وفي المدرسة والمؤسسات الأخرى، مما يؤدي إلى تحسين النمو اللغوي والتفاعل الاجتماعي مع الآخرين،

كما أن تنفيذ أنشطة ثقافية واجتماعية ورياضية تهدف إلى الانفتاح على المجتمع الخارجي، وخلق عوالم أخرى للطفل خلاف العالم المغلق حوله، يسهم في اندماجه أسرع وإمكانية تقبله.

إن تعزيز الوعي الديني وتعليم الأحكام الشرعية للرجال والنساء، وإشاعة مبادئ التسامح والإخاء والتكافل في المجتمع انطلاقًا من تعاليم الإسلام وأحكامه الربانية، وتأكيد الحق في الحياة الإنسانية الكريمة لكل نفس، هو أحد واجبات الشريعة التي تُسهِم في تغيير نظرة المجتمع وتعامله مع هذه الشريحة الضعيفة المهمشة التي لا ذنب لها فيما آلت إليه.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد بينا من خلال المواد السابقة أن نظام الأسر الحاضنة الصادر عن مجلس الوزراء في دولة فلسطين نص على صرف بدل عناية شهريًّا للأطفال؛ ليكون من باب المخصصات المالية لهم، وهو أيضًا ما نص عليه قانون الطفل، هذا على المستوى الحكومي.

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن شرائح المجتمع مطالبة بالدعم المالي للمؤسسات والجمعيات غير الربحية التي تعتني بهذه الفئة الضعيفة، من خلال نظام الكفالة المالية، أو إخراج الزكاة المفروضة، أو زكاة الفطر، والكفارات بأنواعها، والحث على التبرع والصدقة في وجوه الخير، ولا مانع من الوقف عليهم أو الوقف على المؤسسات التي ترعاهم؛ ليكون ريع الوقف لصالحهم، فهذه الفئة من وجوه الخير، حفاظًا على حياتهم وتأمين قوتهم، والحياة الكريمة لهم، بما يسهم في دعم الجهات التي تعتني بهم، وتقدم الرعاية بعيدة المدى لهم حتى يصبحوا شبابًا فاعلين في المجتمع.

أما من ناحية مساهمة المصارف في هذا الجانب، حيث تنتشر العديد من البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية، ومؤسسات التمويل الصغيرة، إلا أن غالبيتها لا تصل إلى فئة الفقراء مثل هذه الفئة الضعيفة، وهم في أمس الحاجة إلى الدعم المادي من أجل تحسين مستوى معيشتهم، حيث يمكن أن يؤمن التمويل عبر البنوك الإسلامية ربحًا من خلال مشاريع خاصة بالأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب بواسطة المؤسسات التي ترعاهم بمرور الزمن، حيث يمكن من خلال ذلك إيجاد صيغ تمويل من خلال المرابحة أو الاستصناع أو أنواع المضاربات أو حسابات التوفير وغيرها التي تتوفر في البنوك الإسلامية؛ مما يساهم في إيجاد مصدر دخل يؤمِّن الحياة الكريمة لهذه الفئة، حتى إذا بلغوا أشدهم وجدوا لأنفسهم مصدر دخل يستطيعون من خلاله مواجهة الحياة والمساهمة في الاندماج السليم في مجتمعاتهم من خلال الاعتماد على دخل مادي يكفل لهم حياة كريمة تجعلهم محل احترام في المجتمع.

توصية الباحث

نظرًا لاختلاف ضرورات العصر من حيث إصدار وثائق تحقيق الشخصية، ووثائق السفر والملكية وشهادات التحصيل العلمي، عما كانت عليه احتياجات العصور السابقة، وحيث إن قضية اللقطاء ومجهولي النسب هي قضية مستمرة ومتجددة في المجتمعات الإنسانية المختلفة، فإن التعامل معها من حيث بعض ضروراتها، وبالذات من حيث الاسم الذي يحمله اللقيط ومجهول النسب، ومن حيث العلاقة بالمجتمع والدولة والنظام الإداري الحديث، فإننا نوصي بإعادة دراسة التسمية التي تعطى للَّقيط ومجهول النسب، بحيث تحقق أمرين:

الأول: الانضباط بحكم الشريعة القائم على حرمة التبنّي بمعنى النسب.

الثاني: تحقيق مصلحة اللقيط والمجتمع والعائلة الحاضنة من حيث تحقيق توافق نسبيّ في الاسم بين اللقيط وكافله، خصوصًا أن الحاجة تفرض ذلك في ضوء قوانين السفر والهجرة المعاصرة.

مثال ذلك:

طفلة تبنّتها عائلة حاضنة في فلسطين، فتم منحها اسمًا فيه تشابه مع اسم العائلة والحاضن، مع توثيق اختلاف النسب في سجلات المحكمة الشرعية ودوائر الأحوال المدنية، بحيث لا يتسبب الاختلاف الكبير للاسم في شرخ نفسي لدى الطفلة، وبحيث يستطيع كافلها أن يستخرج لها الوثائق القانونية الضرورية، وأن يصحبها معه في السفر دون موانع لدى نقاط الحدود التي تفرض صلة القُربى بين الطفل ومن يصحبه في السفر، ودون أن يترتب على ذلك خَلط في الأنساب أو مخالفة شرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

بحث فضيلة الدكتور سليمان أحمد نيانغادو

رئيس جامعة غينيا العالمية

جمهورية غينيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله الذي كرّم بني آدم وفضّلهم على كثيرٍ ممّن خلق تفضيلًا، ومنّ على عباده فأنزل القرآن الكريم وفصّله تفصيلًا، أحمده على نعمه السابغة بكرة وأصيلًا، وأصلّي وأسلّم على من بعث بالرسالة الخاتمة منّة على المؤمنين وحجّة ودليلًا، وعلى آله المطهّرين وصحابته ومن انتمى إليهم قبيلًا، وسلّم تسليمًا ما أضاءت شمسٌ نهارًا وأنار قمرٌ ليلًا.

أما بعد:

فقد تلقّيتُ بالغبطة والسّرور طلب استكتاب من معالي الأمين للمجمع الفقهي الدّولي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، فلقي الطّلب صدرًا رحبًا، وقبولًا حسنًا؛ إذ يندرج هذا في التعاون على البرّ والإحسان، والأخذ بأيدي الباحثين نحو عمل جماعيّ منظّم، وقد طلب مني المشاركة في الدورة الخامسة والعشرين، والعنوان الذي طلب مني البحث حوله هو: «**رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب في الشريعة الإسلامية**».

والبحث قوامه سبعة عناصر:

العنصر الأول: تحديد المراد باللقيط، والمولود مجهول النّسب، وبيان العلاقة بينهما:

اللقيط: اسم مفعول من (لقط)، وهذه المادة تدور حول أصلٍ واحدٍ كما يقرّره العلامة ابن فارس اللغوي - رحمه الله - حيث قال: «(لَقَطَ): اللّامُ والقافُ والطّاءُ أصلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى أخذِ شَيءٍ مِنَ الأرضِ قَد رَأيتَهُ بَغتةً ولَم تُرِده، وقَد يَكونُ عَن إرادةٍ وقَصدٍ أيضًا. مِنهُ: لَقطُ الحَصى وما أشبَهَهُ، واللُّقطة: ما التَقَطَهُ الإنسانُ مِن مالٍ ضائِع. واللَّقيط: المَنبوذُ يُلقَطُ»[1].

وإذا تأمَّلتَ هذا وجدتَ أنّ تسمية المنبوذ باللقيط من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، ومن باب التفاؤل أيضًا، فالمنبوذ سيُلتقَط فيصير لقيطًا، ونتفاءل أن يلتقطه من يحفظه ويقوم بشؤونه، فيكون من باب الفأل الحسن.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات العلماء للقيط على النحو الآتي:

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢).

أوّلًا: تعريف الحنفية:

عرّفه الكمال ابن الهمام - رحمه الله - بقوله: «الوَلَدُ المطروح خوفًا مِنَ العَيلة، أو مِن تُهمةِ الزِّنا»[١].

وبهذا التّعريف لا يدخل الولد الضائع، كما في مجامع الناس الكبيرة، مثل: المشاعر المقدَّسة في المواسم، فإنّ الضائع غير مطروح.

تعريف المالكية:

عرّفه ابن الحاجب - رحمه الله - بقوله: «طِفلٌ ضائِعٌ لا كافِلَ لَهُ»[٢].

قال الشيخ خليل بن إسحاق - رحمه الله - في توضيحه: «اللقيط: فعيل بمعنى مفعول، وقوله: (طِفلٌ) أراد الجنس، فيشمل الذّكر والأنثى، وإلّا فاللقيط إنما هو للذّكر. ابن سيده: وأما الأنثى فلقيطة. وكلامه ظاهر.

والمنبوذ: مرادفٌ للقيط على مقتضى كلام الجوهري والمتقدّمين من أصحابنا.

عياض في المشارق: وقيل: المنبوذ ما طُرح صغيرًا أوّل ما ولد، واللقيط: ما التُقط صغيرًا، والشرائد في الخلاء وشبه ذلك»[٣].

وعرّفه ابن عرفة بقوله: «صغيرٌ آدميٌّ لم يُعلَم أبواه ولا رقُّهُ»[٤].

قال الرصاع في شرحه: «قوله: «لم يعلم أبواه» أخرج به من عُلم أبواه، قوله: ولا رقُّهُ «أخرج به من عُلم رقُّه؛ لأنه لقطةٌ لا لقيط»[٥].

فهذا التعريف ليس بمانع، فيدخل فيه الولد الذي تركه أبواه أو أحدهما عند رجلٍ ثم اختفى؛ فإنه ليس بلقيطٍ اتّفاقًا.

تعريف الشافعية:

عرّفه الإمام النووي - رحمه الله - بقوله: «**اللقيط**: وهو كلّ صبيٍّ ضائعٍ لا كافلَ له»[٦].

---

(١) فتح القدير (٦/ ١٠٩)، ونحوه في تبيين الحقائق لابن نجيم (٣/ ٢٩٧)، والدّرّ المختار مع ردّ المحتار (٤/ ٢٦٩).
(٢) جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي) ص (٤٦٠)، تحقيق: عبد الرحمن الأخضري، ط/ دار اليمامة.
(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (٧/ ٣٧٩).
(٤) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (٢/ ٥٦٥).
(٥) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٦٥).
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٤١٨).

تعريف الحنابلة:

عرّفه الحجّاوي – رحمه الله – بقوله: «وهو طفلٌ لا يُعرَفُ نَسَبُهُ ولا رِقُّه، نُبِذَ أو ضَلَّ إلى سِنِّ التَّمييزِ»[١].

وهذا التعريف يصدق على المقصود من عقد هذا الباب، فهو من أجل حفظ النفس البشرية التي لا تقدر على القيام بمصالحها، ولا كافل لها، فيدخل فيه الذي طرحه أهله خوفًا من العَيْلة أو من العار، ويدخل فيه الذي ضاع من أهله في أماكن الاجتماعات العامّة، ولم يهتد إلى أهله.

العنصر الثاني: عرض النصوص الشّرعية المؤصِّلة لأحكام التّبنّي، وبيان آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا في تبنّي اللّقطاء والمواليد مجهولي النّسب[٢]

(١) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٤٠٥).

(٢) أقترح تعديل هذا العنوان إلى: الولاية على اللقيط، وتحته ثلاثة مطالب: حكم التبني، ادّعاء نسب اللقيط، ولاء اللقيط.

المبحث الأوّل
حكم التبنّي في الإسلام

وكان التّبنّي مباحًا في أوّل الإسلام، وهو أن ينسب الرّجل إلى نفسه ولد غيره، فكانوا يعاملونه معاملة ابن الصُّلب، ويتوارثون به، فأبطله الإسلام، ونهى عنه.

قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤-٥].

قال الحافظ ابن العربي - رحمه الله -: «كان الرّجل يدعو الرّجل ابنًا إذا ربّاه، كأنه تبنّاه، أي: يقيمه مقام الابن، فردّ الله عليهم قولهم؛ لأنهم تعدَّوا به إلى أن قالوا: المسيح ابن الله، وإلى أن يقولوا: زيد بن محمد، فمسخ الله هذه الذّريعة، وبتَّ حبلَها، وقطع وصلَها بما أخبر من إبطال ذلك»[(١)].

وفي مسائل الآية الخامسة من سورة الأحزاب قال أبو جعفر النحّاس - رحمه الله -: «فكان هذا ناسخًا لما كانوا عليه من التّبنّي، وكان رسول الله ﷺ قد تبنّى زيد بن حارثة، فنسخ التّبنّي، وأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أبٌ معروفٌ نسبه إلى ولائه المعروف، فإن لم يكن له ولاء معروفٌ قال: يا أخي، يعني: في الدّين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠]، وهذا من نسخ السّنّة بالقرآن»[(٢)].

والحكمة في تحريم التبنّي: أنه يترتّب عليه من المفاسد الكثيرة؛ لكون المتبنّي ابنًا مزوَّرًا، وعنصرًا غريبًا عن الأسرة، فلا يحلّ له أن يطّلع على محارمها، ولا أن يشاركها في حقوقها، بالإضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها وطبائعها «فَإنّ العِرقَ دَسّاسٌ»[(٣)]، .....

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٧)، ط/ العلمية.

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٦٢٦).

(٣) مما جرى مجرى الأمثال، وإن كان فيه حديثٌ مرفوعٌ ضعيف السند، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**النّاسُ مَعادِن، والعِرقُ دَسّاس، وَأَدَبُ السّوءِ كَعِرقِ السّوءِ**». أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم: (٢٠٤٧).

والأسرة كلّها تشعر بأنه أجنبيّ[١].

وعلى هذا فلا يجوز للملتقط ولا غيره أن يتبنّى اللّقيط، فالتبنّي منسوخٌ حكمه، حرامٌ فعله، والتبنّي غير ادّعاء النّسب، بل بينهما فرقٌ ظاهر، فالتّبنّي: أن ينسب المرء إلى نفسه ولدًا وهو يعلم أنه ليس من صلبه، وادّعاء النّسب: إثبات نسبٍ غير معروفٍ حكمًا، لكنه من صلبه حقيقة.

ويحسن هنا أن أنقل لكم ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة؛ حيث جاء في الجواب عن سؤال في تبني اللقيط: «لا يجوز شرعًا إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب، يسمى فيها والد اللقيط باسم من تبناه، وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض، وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه، ولعن النبي - ﷺ - من انتسب إلى غير أبيه أو غير مواليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥]، وقال النبي ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام**». رواه أحمد والبخاري ومسلم[٢] وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[٣][٤].

---

(١) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي للمرحوم فضيلة الشيخ الإمام عمر بن محمد السبيل ص (١٩٩)، رسالة علمية بالآلة الكاتبة في جامعة أمّ القرى.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه، برقم: (٦٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه، برقم: (٦٣)، وهو في مسند أحمد بن حنبل برقم: (١٤٥٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، برقم: (٥١١٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٦ - ٨)، المجموعة الأولى برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

المبحث الثاني
ادّعاء نسب اللقيط

يقصد بهذا المبحث أن يدّعي شخصٌ نسب اللقيط، فاتّفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنّ هذه الدّعوى تُسمَع بشروطٍ قد يختلفون في بعضها، وقبل الخوض في تفاصيل مذهب الجمهور أشير إلى أنّ الإمام ابن حزمٍ - رحمه الله - يرى أنه لا تقبل دعوى كافرٍ نسب لقيطٍ أبدًا؛ إذ يقول: «فإن ادّعاه كافرٌ لم يصدَّق؛ لأنّ في تصديقه إخراجه عما قد صحّ له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازه النصّ، ممّن وُلِدَ على فراش كافرٍ من كافرةٍ فقط»[١].

ونحن سوف نبيّن فقهاء المذاهب الأربعة بالتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأوّل : دعوى الحرّ المسلم نسب اللقيط

إذا ادّعى حرٌّ مسلمٌ نسب لقيط، فهل تقبل دعواه من غير بيّنةٍ أو لا بدّ له من بيّنة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأوّل: تُقبل دعواه من غير بيّنة، ويُنسب إليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] رحمهم الله.

القول الثاني: لا تقبل دعواه إلا ببيّنة، أو يأتي بوجهٍ من الوجوه يصدّق دعواه، وهو مذهب المالكية[٦] رحمهم الله.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ١٣٥).
(٢) انظر: فتح القدير (٦/ ١١١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٨).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٢٣)، روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).
(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٤٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٢٨).
(٥) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٣٥).
(٦) انظر: انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠٠)، مواهب الجليل (٨/ ٥٧).

احتجّ الجمهور القائلون بقبول دعوى نسب اللقيط من غير بيّنة بأمور، منها:

أنه أخبر بأمر محتمل الثبوت، وكلّ من أخبر بأمرٍ والمخبر به محتمل الثّبوت يجب تصديقه تحسينًا للظّنّ بالمخبر وهو الأصل، إلا إذا كان في تصديقه ضررٌ بالغير، وههنا في التصديق وإثبات النسب نفعٌ من الجانبَين، جانب اللقيط بشرف النّسب والتّربية والصّيانة من أسباب الهلاك، وغير ذلك من المصالح، وجانب المدّعي بولدٍ يستعين به على مصالحه الدّينيّة والدّنيوية، وتصديق المدّعي في دعوى ما ينتفع به ولا يتضرّر به غيره بل ينتفع لا يقف على البيّنة(١).

أنّ إقامة البيّنة على النسب مما يعسر، ولو لم يثبته بالاستلحاق لضاع كثيرٌ من الأنساب، ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره(٢).

أدلة أصحاب القول الثّاني:

معتمد هذا القول أنّ من قواعد الشّريعة: **البيّنة على المدّعي**.

كما قال الناظم:

والمُدَّعــي مُطالَــبٌ بالبَيِّنَــةْ وحالــةُ العُمــومِ فيــهِ بَيِّنَــةْ(٣)

وقد ثبت ذلك في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنّ النبي ﷺ قال: «**لَو يُعطى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولَكِنَّ البَيِّنةَ عَلى المُدَّعي، واليَمينَ عَلى مَن أنكَرَ**». أخرجه البيهقي(٤).

وتأمّل سؤال الإمام سحنون للإمام ابن القاسم رحمة الله عليهما في هذه المسألة: «الرجل يدَّعي الملقوطَ أنه ابنه، قلت: أرأيت إن التقطتُ لقيطًا فجاء رجل فادعى أنه ولده أيصدَّق أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يُصدَّق إلا أن يكون لذلك وجه، مثل: أن يكون رجلًا لا يعيش له ولد فيَسمَع قولَ الناس أنه إذا طُرح عاش فيَطرَح ولدَه فالتُقِط، ثم جاء يدعيه، فإن جاء من مثل هذا ما يُعلِم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سُمِع منه ما يُستدَل به على صدق قوله أُلحِق به اللقيط وإلا لم يُلحَق به اللقيط ولم يصدَّق

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٩). ط/ العلمية.
(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤١٢).
(٣) تحفة الحكام للغرناطي ص (١٨). البيت (٢٤).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٢٧)، قال الإمام ابن الملقّن في البدر المنير (٩/ ٤٥٠): «هذا الحديث صحيح، رواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعًا». ثم ذكر له شواهد من الصحيحين.

مدعي اللقيط إلا ببينة أو بوجهِ ما ذكرتُ لك أو ما أشبهه»[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - قبول دعوى نسب اللقيط من الحرّ المسلم بالشروط المعتبرة في قبول مثل هذه الدّعوى، وهي أمور ثلاثة كما في مختصر ابن الحاجب مع شرحه (التوضيح): «**وإذا استلحق مجهول النَّسَب لَحِقَ به ما لم يُكَذِّبهُ العَقلُ لِصِغَرِه، أوِ العادةُ ببَلَدِه، أوِ الشَّرعُ لِشُهرةِ نَسَبِهِ**»[٢]. إذا استلحق شخصٌ مجهولَ النَّسبِ لَحِقَ به؛ لأنّ النّاس مصَدَّقونَ على أنسابهم، والشَّرعُ مُتَشَوِّفٌ إلى لُحوقِ النَّسَب، إلا أن يُكَذِّبَهُ العقل، فالعقل: كما إذا استلحق من هو أكبر منه؛ إذ العقل مانعٌ أن يكون الولد أكبر من أبيه، والعادة: كما إذا استلحق من ببلدٍ يعلم أنّ المستلحق لم يدخلها. والشّرع: كما لو استلحق من هو مشهور النّسب؛ فإنّ شهرة نسبه تمنع أن يلحق بالغير»[٣].

وهذا القول فيه تشوّفٌ إلى حفظ النسب، وحفظٌ للقيط من كونه دعيًّا إلى كونه نسيبًا، ولا شكّ أنّ ذلك أحظُّ للطفل، ولا مانع منه في الشّرع، وإلزام المدّعي بالبيّنة على النّسب قد يؤدّي إلى العجز عن الإثبات، فيضيع نسب اللّقيط.

لكن قد تكون هناك ملابساتٌ في القضية تدعو إلى التحقّق والرّوية، فللحاكم التثبّت عندئذٍ بحجّة قويّة، تقطع الشكّ باليقين، والله المعين.

المطلب الثّاني: ادّعاء المرأة الحرّة نسب اللّقيط

اختلف العلماء - رحمهم الله - في استلحاق المرأة من حيث الأصل: فأجازه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - على تفصيل يأتي ذكره قريبًا إن شاء الله.

وخالف في ذلك المالكية - رحمهم الله - فيرون الاستلحاق من خصائص الأب.

قال الشيخ خليل في مختصره: «**إنّما يَستَلحِقُ الأبُ مَجهولَ النَّسَبِ**».

قال العلامة الحطاب في شرحه: «وخرج بأداة الحصر: استلحاق الأمّ. قال ابن عرفة: واستلحاق الأمّ لغوٌ»[٤].

---

(١) المدونة الكبرى (٣/ ٣٣٥ وما بعدها)، ط/ السعادة.

(٢) هذا نصّ جامع الأمهات وما بعده شرح الشيخ خليل بن إسحاق الجندي عليه.

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٤٤٥)، وانظر: نحوه في العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٥٤).

(٤) مواهب الجليل (٧/ ٢٤٩).

قال الإمام ابن رشد الجد - رحمه الله - في تعليل هذا القول: «لا اختلاف فيه - أعلمه - أنّ المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدها بخلاف الأب؛ لأنّ الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمّه، والأصل في ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولولا ما أحكم الشّرع لكان نسبتُهُ إلى أمّه أولى؛ لأنها أخصّ به من أبيه؛ لأنهما اشتركا في الماء، واختصّت بالحمل والوضع دونه»[١].

واحتجّ الجمهور - رحمهم الله - على صحّة استلحاق الأمّ بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**بَينَما امرَأتانِ مَعَهُما ابناهُما، جاءَ الذّئبُ فذَهَبَ بابنِ إحداهُما، فقالَت هَذِهِ لِصاحِبَتِها: إنّما ذَهَبَ بابنِكِ أنت، وقالَتِ الأخرى: إنَّما ذَهَبَ بابنِك، فتَحاكَمَتا إلى داوُد، فقَضى بِهِ لِلكُبرى، فخَرَجَتا عَلى سُلَيمانَ بنِ داوُد عليهما السلام، فأخبَرَتاه، فقال: ائتوني بالسِّكّينِ أشُقُّهُ بَينَكُما، فقالَتِ الصُّغرى: لا، يَرحَمُكَ الله، هوَ ابنُها. فقَضى بِهِ لِلصّغرى**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: «وفيه حجّةٌ لمن قال: إنّ الأمّ تستلحق»[٣].

وهذا القول هو الأقوى - والله تعالى أعلم - فالأمّ أحد الأبوين، وعلاقتها بالولد أشدّ وألصق من الأب.

فإذا مشَينا على مذهب الجمهور بقبول دعوى المرأة الحرّة نسب اللقيط، فإنّ القائلين به اختلفوا: هل يشترط في قبول قولها بيّنةٌ أو لا؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يقبل قولها من غير بيّنة، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]. وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا[٧]، وكذلك ابن عبد البر[٨].

---

(١) البيان والتحصيل (١٤/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠] برقم: (٣٤٢٧)، ثم أخرجه في الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابنًا، برقم: (٦٧٦٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، برقم: (١٧٢٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٦٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤١٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٦٨ وما بعدها).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ٥٥٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٣٠).

(٧) قال في الإجماع ص (١٤٩): «وأجمعوا أنّ المرأة لو ادّعت اللّقيط أنه ابنها لم يقبل قولها».

(٨) قال في التمهيد (٨/ ١٨٤): «وأجمع جمهور الفقهاء أيضًا على ألا يستلحق أحدٌ غير الأب؛ لأنّ أحدًا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقرّ أحدٌ على أحد، ولو قُبِلَ استلحاق غير الأب كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره، ولا بينة تشهد عليه، وقد أباه الله ورسوله ﷺ؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «**إنَّكَ لا تَجني عَلَيهِ، وَلا يَجني عَليكَ**». وحديث أبي رمثة =

والحجّة لهذا القول:

أنّ الوصول إلى صحّة دعواها يمكن بشهادة القابلة، فلا تصدَّق إلا ببينة[١]، بخلاف الرّجل؛ فإنّ ثبوت النسب منه من الوطء، ولا يجوز الإشهاد عليه.

أنّ إقرار الرّجل بالنّسب إقرارٌ على نفسه، وإقرار المرأة بالولد إقرارٌ عليها، فهي دعوى لا تُسمع إلا ببيّنة.

قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله -: «وقد أجمع المسلمون أنه لا يُقبَلُ إقرارُ أحدٍ على غيره»[٢].

القول الثاني: قَبول دعوى المرأة نسب اللقيط بمجرَّد دعواها دون اشتراط البيّنة، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وأهل الظاهر[٤].

والحجة لهذا القول:

قصة داود وسليمان عليهما السّلام حين تحاكم إليهما امرأتان... فحكم داود للكبرى، وحكم به سليمان للأخرى، بمجرّد الدّعوى منهما[٥].

أنّ المرأة أحد الأبوين، فيثبت النّسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون ولد الرّجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج، ووطءٍ بشُبهة، ويلحقها ولدها من الزّنا دون الرّجل.

أنها تدّعي حقًّا لا منازع فيه، ولا مضرّة على أحد، فقُبِلَ كدعوى المال[٦].

القول الثالث: إن كان لها إخوةٌ أو نسبٌ معروفٌ لا تصدَّق إلّا ببيّنة، وإن لم يكن لها دافع، لم يُحَل بينها وبينه، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

والحجّة لهذا القول: أنه إذا كان لها أهلٌ ونسبٌ معروف، لم تَخفَ ولادتُها عليهم، ويتضرّرون بإلحاق

= أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه، برقم: (٤٤٩٥)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يجني أحدٌ على أحد، برقم: (٢٦٦٩)، وأحمد في المسند برقم: (٧١٠٦)، وصححه ابن حبان برقم: (٥٩٩٥)، (١٣/ ٣٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦١). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٦٩).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع (٥/ ١٤٥)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٤٠٦).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٢٣).

(٥) المغني (٨/ ٣٦٨ وما بعدها).

(٦) المبدع شرح المقنع (٥/ ١٤٥).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٧٩)، المغني (٨/ ٣٧٠).

النّسب بها؛ لما فيه من تعييرهم بولادتِها من غير زوجها، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهلٌ[١].

الترجيح:

يتلخّص من مجموع أدلة هذه الأقوال: أنّ المرأة لا تُسمع دعواها نسب ولدٍ إلا ببيّنة، وهذه البينة كما ذكر الفقهاء - رحمهم الله - تكفي فيها امرأةٌ واحدةٌ هي القابلة، أو ينتشر خبر ولادتها بين عشيرتها، أو يوافقها زوجها إن كانت متزوّجة، وذلك لأنّ إلحاق الولد (اللقيط) بالمرأة من غير هذه الشروط ضررٌ محضٌ على اللقيط، فلو لم يوافقها زوجها صار الولد زنيمًا يعيَّر، وكذلك إذا كانت خليّة، فإنّ أمر الولادة ينتشر ويذاع ويعلم من أقرباء الزوجين إن كانت متزوّجة، أو بين أهلها إن كانت خليّة، والله أعلم.

المطلب الثالث : ادّعاء العبد ولاء اللّقيط[٢]

إذا ادّعى عبدٌ نسب اللقيط، فهل يقبل قوله بغير بيّنة أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم - رحمهم الله - إلى أنّ دعوى العبد نسب اللقيط تُقبل، لكن لا يتبعه في الرّقّ إلا ببيّنة، وعلى هذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] رحمهم الله.

والفرق بين قبول النّسب والحرّيّة:

دعوى العبد نفعٌ هو النّسب، وضررٌ هو الرّقّ، وأحدهما ينفصل عن الآخر، فيعتبر ما ينفعه دون ما يضرّه[٧].

أنه يتبع أمّه في الحرّيّة والرّقّ، وقد تلده حرّة، فلا تبطل الحرّيّة الثّابتة بالدّار، بالوهم[٨].

المطلب الرّابع : ولاء اللقيط

إذا لم يدَّع أحدٌ نسَبَ اللقيط وبقي في يد ملتقطه، فهل ولاؤه لكلّ المسلمين، أو ولاؤه لملتقطه؟

---

(١) المغني (٨/ ٣٧٠).

(٢) سبق ذِكر أنّ المالكية لا يقبلون دعوى الحرّ المسلم نسب اللقيط إلا ببينة، فأحرى العبد، فلا حاجة إلى ذكرهم في هذه المسألة.

(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ١١٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤١٢)، روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٣٥)، الروض المربع (٥/ ٥٢٥).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٣٥).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١١٥).

(٨) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٠).

ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - إلى أنّ ولاء اللقيط لكلّ المسلمين، وليس لملتقطه عليه ولاء خاصّ، وعلى هذا مذاهب أكثر فقهاء الأمصار - رحمهم الله - ومنهم الأئمة الأربعة(١).

وحجّتهم في ذلك:

ما ثبت في حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ**». متفق عليه(٢).

قال الشافعي - رحمه الله -: «وهذا نفيٌ أن يكون الولاء إلا لمعتِق، والمنبوذ غير معتَق، فلا ولاء عليه»(٣).

عَمَلُ أهلِ المَدينة: قال الإمام مالك - رحمه الله -: «الأمر عندَنا في المنبوذ: أنّه حرّ، وأنّ ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه»(٤).

والقول الثاني: أنّ ولاءه لملتقطه، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصري(٥)، وشريح القاضي، وإسحاق بن راهويه(٦)، واختاره ابن القيم(٧).

وحجّة هذا القول:

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَرأةُ تُحرِزُ ثَلاثَ مَواريث، عَتيقَها، ولَقيطَها، ووَلَدَها الَّذي لاعَنَت عَلَيهِ**». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٨).

---

(١) انظر: انظر: مواهب الجليل (٨/ ٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، برقم: (٤٥٦)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: (١٥٠٤).

(٣) الأم (٨/ ٦٤٣).

(٤) موطأ الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ برقم: (٢١٥٦).

(٥) انظر: آثارهم في مصنف ابن أبي شيبة، باب في ميراث اللقيط لمن هو؟ الأرقام: (٣٢٢٢٦ إلى ٣٢٢٢٩) ترقيم عوامة.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٠).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٦)، ط/ المجمع.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم: (٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، برقم: (٢١١٥)، وابن ماجه في الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، برقم: (٢٧٤٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب». وهذا التحسين مما أنكر على الترمذي، قال ابن العربي في العارضة (٨/ ٢٠٢): «لم يصح الحديث». وعلة الحديث: عمر بن رؤبة التغلبي. قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤): «وقال ابن عدي في ترجمة التغلبي هذا: «فيه نظرٌ؛ سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري» وقال البيهقي: «هذا غير ثابت. قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري =

عن سُنَينٍ أبي جميلة (رجلٌ من بني سُلَيم): أنّهُ وَجَدَ مَنبوذًا في زَمانِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه، قال: فجِئتُ بهِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّاب، فقال: «**ما حَمَلَكَ عَلى أخذِ هَذِهِ النَّسَمةِ؟**» فقال: وَجَدتُها ضائِعةً فأخَذتُها، فقالَ لَهُ عَريفُه: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنّهُ رَجُلٌ صالِح، فقالَ لَهُ عُمَر: أكَذَلِك؟ قال: نَعَم، فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطّاب: «**اذهَب فهوَ حُرّ، ولَكَ وَلاؤُه، وعَلَينا نَفَقَتُهُ**» أخرجه الإمام مالك(١).

فهذا الحديث النبوي، والأثر العمري، صريحان في أنّ ولاء اللقيط لملتقطه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأنّ الحديث ضعيف، وأما الأثر فأوّلوه بأنّ عمر رضي الله عنه عنى بقوله: «**ولَكَ وَلاؤُهُ**» أي: لك ولايتُه، والقيام بحقه وحفظه؛ لذلك ذكره عقيب قول عريفه: «إنه رجلٌ صالح»، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه؛ لكونه مأمونًا عليه دون الميراث(٢).

وهذا التأويل يأباه صريح ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري: «أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه أعطى ميراثَ المَنبوذِ لِلَّذي كَفَلَهُ»(٣).

فقد اجتمع مع ظاهر القول بأنّ ولاءه لملتقطه مع فعله في جعل الميراث له وليس إلا من أجل الولاء، فاتّضح المذهب العمري، والحكم الراشدي. والله أعلم.

الترجيح:

والذي يقوى نظرًا واستدلالًا قبول دعوى المرأة نسبَ اللقيط، ما لم يكن يعارض زوجها إن كانت متزوّجة، أو أقاربها إن كانت خَليّة، وذلك حتى يسلَمَ اللقيط من العار والأذية النفسية والبدنية في مستقبل حياته؛ إذ معارضة هؤلاء اتّهامٌ للمرأة، فلو قُبلت دعواها بلا بيّنة فإنّ اللقيط يتضرّر طول حياته، فالمجتمعات لا تكاد تتقبّل أولاد الزّنا، ومصلحة اللقيط مرعيّة في هذا الباب، والله أعلم وإليه المرجع والمآب.

= فيه نظر». وقول الذهبي: ليس بذاك». قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه موقوفًا! وهذا دليل اضطرابه في هذه الرواية.

(١) موطأ مالك، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، برقم: (٢١٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٠)، وينظر: الاستذكار (٢٢/ ١٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في ميراث اللقيط لمن هو؟ برقم: (٣٢٢٢٨)، (١٦/ ٣٦٠).

المبحث الثالث
تحليل أسباب ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النّسب في المجتمعات وسبل معالجتها

من المقرَّر لدى علماء الشريعة: أنّه ما من مشكلةٍ إلا ولها حلّ، وأنّ معرفة السبب معينةٌ على معرفة المسبَّب، فتشخيص الدّاء أول طرق العلاج والدّواء.

وظاهرة اللقطاء مستوحاة من تعريفات الفقهاء - رحمهم الله - للّقيط، وإجمال ذلك في الآتي:

١ـ انتشار فاحشة الزّنا: اتّفقت الملل والشّرائع كلّها على تحريم الزّنا؛ بل هو من كبائر الموبقات، فهو الكبيرة الثالثة حسب ما في الكتاب والسنة؛ ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سَألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ عِندَ الله؟ قال: «**أن تَجعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهوَ خَلَقَكَ**». قُلت: إنّ ذَلِكَ لَعَظيم، قُلت: ثُمَّ أيّ؟ قال: «**وَأن تَقتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أن يَطعَمَ مَعَكَ**». قُلت: ثُمَّ أيّ؟ قال: «**أن تُزانيَ حَليلةَ جارِكَ**». قال: ونَزَلَت هَذِهِ الآيةُ تَصديقًا لِقَولِ رَسولِ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][(١)].

والمجتمعات المحافظة لا ترحّب بأولاد الزّنا، بل هم عارٌ على أمّهاتهم، وعلى أقربائهم، ولذلك قد تلجأ بعض الأمّهات إلى نبذ هؤلاء الأولاد مخافة العار.

وعلاج ذلك بأمرين اثنين من حيث الجملة:

الأمر الأوّل: التربية على العفّة والبعد عن الفاحشة، وسدّ الذّرائع المفضية إلى الوقوع فيها، من خلوةٍ محرّمة، أو اختلاط محرّم، أو نظر مهيّجٍ للشّهوات، أو خروج النساء متبرّجات، أو سفرهنّ من غير محارم، إلى غير ذلك من الوقايات الشّرعية الثابتة في نصوص الوحيين؛ فالوقاية خير من العلاج.

وقد وردت أحاديث صحيحة في العناية بالبنات، والقيام برعايتهنّ، وما ذلك إلا لأنّ المرأة محور أساسيٌّ في حماية المجتمع من الانحلال الخلقي إذا كانت صالحة، وبميلها تكون مميلةً لعدد كبير من

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] برقم: (٤٤٧٧)، وهو مكرّر في مواضع، منها: كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، برقم: (٦٠٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشِّرك أقبح الذنوب... برقم: (٨٦).

الرّجال الذين يفتنون بتهتُّكِها وتبرّجها واختلاطها بالرّجال الأجانب.

الأمر الثاني: توعية المجتمع بضرورة **حفظ النفس**، وخطورة إزهاقها بغير حقّ، فهذه النسمة التي ترمى قد تكون عرضة للموت، وقد يعدو عليها نفوس شرّيرة، أو كلاب متوحّشة، أو تلدغها زواحف سامّة، إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تؤدّي إلى قتل هذه النسمة البريئة، فتدخل في قول الباري عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

٢ـ السبب الثاني: الفقر المدقع مع الجزع والهلع:

قد يرمي بعض ضعاف الإيمان أولادهم مخافة النّفقة، فيكون كالصريح المنطوق في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه المتقدّم: «**أن تَقتُلَ وَلَدَكَ مَخافةَ أن يَطعَمَ مَعَك**»[١]؛ فإنّ المنبوذ إذا لم يُلتقَط فقد يهلك، وقد تعدو عليه السّباع أو الكلاب، أو يلتقطه مهمِلٌ لا يقوم بواجب الرّعاية فيموت المنبوذ، ولا شكّ أنّ الذي رماه متسبّبٌ في هذا الهلاك.

وعلاج ذلك بأمرين أيضًا من حيث الجملة:

الأمر الأوّل: توعية المجتمع بخطورة قتل النفس بغير حقّ، وأنه من الموبقات المهلكات، بل ورطةٌ من الورطات، والآيات والأحاديث في التحذير من التّعرض للمعصوم معلومة شهيرة.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنهُما، قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَن يَزالَ المُؤمِنُ في فُسحةٍ مِن دينِه ما لَم يُصِب دَمًا حَرامًا**» أخرجه البخاري[٢].

وعَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «**إنّ مِن وَرَطاتِ الأمور الَّتي لا مَخرَجَ لِمَن أوقَعَ نَفسَهُ فيها، سَفكَ الدَّمِ الحَرامِ بغَيرِ حِلِّهِ**» أخرجه البخاري[٣].

الأمر الثاني: توعية المجتمع بأنّ الولد له رزقٌ على الله:

قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] برقم: (٦٨٦٢).

(٣) صحيح البخاري، باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] برقم: (٦٨٦٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويضاف إلى ما ذكرنا في السببين الرئيسيَّينِ في تنامي هذه الظاهرة: إهمال الجهات المسؤولة وتقصيرها في المتابعة، فمع التقنيات الجديدة يمكن الاهتداء إلى أقرباء المنبوذ باستخدام الوسائل الحديثة.

المبحث الرابع
الحقوق المدنية للقطاء

المطلب الأوّل : حرّيّة اللّقيط

من المقرّر شرعًا أنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة، وقد اشتهرت المقولة العمرية المؤصّلة لهذه القاعدة الإنسانية: «**مَتى استَعبَدتُمُ النّاسَ وقَد وَلَدَتهُم أمَّهاتُهُم أحرارًا؟!**»[١].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ اللقيط حرٌّ[٢]، بل حكى ابن حزم الإجماع على ذلك إذا أقرّ الملتقط بحرّيّته[٣].

وقال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -: «أكثر أهل العلم يقولون: اللّقيط حرّ، هكذا قال الشّعبي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والثّوري، ومالك، والشّافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي، وبه نقول؛ وذلك لأنّ أصل النّاس الحرّيّة»[٤].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله -: «واللّقيط حرّ، ولا ولاء عليه لأحد؛ لأنّ النّاس كلّهم أولاد آدم وزوجه حوّاء - عليهما السّلام - وهما حُرّان، وأولاد الحرّة أحرارٌ بلا خلافٍ من أحد، فكلّ أحدٍ فهو حرّ، إلّا أن يوجب نصّ قرآن أو سنّة، ولا نصَّ فيهما يوجب إرقاقَ اللّقيط، وإذ لا رقَّ عليه فلا ولاء لأحدٍ عليه؛ لأنّه لا ولاء إلا بعد صحّة رقٍّ على المرء، أو على أبٍ قريبٍ أو بعيدٍ يرجع إليه بنَسَبِه، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ**»[٥]، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود. وقد صحّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ما روّيناه من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سُنَينٍ أبي جميلة، أنّهُ وَجَدَ مَنبوذًا، فأتى بهِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّاب، فقالَ لَهُ عُمَر: «**هوَ حُرّ، ووَلاؤُه لَك، ونَفَقَتُهُ مِن بَيتِ المالِ**»»[٦].

---

(١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٦٨)، الذخيرة (٩/ ١٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٨)، الفروع لابن مفلح (٧/ ٣٢١).

(٣) مراتب الإجماع، ص (٦٠).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤/ ٣٩٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المحلى بالآثار (٧/ ١٣٢)، ثم ذكر خلافًا عن عمر وعلي وإبراهيم النخعي في المسألة بأنّ اللقيط عبد، ثم عارض الرواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما بأنه حرّ.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنّ اللقيط عبد، وهو مروي عن إبراهيم النخغي[١].

والصّواب: ما عليه الجمهور، فالأصل في الإنسان الحرّيّة، فلا تُسمَع دعوى العبودية لإنسانٍ إلا ببيّنة، والله تعالى أعلم.

وإذا قلنا بحرّيّته: فإنّ الحرّ يملك، ويتّهب، وتنفذ تصرّفاته إذا بلغ رشيدًا، ويحدّ قاذفه بعد بلوغه محصَنًا، فمن نسبه إلى سفاح، أو أنه من سفاح، فإنه يُجلَد حدّ الفرية ثمانين ما لم يأت بأربعة شهداء[٢]، وفي ذلك صيانةٌ لعرض اللقيط، وحفظٌ لمكانته في المجتمع.

المطلب الثاني: إسلام اللقيط

إذا وُجِدَ لقيطٌ بأرض، فإما أن تكون دار إسلام، أو دار كفر، والملتقط إما أن يكون مسلمًا، أو ذمّيًّا، فهل يُنظر في إسلام اللقيط إلى الأرض التي التُقِطَ فيها أو ينظر إلى الملتقِطِ أيضًا؟

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أنّ المعتبر في ذلك الأرض التي وُجِدَ بها، فإن كانت دار إسلام حُكِمَ بإسلام اللقيط تبعًا للدّار؛ لأنّ الغالب فيها الإسلام، والحكم للغالب، وإن كانت دار كفر فيحكم بكفره؛ تبعًا للدّار، وعلى هذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] رحمهم الله.

وزاد الحنفية - رحمهم الله - على ذلك: النظر إلى الملتقط، فإن كان مسلمًا ولو التقطه في دار يغلب عليها الكفر، أو في كنيسة حُكِمَ بإسلامه[٦]؛ فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهو قول أشهب من المالكية[٧].

وذهب ابن حزم إلى أنه يُحكَم بإسلام اللقيط بكلّ حال، وُجِدَ بدار إسلام، أم بدار كفر، التقطه مسلمٌ أم كافر، وحجّته: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ عَلى الفِطرة: فأبَواهُ يُهَوِّدانِه، أو يُنَصِّرانِه، أو يُمَجِّسانِهِ**»[٨].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٣٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٠/ ٤٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٠٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣)، روضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٢٧٩) تحقيق: التركي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٢٧).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١١٤).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٤).

(٨) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّى عليه؟ برقم: (١٣٥٨)، ومسلم، في القدر، باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة، برقم: (٢٦٥٨).

والأظهر من هذه الأقوال: تغليب الإسلام حيث كان التقاطه في دار الإسلام، وكذا إذا التقطه مسلم، وقياس إسلامه على حرّيته قياسٌ جليّ؛ فإنّنا نحكم بحرّيّته مع أنه يوجد عبيد بدار الإسلام ودار الكفر، وما ذلك إلّا لأنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة، فكذلك ينبغي أن يُحكَم بإسلامه؛ لأنّ كلّ مولود يولد على الفطرة، ولأنّ القول بإسلامه أحظُّ للقيط وأنفع، فكان القول بإسلامه أرجح.

أما إذا التُقِط بدار كفر، والتقطه كافر، فحينئذٍ يُحكَم بتبعية الدّار والملتقط معًا، والصبي يحكم بإسلامه وكفره تبعًا للأبوين، وللدّار؛ لأنّ الغالب كالمحقَّق، والله الموفِّق.

المطلب الثالث : حضانة اللقيط وحقوقه المالية

لقد سبق الإسلام سبقًا بيّنًا في العناية باللقطاء، وإعطائهم كامل حقوقهم، وضمن لهم حياةً كريمة، وتربية حسنة، وذلك ظاهر من الأثر العمري الذي أخرجه الإمام مالك - رحمه الله - في موطئه، عن سُنَينٍ أبي جميلة (رجلٌ من بني سُلَيم) أنّهُ وَجَدَ مَنبوذًا في زَمانِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه، قال: فجِئتُ بهِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّاب، فقال: «**ما حَمَلَكَ عَلى أخذِ هَذِهِ النَّسَمةِ؟**» فقال: وَجَدتُها ضائِعةً فأخَذتُها، فقالَ لَهُ عَريفُه: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنّهُ رَجُلٌ صالِح، فقالَ لَهُ عُمَر: أكَذَلِك؟ قال: نَعَم، فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطّاب: «**اذهَب؛ فهوَ حُرّ، ولَكَ وَلاؤُه، وعَلَينا نَفَقَتُهُ**» أخرجه الإمام مالك[1].

فهذا الأثر يعطي الخطوط العريضة، والملامح الظريفة؛ لضمان حياة كريمة للقطاء.

فهو حرٌّ غير مملوك، ونفقته على بيت المال.

ونحن نفصّل القول في هذه الحقوق في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التقاطه.

المسألة الثانية: نفقته.

المسألة الثالثة: حضانته.

المسألة الأولى: حكم التقاط المنبوذ:

التقاط المنبوذ مشروعٌ باتّفاق أهل العلم، وإنما اختلفوا في: هل هو فرض على الكفاية أو مندوب؟ فذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - إلى أنّ التقاطه فرضٌ على الكفاية[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣١)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٧٧)، المبدع شرح المقنع (٥/ ١٣٤).

ونصّ الحنفية على أنّ الالتقاط مندوبٌ إلا إذا خيف هلاكه فواجبٌ[١].

ومآل القولين واحد، فلا حاجة إلى الاشتغال بخلافٍ في لفظٍ أو اصطلاحٍ[٢] إذا كان الجميع متفقين على إنقاذه من الهلاك.

قال الإمام ابن شاس المالكي - رحمه الله -: «التقاطه من فروض الكفايات، فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه، ولم يحل له تركه»[٣].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «والتقاطه واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنّ فيه إحياء نفسه، فكان واجبًا، كإطعامه إذا اضطرّ، وإنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحدٌ سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة أثموا كلّهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه»[٤].

المسألة الثانية: نفقة اللقيط

إذا وُجِدَ مع اللقيط مالٌ مشدودٌ عليه، أو منثورٌ حوله؛ فإنّه يحكم له بملكه، وينفق عليه الملتقط فيه، وإنما عبَّرتُ بـ(فيه) المفيد للظّرفية بدلًا من (منه) المفيد للتبعيض؛ حثًّا للملتقط على تنمية هذا المال، والتجارة فيه، حتى لا تستنفده النفقة[٥].

وأجمع أهل العلم على أنّ نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط في ماله كنفقة ولده[٦].

قال ابن المنذر - رحمه الله -: «أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولدٍ إن كان له... وإنما تجب نفقتُهُ من بيت مال المسلمين من مال الفيء»[٧].

وبيان ذلك: «أنّ أسباب وجوب النفقة: من القرابة، والزّوجية، والملك، والولاء، منتفية، والالتقاط

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ١١٠).

(٢) الحنفية يفرّقون بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعيّ، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، ولذلك تجدهم يخالفون الجمهور في اللفظ، والمعنى واحد. وقد أحسن ابن عابدين في رد المحتار (٤/ ٢٦٩) حيث قال: «وليس مراد (الكنز) من الوجوب الاصطلاحي، بل الافتراض، فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهّم».

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٩٧).

(٤) المغني (٨/ ٣٥٠)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧).

(٥) انظر: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٥] في التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٢٣٦).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧٤).

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٥٩)، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧٤).

إنما هو تخليصٌ له من الهلاك، وتبرّعٌ بحفظه، فلا يوجب ذلك النّفقة، كما لو فعله بغير اللقيط»[١].

فإذا ثبت هذا: فإن لم يوجد مع المنبوذ شيء، فإنّ نفقته واجبةٌ في بيت مال المسلمين، على الأثر الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن لم يوجد بيت مال للمسلمين، أو لم يكن فيه شيء: فإنّ نفقة اللقيط تكون واجبة على من علم به من المسلمين، وكان فرضًا على الكفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:، ولأنّ في ترك الإنفاق عليه هلاكَه، وحفظه عن ذلك واجب؛ كإنقاذه من الغرق[٢].

والنفقة تشمل العناية بطعامه وشرابه، وملبسه، ومسكنه، ويندرج في ذلك العناية الصحية، والتربية والتعليم، وبخاصة إذا حكمنا بإسلامه.

المسألة الثالثة: حضانة اللقيط:

التقاط المنبوذ لم يُشرَع إلا من أجل حمايته، وحضانته، والحضانة عرّفها ابن عرفة التونسي - رحمه الله - بقوله: «هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه»[٣].

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - قواعد في الترجيح في حضانة اللقيط، ومرجع تلك القواعد إلى الأحظِّ والأنفع للقيط ورعايته.

قال ابن شاس - رحمه الله -: «ولو ازدحم اثنان كلّ منهما أهل: قُدِّم مَن سبق، فإن استويا قَدّم الإمام مَن هو أصلح للصّبيّ، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما»[٤].

فقد ذكر المالكية أنّ اللقيط يُنتزع من يد الذّمّي؛ مخافة أن يضلّه عن دين الحقّ[٥]، وفي ذلك رعاية لدين اللقيط حتى ينشأ على الحنيفية السمحة.

ولو التقطه فاسقٌ لم يصحَّ التقاطه عند جمهور الفقهاء: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٥).
(٢) المغني (٨/ ٣٥٥).
(٣) حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع (١/ ٣٢٤).
(٤) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٩٨).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣١).
(٦) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٨٢).
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٨١).

المشهور[١] رحمهم الله.

وذلك لأنّ الملتقط مؤتمنٌ على اللقيط، والفسق ينافيه، فلا يبقى اللقيط بيد فاسقٍ مخافة أن يسترقّه، أو يكون معه مالٌ فيأخذه لنفسه، أو يصرف ما يعطى من نفقة اللقيط على نفسه، ويصحّح هذا القول ما سبق من أثر سُنَينٍ أبي جميلة حين التقط منبوذًا، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حملكَ على هذا؟ حتى قال عَريفُه: إنه رجلٌ صالح. فأقرّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يده بعد ذلك[٢]، فدلَّ على أنّ الأمانة مشروطة في الملتقط حتى لا يضيع اللقيط في يده، أو يسترقّه، أو يسيء إليه، أو يأخذ ما يعطى له من بيت المال أو غيره للقيط لنفسه.

وقد ذهب الحنفية – رحمهم الله – إلى جواز التقاط الفاسق للمنبوذ وأنه يُقَرّ في يده؛ لأنّه فرضٌ على الكفاية، فيستوي فيه العدل والفاسق[٣].

ومن تأمَّل في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنّ الملتقط مؤتمن على هذه النسمة، تبيّن له رجحان مذهب الجمهور – رحمهم الله – والله أعلم.

(١) انظر: المبدع (٥/ ١٣٧).
(٢) انظر: المبدع (٥/ ١٣٧).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٩).

المبحث الخامس
بيان الجهات المسؤولة عن العناية باللقطاء والمواليد مجهولي النسب

يعتبر ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنبوذ أصلًا يحتكم إليه الفقهاء، ويردّون فروع مسائل هذا الباب إليه، والجهات المسؤولة إذن عن اللقطاء مرتّبة على النحو الآتي:

الجهة الأولى: الحكومة (بيت المال)، فتجب نفقة المنبوذ في بيت المال؛ وذلك لما جاء في أثر سُنينٍ أبي جميلة؛ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لك ولاؤه، وعلينا نفقته»[1].

فيعطى الملتقط ما يكفي لنفقة اللقيط من بيت المال؛ حفظًا لهذه النفس البريئة من الهلاك.

وفي الآونة الأخيرة أصبح أكثر الناس يعزفون عن التقاط المنبوذين إلا لإيصالهم إلى الجهات الرّسمية، وهذا مما يعظم مسؤولية الحكومات لتوفير حياة كريمة للمنبوذين، وإعدادهم بتسليحهم بالعلوم النّافعة، والحرف والصناعات التي ينفعون بها أنفسهم وأوطانهم.

الجهة الثانية: المؤسسات الخيرية: إذا لم يكن هناك بيت مال للمسلمين؛ فإنّ أهل الخير يحملون هذه المسؤولة عن المسلمين، فالمؤسسات الخيرية من أوقاف، أو صدقات، أو تبرّعات يمكنها تخصيص جزءٍ من الريع لصالح اللقطاء، ولو أُنشئت جمعيات خاصة باللقطاء للعناية بهم وبشؤونهم لكان أولى.

الجهة الثالثة: عموم المسلمين، فقد سبق في بيان حكم الالتقاط أنه فرضٌ على الكفاية، فإذا لم ينتظم بيت المال، ولم توجد مؤسّسات خيرية تعتني بهم، تعيّن على من بلغه من الموسرين أن ينفقوا على اللقطاء، وإلا أثم الجميع ممن بلغه خبره.

---

(١) سبق تخريجه.

مشروع قرارات

من خلال هذه الوريقات التي أتقدّم بها إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أتقدّم إلى المجمع الموقّر والأمين العامّ المبجّل بجملة من مشروع القرارات:

أوّلًا: تعريف المسلمين بحقوق اللقطاء، وفضل العناية بهم، وأنهم أحرار، وقد كفل الإسلام لهم حياةً كريمة، بفرض التقاطهم، والحكم بحريّتهم، وإيجاب نصيبٍ لهم من بيت المال، أو من عموم المسلمين ممن بلغهم خبره.

ثانيًا: توعية المجتمعات بمنزلة حفظ النفس في الشرائع والملل كلّها، فيحرم الإقدام على ما يؤدّي إلى هلاك النفس البشرية بغير حقّ، وأنه من كبائر الذّنوب الموبقات.

ثالثا: توعية المجتمع بأنّ القاعدة القرآنية: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا اللقيط لم يرتكب جرمًا، وإنما هو مجنيٌّ عليه، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعرّض له بإهانة، أو قذف، أو أي نوع من أنواع الأذى.

رابعًا: تسهيل اندماج اللقطاء في المجتمع، وذلك من خلال مشاريع تقوم بالعناية بتعليمهم وتربيتهم، وبنائهم بدنيًّا وعلميًّا وأخلاقيًّا، حتى يكونوا أعضاء صالحين، ينفعون في تنمية الدّول، ويساعدون في الرُّقيّ بالمجتمع.

خامسًا: ينبغي إبراز سبل الوقاية من نبذ الأولاد، وذلك بالتربية الجيدة على الفضيلة، ومحاربة كلّ من يساعد في نشر الرذيلة في المجتمع، فالوقاية خيرٌ من العلاج.

سادسًا: إنشاء جمعيات خيرية للعناية باللقطاء ومجهولي النّسب، وتلمّس حاجاتهم، والقيام بمساعدتهم، وإعدادهم إعدادًا جيدًا، علميًّا، وعمليًّا.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فتح الله الزيادي

عميد كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لإدارة مجمع الفقه الإسلامي الدولي على اختيارها لهذا الموضوع، وعرضه على طاولة البحث العلمي؛ إدراكًا منها بأهميته التشريعية من حيث عناية الإسلام بوضع تعاليمه التي تضمن رعاية حقيقية لجزء من أفراد المجتمع، وتنبيهًا منها أيضًا إلى أهمية هذا الموضوع على صعيد الواقع الاجتماعي المعاصر الذي تشابكت فيه المجتمعات وتقاربت بصورة لم تشهدها البشرية من قبل، وهذا الاهتمام من إدارة المجمع يؤكد بصورة واضحة إدراكهم بضرورة معالجة مشكلات المجتمع الإسلامي، وتبيين أحكام الشريعة في معالجة قضاياه، خاصة وقد أصبح المجتمع المسلم يعاني اختلاطًا في المفاهيم، وضبابية في الرؤى، بفعل التقدم الحاصل في تقنية الاتصال؛ ولذا فإن اختيار هذا الموضوع في هذه الدورة يمثل نقطة مهمة في القضايا التي يتصدى المجمع لمناقشتها، ووضع الأسس الشرعية السليمة لمعالجتها.

وأود أن أشير هنا إلى أن هذا الموضوع يأتي في إطار رؤية عامة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي سبق لهذا المجمع الموقر دراسته بصورة مفصلة في دوراته السابقة، ويأتي أيضًا في إطار رعاية الإسلام للطفل والمحافظة عليه من خلال الاهتمام ببناء الأسرة ورعايتها في مراحلها المتعددة، إدراكًا من الشريعة بأن المحافظة على الأسرة وعلى الطفل يمثل بناء صحيحًا لمستقبل البشرية، ودفعًا للإنسان لأن يحقق الخلافة التي خلقه الله من أجلها، وقد سبق لهذا المجمع أيضًا دراسة حقوق الطفل في الإسلام في دورات سابقة، ولست في معرض تفصيل هذه القضايا التي تضمنت كتبُ الفقه وبحوثُ المجامع الفقهية والجامعات الإسلامية تفصيلًا لها.

إن ما أود التأكيد عليه هو أن موضوع اللقطاء ومجهولي النسب جزء لا يتجزأ من رعاية الإسلام للطفولة، بل هو الأهم والأبرز باعتبار أن هذه الشريحة فقدت الأبوين، وفقدت معهما الرعاية السليمة، وأصبحت قنبلة موقوتة تهدد المجتمع بالكثير من الأخطار، إن لم يتم التنبه إلى ما تتطلبه من رعاية اجتماعية، ونفسية، وتعليمية، وصحية.

والناظر إلى مجتمعنا المعاصر العربي والدولي، وما تقدمه الدراسات من إحصائيات مفزعة عن انتشار هذه الشريحة في العالم، وما ينتج عنها من أخطار جسيمة تهدد المجتمعات البشرية، يدرك أهمية ما قدمه الإسلام من تصورات متعددة تحفظ المجتمعات من هذه الأخطار، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات تحريم الإسلام للزنا الذي هو رافد رئيس لهذه الشريحة، وتحريضه على العفاف والإحصان بالزواج الشرعي، وكذلك تحريم القتل والاعتداء على الآخرين من خلال الحروب، وكذلك تحريم قتل الأولاد خوفًا من الفقر، وفي كل ذلك تفصيلات كثيرة تمنع المجتمع إن التزم بها من تفشي ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب.

إن انحدار البشرية اليوم في مهاوي الرذيلة، وانهيار منظومات الأخلاق الدينية، والغوص في إشباع الغرائز بصورة حيوانية، قد أدى إلى ظهور أرقام مخيفة من اللقطاء في شوارع العواصم الأوروبية والأمريكية، وحتى في شوارع الدول الإسلامية، مما أصبح يشكل ظاهرة خطيرة تستدعي التوقف لمعالجتها قبل استفحال أخطارها، خاصة في دولنا الإسلامية، ويشير تقرير صادر عن الحكومة المصرية أن أطفال الشوارع - كما يطلق عليهم أحيانًا - ارتكبوا سنة **٢٠١٣ (١٨)** ألف جريمة، كما تذكر تقارير الأمم المتحدة أن **٢٥**٪ من أطفال الشوارع مصابون بالإيدز[١]، وحسب تقارير اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، هناك أكثر من **١٠٠** مليون طفل مشرد في الشوارع يُستخدَمون في شتى أنواع الجرائم[٢]، كما ذكرت تقارير منظمات الأمم المتحدة أن مليون طفل يُدفَعون إلى الدعارة في آسيا وأمريكا اللاتينية، وبحسب تقرير للبنك الدولي يتضح أن هناك أرقامًا كبيرة لعدد المواليد خارج إطار الشرعية في العالم، ففي البرازيل وحدها يوجد **١٦** مليون طفل جاؤوا من علاقة غير شرعية، وهجرهم آباؤهم[٣]، ويشير مقال نشر على موقع BBC يوم: **١١/ ٠٧/ ٢٠١٣**م إلى أن نسبة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ارتفعت إلى **٤٧**٪ عام **٢٠١٢**، ويتوقع أن تتجاوز **٥٠**٪ عام **٢٠١٦**[٤]، وتشير قناة الجزيرة نقلًا عن صحيفة لوفيغارو الفرنسية أن عدد من يولدون خارج إطار الزوجية في فرنسا بلغ **٦٠**٪ من المواليد، وبذلك تتصدر فرنسا الدول الأوروبية في هذه النسبة[٥]، وتتحدث المصادر عن أعداد كبيرة من اللقطاء نتيجة الاحتلال النازي لدول أوروبا يطلق عليهم: «أبناء اللعنة» و«أطفال العار» ويقوم هؤلاء بتجمعات سنوية في مدينة

(١) أطفال الشوارع وصمة عار في جبين المجتمع، المجلس العربي للطفولة والتنمية.

(٢) د. محمد علي البار، حقوق الطفل في الوضع العالمي اليوم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة **١٢**.

(٣) محمود المراغي، عالم العقل الواعي والطفل اللقيط، مجلة العربي، ع: **٣٢٢**، سبتمبر **١٩٨٥**.

(٤) معظم مواليد بريطانيا خارج إطار الزواج، موقع BBC/ 11/07/2013.

(٥) قناة الجزيرة: **٢٣/ ٠٩/ ٢٠١٨**.

«كاين الفرنسية» تحمل شعار: «طفولة الحرب طفولة محطمة»[١].

ولم يسلم المجتمع الإسلامي من هذه الكوارث، فالإحصائيات تشير إلى أن عدد مجهولي النسب واللقطاء غير المثبتين لدى الحكومة المصرية يقدر بمليونَي طفل[٢].

كما تذكر الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، أن قرابة **٢٨٠٠** إلى **٣٣٠٠** طفل يولدون سنويًّا سفاحًا، ولا يكاد يخلو بلد عربي أو مسلم من هذه الأرقام المخجلة، التي تشكل ظاهرة خطيرة قد تخرج عن السيطرة في بعض الأحيان.

إن هذه الأرقام والإشارات توضح أننا أمام ظاهرة عالمية تزعج المجتمعات الإنسانية، وتهدد مستقبلها؛ وذلك لأن هذه الفئة قد تضع جزءًا مهمًّا من المجتمع في دائرة الضياع، وقد يدفع عدم الاهتمام بها إلى دخولها عالم الجريمة والانتقام من الآخرين؛ كما أن عدم رعايتهم قد يعرِّض المجتمعات البشرية إلى ظهور الأمراض والأوبئة، وهو ما يشكل خطرًا على بقاء النوع الإنساني.

من كل ذلك يتضح لنا أننا أمام موضوع مهم يحتاج إلى رؤية علمية صحيحة لمعالجته، ولا شك أن رؤية الإسلام لهذا الموضوع تمثل علاجًا نافعًا قدمه الإسلام قبل المواثيق والإعلانات الدولية بمئات السنين، ولا تزال تعاليمه وتشريعاته تمثل دواء نافعًا للمحافظة على هذه الشريحة، وعلى المجتمع حتى يومنا هذا.

تعريف اللقيط :

تكاد تتفق المصادر على تعريف اللقيط بأنه (فَعيل) بمعنى (مفعول)، وهو الصبي الذي يوجد مرميًّا على قارعة الطريق، وقد يسمى: منبوذًا إذا ظل مرميًّا ولم يلتقطه أحد، فإذا التُقط يسمى لقيطًا لا يُعرف له أب أو أم[٣]، وقد سئل الإمام مالك عمن قال لرجل: يا منبوذ، فقال: لا يُعلَم منبوذ إلا ولد الزنا[٤]. ويشترك مع اللقيط «مجهول النسب» وهو الصبي الذي يوجد في ظروف غامضة ولا يُعرف له أب أو أم، ولا توجد له قرابة مطلقة[٥].

---

(١) مكي معمري، أطفال العار، صحيفة الإمارات اليوم، ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٩.

(٢) أسامة حمدي، المنسيون في الأرض، صحيفة أخبار اليوم، ٠٨/ ٠١/ ٢٠١٩.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج٢، ط٢، ص٨٣٤، دار المعارف، القاهرة. والزبيدي، تاج العروس، تحق، مجموعة من المؤلفين، دار الهداية.

(٤) أبو عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: أبو الأجفان والمغموري، القسم الثاني، دار الغرب الإسلامي، ص٥٦٦.

(٥) رشا أبو القاسم، موقع المرسال: ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠.

والفرق بينهما: أن مجهول النسب قد يعرف له أم، وقد يكون مجهولهما، وأما اللقيط فهو الذي جهل والداه، ووُجِد ملقى على قارعة الطريق.

والذي أراه: أن الفرق بين اللقيط ومجهول النسب لغويًا دقيق جدًّا؛ لأن كليهما وجد في ظروف غامضة، وكليهما لا يُعرف له نسب، وهما بحاجة إلى رعاية، غير أن التفرقة قد تكون في أن اللقيط عادة ما يكون مرميًّا بسبب خوف الفضيحة، ومجهول النسب قد يكون ضائعًا من أبوين نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية.

وقد يطلق البعض على اللقيط اسم: المنبوذ، واسم: الدَّعيّ إذا نُسِب لغير أبيه وقومه، واسم: الضال إذا ضاع من أبوين لأي سبب، وكل هذه الأسماء لا تؤثر في المعنى العام الذي يظل يقصد به: صبي صغير غير مدرك، وُجد مرميًّا في الطريق أو في ظروف غامضة، ولا يُعرَف له أب أو أم، وهذا اللقيط تنشأ له ظروف نفسية كثيرة نتيجة هذه التسميات، ويشعر بالمهانة؛ ولذلك اقترح علماء النفس تسميته بـ(الطفل المسعَف)، واقترح آخرون تسميتهم بـ(ذوي الظروف الخاصة)، وتمت تسميتهم في العراق بـ(كرماء النسب)، وهذه التسميات لا تضيف معنى جديدًا بقدر ما هي تخفيف على اللقيط من المهانة التي تلحقه نتيجة عدم نسبته إلى أبوين حقيقيين كبقية الأطفال[١].

في اصطلاح الفقهاء:

تدور تعريفات الفقهاء حول معنًى واحد تقريبًا، وهو أن اللقيط: طفل مجهول الأبوين، مطروح في الطريق، يحتاج إلى رعاية خوف هلاكه، فعند المالكية هو: الصغير الآدمي الذي لم يُعلم أبواه ولا رقه[٢]، وعند الحنفية: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العَيْلة أو فرارًا من تهمة الريبة[٣]، وعند الشافعية: صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزًا لحاجته إلى التعهد[٤]، وعند الحنابلة: طفل لا يُعرَف نسبه ولا رقه، نُبِذ أو ضل إلى سن التمييز[٥]، ومن خلال هذه التعريفات نرى أن اللقيط هو:

- طفل صغير أو مولود غير مدرك أو مميز.
- مجهول الأبوين والنسب.
- محتاج إلى الرعاية والنفقة والحضانة.

---

(١) فطيمة مومن، أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك، ج٤، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥، ص٣١١.

(٣) السرخسي، المبسوط، مج ٥، تحقيق: كمال عبد العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، دار الفكر، ص٤١٨.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.

ولذا فإن التعريف الجامع قد يكون هو: «طفل مجهول الهوية، نبذه أهله أو ضاع منهم»[١].

ونظرًا لتقارب معنى اللقيط ومجهول النسب، وكون مصطلح اللقيط أكثر تأثيرًا في نفسية هؤلاء؛ لما يوحيه من مهانة وإذلال في المجتمع، فإن التعبير بـ«مجهول النسب» أولى في الحديث عن هؤلاء، ولذا فإني سأستخدم هذا المصطلح في التعبير عن هذه الفئة فيما سيأتي من حديث عن أحكامها.

أسباب وجود مجهولي النسب :

ظاهرة مجهولي النسب في المجتمعات البشرية قديمة عبر التاريخ، وخاصة ما تعلق منها بالمواليد غير الشرعيين أو من قذفهم أهلهم إلى المجهول نتيجة الفقر، ولكن العالم المعاصر يشهد ارتفاعًا غير مسبوق لهذه الظاهرة؛ مما تسبب في مشكلات كثيرة للبلاد الإسلامية بصورة خاصة، وسأتحدث هنا بصورة مجملة عن أهم مصادر مجهولي النسب:

١ـ التورط في عمل الفاحشة وما ينتج عنه من خوف الفضيحة في المنطقة العربية خاصة، ولذلك يشهد بعض هذه البلاد تزايدًا ملحوظًا في عدد الأطفال الذين يُلقَوْن في صناديق القمامة، أو أمام المساجد والأماكن العامة، وعلى الرغم من أن البلدان الأوروبية نتيجة للانحلال الخلقي السائد صارت لا تعير اهتمامًا بهذا الموضوع لوجود مخرجات كثيرة له، إلا أنه في بلادنا العربية والإسلامية يشكل تحدّيًا كبيرًا للأسرة والمجتمع والدولة.

٢ـ ما ينتج عن الحروب والكوارث الطبيعية من فرقة بين الوالدين وأبنائهما؛ نتيجة موت أحد الأبوين أو كليهما مما يعرض الأطفال للضياع، وقد تفاقمت هذه الأزمة بصورة غير معقولة في ظل ما عصف بالمنطقة العربية خاصة من حروب تتصدرها حروب أفغانستان، والعراق، واليمن، وسوريا، وغيرها من مناطق الصراع المعاصرة، وتتحدث المصادر الكثيرة عن قصص الأمهات اللاتي تزوجن وأنجبن وغاب الزوج، أو قتل ولم تتمكن الأم من إثبات نسب أبنائها، نظرًا لظروف الحرب التي تزوجت أثناءها، يضاف إلى ذلك حالات الاغتصاب الكثيرة التي تتحدث عنها الوسائل الإعلامية في معظم مناطق الصراع. والأدهى والأمَرُّ في هذه القضية، هو استغلال الكثيرين دولًا ومنظَّماتٍ وأفرادًا لهذا الوضع غير الإنساني، وأخذ الأطفال الذين أفرزتهم الحروب للاتجار بهم في أوروبا، واستغلالهم من قِبَل منظمات تنصيرية أو هيئات تسخرهم لأغراضها التجارية، أو قد يستغل بعضهم لتدريبهم والدفع بهم إلى ساحات الحروب ثانية[٢].

---

(١) د. وليد خالد الربيع، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.

(٢) د. أحمد الطيب، رئيس جامعة الأزهر، يتحدث في مقابلة تليفزيونية عن تقرير أوردته مجلة ديرشبيغ الألمانية، رصدت فيه نشاط تجارة الأطفال في العالم.

٣ـ فقدان الطفل دون قصد بسبب الكوارث الطبيعية، أو الضياع في الزحام، أو الاختطاف المتعمَّد، أو سرقة الأطفال من المستشفيات، وتظل هذه حالات بسيطة لا تكاد تذكر أمام الأرقام المذهلة السابقة.

٤ـ تخلي الأبوين عن أطفالهما والدفع بهم إلى المجهول نتيجة عدم قدرتهم على الإنفاق عليهم بسبب الفقر، أو بسبب الوقوع في مشكلات اجتماعية تحدث بين الزوجين، ومع ذلك فهذا السبب لا يشكل ظاهرة كبيرة مع وجوده في بعض البلدان وخاصة الفقيرة منها.

رؤية مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية:

أولًا: حكم التقاط الطفل:

الإطار العام الذي تنطلق منه أحكام الشريعة في هذا الجانب هو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التقاط المنبوذ (مجهول النسب) فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وقد يكون الحكم فرض عين إذا علم من وجد الطفل أنه لا يوجد غيره ممن يلتقطه كما ذكر ذلك الشافعية والمالكية، وذهب الحنفية إلى الندب لكونه من أعمال البر، وهذا في حالة عدم خوف الهلاك عليه، وأما إذا خاف هلاكه فهو فرض كفاية إذا ظن أن هناك من يلتقطه، وهو فرض عين إذا تيقن من عدم وجود من يقوم بالتقاطه[١].

وهذا الحكم يُظهِر بوضوح حرصَ الشريعة الإسلامية على سلامة الطفل والمحافظة عليه من الضياع، وضمان أن يسلَّم إلى من يقوم برعايته فردًا أو حكومة.

ويرتبط بهذا الحكم أمر آخر يتعلق بضرورة الإشهاد على عملية الالتقاط؛ لئلا يتم التلاعب بنسبه أو حريته، ففي الإشهاد على الالتقاط ضمان لإذاعة خبره في المجتمع، مما قد يتسبب في تعرف أبويه عليه أحيانًا، وكذلك فهو ضمان لعدم نسبة اللقيط إلى ملتقطه، وهو أيضًا لسلامة ماله إذا وجد معه مال، وقد تراوحت آراء الفقهاء في هذا الجانب بين الوجوب والاستحباب اعتمادًا على أمانة الملتقط[٢].

وللملتقط الحق في إمساك الطفل وعدم تسليمه لغيره إذا تحققت فيه الشروط المعتبرة عند الفقهاء، ولولي الأمر أن ينتزعه منه إذا كان غير أهل لرعايته، كأن يكون صبيًّا أو مجنونًا، أو محجورًا عليه، أو فاسقًا، أو كان الملتقط كافرًا وكان الطفل محكومًا بإسلامه، وهذا ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء حفاظًا على

(١) الموسوعة الفقهية، ج: ٣٥، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٩٩٥، ص٣١٠-٣١١.
(٢) المصدر السابق نفسه.

اللقيط، وتوفيرًا لرعاية سليمة يتم المحافظة عليه، وتربيته تربية إسلامية صحيحة.

وبالتقاط مجهول النسب تترتب أحكام كثيرة تصب كلها في صالح الطفل الذي وُجد في ظروف غير طبيعية ليس له ذنب فيها، ومن هنا أحاطته الشريعة بسياج من الحماية والرعاية، تُظهِر سماحة الإسلام في الحفاظ على النفس الإنسانية التي أمر بحمايتها قبل أن تولد حين حرم الإجهاض، فما بالك بعد أن تولد؟! وسأذكر فيما يلي عددًا من القضايا التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية حفاظًا على مجهول النسب؛ ليكون عضوًا صالحًا في المجتمع الإسلامي.

١ـ رعاية مجهول النسب عمل من أعمال البر:

اعتبر الإسلام المحافظة على اللقيط واجبًا على الأفراد والمجتمعات؛ ولذا كان التقاطه وإنقاذه من الهلاك فرض عين على أول من يجده إذا ظن ألا يجده غيره، وهذا قول عامة أهل العلم، وحكى ابن عبد البر الإجماع، وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين وعلل ذلك بأن تركه قد يعرضه للهلاك[١]، وأما بعد التقاطه فإن كفالته تعتبر بابًا من أبواب الخير الذي يفتحه الله أمام المحسنين ليكون طريقًا لهم إلى الجنة، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن: «من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته، وتربيته تربية إسلامية صحيحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم، وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قول النبي g: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا»[٢]. وفي فتوى أخرى لهذه اللجنة ولعدد من هيئات الإفتاء في العالم العربي: أن حاجة مجهول النسب إلى الرعاية أشد من حاجة اليتيم، فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية، أنه: «يدخل في معنى اليتيم مجهول النسب، بل هو أولى بالعناية؛ لأن العلة في فضيلة كفالة اليتيم هي حرمانه من أبيه، وهذه العلة متحققة في مجهول النسب بصورة أشد تأثيرًا في النفس وفي أمور الحياة التي تحتاج إلى مزيد من العناية»[٣].

ويمكن أن تتحقق رعاية اللقيط ومجهول النسب بصور متعددة، بعضها أقره الإسلام ورغَّب فيه، وبعضها حرمه، ويمكن أن نجمل ذلك في الآتي:

أ ـ نظام الرعاية الاجتماعية:

وهو القائم في الكثير من دول العالم وخاصة العربية والإسلامية، وفيه يتم تسليم الطفل عند التقاطه

(١) محمود أبو مسلم، تحفة اليتيم واللقيط، شبكة الألوكة، ٢٠١٥.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٢١١٤٥، ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.

(٣) موقع الإفتاء المصرية، رقم ٤٦١، ٠٢/ ٠٤/ ٢٠١٢.

إلى مقر الشرطة الذي يقوم بفتح محضر بالواقعة يثبت من خلاله تاريخ الالتقاط ومكانه، ثم يسلَّم اللقيط إلى مصحة للتأكد من حالته الصحية، ومعالجته إن كان يستحق ذلك، ثم يسلَّم بعدها إلى دار للرعاية الاجتماعية حكومية كانت أو أهلية، حيث يُمنح اسمًا وهميًّا، ويتم تربيته إلى سن البلوغ ليترك بعدها ليواجه مصيره بنفسه، وعلى الرغم من أن نظام الرعاية الاجتماعية ينتشر في معظم دول العالم، ويحظى بدعم الحكومات وتبرعات المحسنين، إلا أن بعض الباحثين يوجهون له انتقادات كثيرة، أهمها: أنه لا يستطيع معالجة الاضطرابات النفسية عند الأطفال، خاصة حين يعلمون أنهم يفتقدون الأب والأم، ويفتقدون الهوية، وهو ما يسبب لهم عُقَدًا نفسية كثيرة، ويدفعهم إلى كراهية المجتمع، والوقوع في براثن الجريمة، وتشير المصادر إلى أنه وُجد في مصر وحدها سنة **٢٠١٩ (٤٣٧)** مؤسسة اجتماعية لرعاية اللقطاء ومجهولي النسب، منها (٦٧) مؤسسة حكومية تتلقى دعمًا من الدولة، و **٣٧٠** مؤسسة أهلية تعتمد على تبرعات المحسنين مع خضوعها لإشراف الوزارة[١]. واللافت في هذه المؤسسات أنها تخضع في إدارتها لقوانين الدول التي اهتمت بالتشريعات المؤكدة لحق الطفل مجهول النسب في توفير الرعاية الصحية والتعليمية، وضمان الحقوق التي تكفل للطفل العيش بصورة متساوية مع بقية أفراد المجتمع، لا ينقصه إلا النسبة لوالدين، وهو ما ضمنت القوانين معالجته بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، ويمكن أن نشير هنا إلى القانون المصري رقم **١٩** لسنة **١٩٢٩**م، والقانون الأردني رقم ٦ لسنة **١٩٥٤**م، والقانون الكويتي رقم **١٥** لسنة **١٩٥٩**م، والقانون البحريني الصادر سنة **١٩٦٣**م، والقانون الإماراتي رقم **١٠** لسنة **١٩٧٥**م، والقانون العراقي رقم **٤٦** لسنة **١٩٩٠**م[٢].

ولعله من الواجب أن أذكر أن دور الرعاية هذه تلتزم بالتعاليم الشرعية التي تتعلق بأحكام نزلائها، وتتعاون في هذا مع دور الإفتاء في دولها التي تتلقى تساؤلات عن إشكاليات تتعرض لها، ولذلك فإننا نؤكد أن الجانب الشرعي ملتزَم به في كثير منها، ولا يؤخذ عليها إلا ضعف الكادر الوظيفي العامل، من حيث الاهتمام، خاصة حين يكون العدد كبيرًا، مما يؤدي إلى مشكلات نفسية، وعدم قدرة على التكيف مع المجتمع في كثير من الأحيان.

كما أن القيم الاجتماعية التي تبتعد أحيانًا عن القيم الدينية التي حض عليها الإسلام تعتبر مشكلة تواجه هذه الدور، حيث ينظر المجتمع إلى اللقيط نظرة مهانة، وكأنه يُحمِّله وحده الخطيئة، فلا يوجد في مجتمعاتنا تقدير لبراءة هؤلاء الأطفال وعدم تحملهم أخطاء والديهم، ولعل أهم ما يؤكد هذا عدم

(١) خالد حسانين، فاعلية الإرشاد الجماعي، مج دراسات في الخدمة الاجتماعية، ع ٢، مج٢، أكتوبر ٢٠٢٠.
(٢) زياد خليل، جنسية اللقيط، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدورية القانونية، ٠٩/ ٠٤/ ٢٠١٨.

قدرة مجهول النسب على بناء مستقبله بالزواج أو العيش الطبيعي؛ لأنه يظل في نظر المجتمع لقيطًا مهما حاول أن يبني نفسه، وهذا الأمر يستوجب قيام المؤسسات الإعلامية ومؤسسات الدعوة بواجبها في غرس القيم والأخلاق الإسلامية التي تحفظ لهذا اللقيط إنسانيته، وتمكنه من أن يعيش إنسانًا طبيعيًّا كرمه الله، وبحسب فتوى صادرة عن دار الإفتاء الأردنية، فإنه: «لا يجوز أن نفترض في أي من هؤلاء الأطفال (اللقطاء) أنه نتيجة عمل خاطئ، فظروف الناس كثيرة، ومن لا يُعرَف له أب أو أم فهو بريء يجب أن يُحترَم حتى لو ثبت خطأ أبويه، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، و«كل إنسان يولد بريء الذمة، وله صفحة بيضاء عند الله تعالى، لا يسجل فيها إلا ما يعمله بعد البلوغ، وهؤلاء الأطفال هم براء - بكل معنى الكلمة - ويجب معاملتهم بالحسنى كما يعامل كل الأطفال»[(١)].

ب ـ نظام التبني:

التبني: أصله من بني، يقال تبنيته؛ أي: ادعيت بنوته، وتبناه: اتخذه ابنًا. وفي الاصطلاح: اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له، أو: هو ضم طفل أجنبي إلى أسرة معلومة، وجعله بمنزلة الابن الحقيقي من الصلب، له نفس الحقوق، وعليه نفس الواجبات، وهذا اللفظ لم يرد في القرآن الكريم؛ لأن استعمال العرب غلب عليه لفظ (الدعي)؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤][(٢)]، وقد كان التبني معروفًا ومباحًا عند كثير من الأمم، وفي الجاهلية، وصدر الإسلام، وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة الذي أهدته له زوجته خديجة ا، وصار يُعرف بزيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

وهذه الآية كما يقول القرطبي: «ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن، فأُمِر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له: يا أخي، يعني: في الدين»[(٣)]. وبناء على هذه الآية حُرِّم التبني وصار الرجل ينسب إلى أبيه الحقيقي إذا عرف، ويكون مولى أو أخًا في الدين إذا لم يعرف أبوه الحقيقي، ويحرم على الرجل أن ينسب

(١) نادين النمري، الأطفال اللقطاء ضحايا لا صوت لهم، صحيفة الغد، ٢٠/ ٠٤/ ٢٠١٥.

(٢) الموسوعة الكويتية، ج ١٠، ص١٢٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط وزارة الثقافة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج ١٤، ص١١٩.

رجلًا إلى متبناه إذا عرف أنه ليس له؛ ولذا يقول الرسول ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[١]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»[٢].

وهذا الحكم سببه: أن التبني فيه تغيير للنظام الأسري الطبيعي الذي خلقه الله، حيث تختلط فيه المفاهيم من البنوة والأخوة، وتتغير الأحكام، فما هو حرام يصبح حلالًا إلى غير ذلك، فأسباب تحريم التبني قائمة على رد الأمور إلى نصابها، حيث يحرص الشارع على إحقاق الحق، وضمان استقرار الأسرة، وإبعاد الضغائن عنها. يقول أحد الباحثين: «إن التبني نظام قائم على الكذب؛ لأن فيه نسبةَ طفل إلى غير أبيه، والإسلام يحرم الكذب ويدعو إلى الصدق، والتبني نظام يقوم على إحداث خلل في بنية الأسرة، فهو يُدخِل عليها ما ليس منها، وهو ما يجعل المحرَّم جائزًا كخلوة الابن المتبنى بمن لا يجوز له الخلوة بهن، ويجعل غير الوارث وارثًا، مما يؤثر في نصيب الورثة، ويورث الحقد بين أفراد الأسرة، إلى غير ذلك من الأسباب التي جاء الإسلام لإزالتها[٣]، ومن هنا فإن الحكمة من تحريم الإسلام للتبني هي:

- رعاية النسب ودعوة كل أحد لأصله الحقيقي؛ حفظًا للأنساب من الاختلاط.
- المحافظة على تكوين الأسرة الطبيعي بعدم إدخال من ليس منهم فيهم.
- التأكيد على تشريعات الإسلام في بناء الأسرة؛ بحيث لا يحل للأجنبي ما يحل للابن الحقيقي.

ورغم اتفاق العلماء على حرمة التبني في الإسلام انطلاقًا من النص الصريح في القرآن الكريم، وفي سنة رسول الله ﷺ قولًا وعملًا، فإن هناك بعض الكتّاب – وهم قلة – يرون غير ذلك، كما هو الحال عند أحد الباحثين الذي يقدم رأيًا شاذًّا يقول فيه: إن الإسلام لا يحرِّم التبني، وإنما جعل انتساب الأبناء لآبائهم الأصليين «أكثر عدلًا»، ويتهم الفقهاء بالتشدد، ويرى أنهم ضيقوا الفرصة على الأطفال في إيجاد مأوى شريف لهم، مما يدفع بهم إلى حياة الشوارع، ويرى أن حادثة زيد خاصة ولا ينبغي تعميمها، ويرى أن نظام التبني هو الحل للأطفال الذين قسا عليهم الزمن بحرمانهم من والديهم الطبيعيين، خاصة وأن كثيرًا من دول العالم قد أخذت به، ويذكر من بين الدول الإسلامية تونس، ويشاطره باحثون آخرون، فيقولون: إن تحريم التبني يفتح الباب أمام عدد من المشكلات التي سيواجهها الأطفال مجهولو النسب، كالاتجار بهم، أو رميهم في الشوارع، أو صيدهم من قبل منظمات تسيء معاملتهم، بعكس التبني الذي يوفر لهم معيشة آمنة، تتيح لهم الانضمام إلى أسرة تعوضهم عن فقد الأبوين الحقيقيَّين، وتبعد عنهم الأمراض النفسية الناتجة من عدم معرفة الأبوين الحقيقيين[٤].

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم: ٦٧٦٦، فتح الباري، دار الريان للتراث القاهرة.

(٢) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حديث رقم: ٦٧٦٨، دار الريان للتراث، القاهرة.

(٣) د. أحمد الطيب، مقابلة تلفزيونية، مصدر سابق.

(٤) د. عماد بوظو، موقع الحرة، يوم: ٣١/ ٠٥/ ٢٠١٩.

والحقيقة: أن هذا الرأي - إضافة إلى شذوذه وخروجه عن إجماع المسلمين - فهو يمثل قصورًا في فهم النصوص، وقصورًا في فهم علة التحريم، فالنص صريح في القرآن والسنة، ولا يحتمل تأويلًا، وتطبيق الرسول ﷺ دلالة على ذلك، ولا يوجد في هذه النصوص ما يدل على خصوصية حادثة زيد، بدليل: أن العلماء ذكروا حوادث أخرى مشابهة كالمقداد بن عمرو، والكاتب هنا لم يفهم علة التحريم التي لم تكن أبدًا غلقًا للباب أمام الطفل ليعيش حياة سوية، وإنما هي منع لما هو غير جائز من الوقوع، كحق الأب الحقيقي في نسبة ابنه إليه، ومنع اللقيط من اكتساب صفة لا تجوز له ويترتب عليها أحكام شرعية غير جائزة، أما حفظ الطفل ورعايته وتربيته والإنفاق عليه وضمان مستقبله ورعايته من الوقوع في كثير من المخاطر والمشكلات فهو من الأمور التي حرض عليها الإسلام، ورغب فيها، وجعل فيها الأجر العظيم، ولذلك فإن تحريم التبني يقع على النسب؛ أي: نسبة الطفل إلى غير أبيه، أمّا الرعاية فهي أمر آخر لا علاقة له بالتحريم، وكون بعض البلاد الإسلامية أجازته فلا يغير من الأمر شيئًا، وهو ليس حجة على الأحكام الشرعية، وقد أجاز الإسلام نظامًا آخر يحقق الغاية في حفظ اللقيط من الضياع وهو نظام الكفالة والاستلحاق كما سنورده فيما يلي.

ج ـ نظام الكفالة:

وهو نظام يرتب على الكفيل رعاية الطفل، وتحمل مسؤولية تربيته إلى بلوغ سن الرشد، واعتباره فردًا من الأسرة من غير أن يكون له حق المحرم، وحق الميراث، مع احتفاظه باسمه الحقيقي إذا عرف له أب، أو منحه اسمًا خاصًّا إذا لم يعرف له أب، وهذا النظام شائع في كثير من المجتمعات، يأمر به الإسلام ويحرض عليه؛ لأنه من القربات العظيمة، وهو بديل لنظام التبني الذي حرمه الإسلام؛ لأنه يقوم على الرعاية، والتربية، ولا يقوم على النسب، فاللقيط على الرغم من أنه يعامل معاملة الابن الحقيقي في الإنفاق والتربية، إلا أنه يظل أجنبيًّا عن الأسرة، ويشترط لمن يكفل طفلًا أن يكون أهلًا للكفالة بما يتحقق فيه من التدين والأخلاق الحميدة، والقدرة على الإنفاق... إلخ، ولدور الرعاية شروطها الخاصة التي حددتها القوانين الوضعية التي تعمل الدول بمقتضاها.

٢ـ حقوق مجهولي النسب:

كان من المفترض ألا ينص على حقوق خاصة بمجهول النسب؛ لأنه فرد من أفراد المجتمع يسري عليه ما يسري على أطفال المجتمع، غير أن فقدان والديه وعدم معرفتهما جعله معرضًا للضياع والهلاك؛ ولذلك أحاطته الشريعة بتعليمات تلزم الأفراد أو المجتمع برعايته وتربيته، وتضمن له حقوقه التي يظن أنه فقدها بفقد الوالدين، ولهذا تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة حقوق

الأطفال في الإسلام، الفقرة الرابعة؛ إذ قال: «للقطاء والمشردين وضحايا الحروب ممن فقدوا العائل نفس حقوق الطفل السوي، ويتكفل المجتمع والدولة بذلك».

حق الحياة:

مجهول النسب بشر يجب المحافظة على حياته، وإنقاذه من الهلاك؛ ولهذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التقاطه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال الشافعية والمالكية: إذا علم أنه لا يوجد غيره يلتقطه كان التقاطه فرض عين[١]. وهو دليل على المحافظة على النفس البشرية معلومة النسب أو مجهولته؛ وذلك لأن عدم المحافظة على اللقيط يعرضه للهلاك، وهو ما حرمته الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

حق الإسلام:

حرص الفقهاء على ضمان دين اللقيط سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، ولذلك اختلفت آراؤهم، فمنهم من اعتبر المكان الذي التقط منه: هل هو دار لمسلمين أم لا؟ وبعضهم اعتبر الملتقِط: هل هو مسلم أو غير مسلم؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من وُجِد بدار الإسلام يُحكَم بإسلامه، وهي الدار التي يسكنها المسلمون، أو التي فتحوها، أو التي كان يسكنها المسلمون بشرط: أن يكون فيها مسلمون وقت الالتقاط[٢]، وذهب الحنفية إلى أن من وجده مسلم في بلد مسلم يُحكَم بإسلامه، وكذلك إن وجده غير مسلم في بلد مسلم، وأما إن وجده كافر أو ذمي في بلد ليس فيها مسلم فإنه يُحكَم بكفره[٣]، واعتبر المالكية الدار، فذهبوا إلى أنه يُحكَم بإسلامه إن التقط في بلاد المسلمين حتى ولو التقطه غير مسلم، ويُحكَم بكفره إن التُقِط في بلاد غير المسلمين حتى وإن التقطه مسلم تغليبًا للدار[٤].

والذي أراه: أن اللقيط في العادة يكون حديث الولادة، وفي هذه الحالة فإنه يولد على الفطرة، والعبرة بعد ذلك في الحكم بإسلامه أو كفره على الجهة التي تربيه وتتكفل به، فإن وقع عند عائلة مسلمة أو دار رعاية في بلد إسلامي، فلا شك أنه سيكون مسلمًا، وإن رعته عائلة غير مسلمة أو احتضنته دار رعاية أو مؤسسة غير مسلمة، فهو سيكون غير مسلم على الأرجح.

---

(١) الموسوعة الكويتية، ج٣٥، ص٣١٠، ط١، سنة ١٩٩٩.

(٢) مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢٢، مصدر سابق، كشاف القناع، ج٤، ص٢٢٦، مصدر سابق.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت.

(٤) ابن الحاجب، جامع الأمهات، دار اليمامة للنشر، بيروت، ص٤٦٠.

حق النسب:

النسب: القرابة، ويقال: الصلة، وانتسب إلى أبيه؛ أي: التحق به، وهو «علاقة الدم أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه»(١). وللنسب مكانة عظيمة في الإسلام، فهو من الكليات الخمس التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، ولذلك كان من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان أن ينتسب إلى أبويه وإلى عائلة يحمل اسمها، ولأنه من خصوصيات الإنسان، فقد حرَّم الإسلام التبني كما سبق بيانه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من ادَّعى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»(٢)، وحرم على المرأة نسبة ولدها إلى غير أبيه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة أدخلت على قومٍ مَن ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته»(٣).

ولأن النسب من الأمور المؤثرة في حياة الإنسان، فإن أعقد المشكلات النفسية التي تنشأ لمجهول النسب، وتؤثر في سلوكه وتكيفه الاجتماعي، هو معرفته لحقيقة وجوده، وفقده لرابطة الأبوة والأمومة، وسواء كفلته أسرة أو احتضنته دار رعاية أو مؤسسة تربية، فإن شعوره بعدم الانتساب إلى أبويه يجعله غير قادر على الحياة السوية، ومن هنا فقد أكد الإسلام على ضرورة أن يتم البحث عن والديه، فإن لم يتم التعرف عليهما، أمر الإسلام بأن يعامل مجهول النسب أخًا لجماعة المسلمين، أو مولًى لهم: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقد عالج الفقهاء مسألةَ نفسيةِ مجهول النسب في حال ما إذا ادَّعى أحد أبوته، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا ادعى شخص سواء الملتقط أو غيره، وكان رجلًا مسلمًا، وتتحقق فيه شروط الاستلحاق، أُلحِق نسبه به، وهو ما ذهبت إليه الحنفية في الاستحسان؛ لأن في إثبات هذا النسب مصلحةً للقيط بشرف النسب، والتربية، والصيانة من الهلاك، ومصلحة للمدعي بولد يستعين به على مصالحه الدنيوية، وفي جانب القياس: أكد الحنفية على ضرورة وجود البينة؛ لأن المدعي أمام أمر جائز الوجود والعدم، فلا بد من بينة مرجحة، وقال المالكية: إنه إذا كان المدعي الملتقط فلا يُلحَق نسبه به إلا بوجود بينة تشهد بأنه ابنه، وأن يكون لدعواه وجه مقبول. وهناك أحكام كثيرة تتعلق بادعاء نسب الطفل من شخصين لا أرى وجهًا لذكرها، ومن أراد ذلك فعليه الرجوع

(١) صحيفة الوناس، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
(٢) فتح الباري، حديث رقم ٦٧٦٦، صحيح البخاري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي والخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة.
(٣) عون المعبود، مج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم: ٢٢٦٠.

إلى كتب الفقه التي تكفلت بتفصيلات دقيقة لهذه المسألة[١].

ولأن قضية النسب كما أسلفت تعتبر ركيزة أساسية في بناء الإنسان، ولأنها تمثل المشكلة الكبرى التي تواجه مجهولي النسب في حياتهم الاجتماعية، فقد حاول العلماء إيجاد حل يمكِّن مجهول النسب من التوافق الاجتماعي، ويبعده عن الوقوع في السلوك العدواني، ولذلك أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تجيز نسبة مجهول النسب إلى عائلة كافلة دون أن يحمل اسم كافله، ففي فتوى رقم ٤٠١٢ بتاريخ: ٢٢/ ٠٣/ ٢٠١٩م، قالت دار الإفتاء: «الجائز منح الطفل المكفول لقب عائلة كافله، بحيث يظهر مطلق الانتماء إلى العائلة، دون التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل ذلك في نطاق التبني المحرم شرعًا، بل إن تلك الإضافة التي تكون في آخر اسم الطفل اليتيم أو مجهول النسب، ستكون مثل علقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، وهذا هو القدر الجائز المشعر بالولاء، الخارج عن التبني المحرم شرعًا؛ لأن التبني هو: إضافة ولد غيره إليه وإقامته مقام ولده في الميراث والنسب والخلوة بنساء الأسرة على أنهن محارمه، وغير ذلك مما كان شائعًا في الجاهلية، وصدر الإسلام، ثم حرمه الإسلام حرصًا على عدم اختلاط الأنساب[٢]، وأكدت دار الإفتاء المصرية هذه الفتوى بفتوى أخرى تحمل رقم: ٣١٠ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ٢٠١٣، تضمنت نفس المعنى مع إيراد الكثير من آراء المفسرين وعلماء الحديث، وأمثلة من التاريخ الإسلامي على جواز النسبة إلى قبيلة أو مكان، دون الوقوع فيما نص الشرع على تحريمه، وهو النسبة إلى الكافل، وعللت الفتوى جواز نسبة الطفل إلى عائلة كافله «بأن هذه النسبة تحقق مصلحة الطفل مجهول النسب، وخاصة في مراحله العمرية المختلفة؛ لأن ذلك سيضيف إلى حياته كثيرًا من الأمان والاستقرار والأمل، ولأنه في هذه الحالة سيكون له من يقوم مقام الأب والأم أمام الناس في مراحله العمرية المختلفة، مع الاحتفاظ بالحكم الشرعي بحرمة التبني؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية، فنحن بذلك قد راعينا مقاصد الشرع ولم نقع في شيء مما حذرنا منه»[٣].

ويخالف هذا الرأي ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ حيث ذكرت أنه: لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة؛ لأن في ذلك من الكذب والإيهام، والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، كما لا يجوز هذا الانتساب من مجهول النسب، فعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير ابن وهو يعلم إلا كفر»، وقد أجازت اللجنة في نفس الفتوى في الفقرة السادسة تزويد مجهول النسب ببطاقة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة لقيط، ط١، ١٩٩٥، ص٣١٨ وما بعدها.

(٢) د. شوقي علام، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٤٠١٢، ٢٢/ ٠٣/ ٢٠١٧.

(٣) د. علي جمعة محمد، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٣١٠، تاريخ النشر: ١٥/ ١٢/ ٢٠١٧م.

يُجعَل له فيها اسم ثلاثي له، واسم أب، وكتابة الصلة بينهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها؛ لما في ذلك من الخير لأنفسهم[١].

وقد نشأ جدل علمي حول هذه القضية؛ حيث أيد بعض العلماء هذا التوجه، وعارضه البعض الآخر، فمن أيده نظر إلى مصلحة الطفل في رفع الحرج والمهانة عنه، ونظر إلى انتفاء ما يحدث من محظور نتيجة التبني كالخلوة والإرث... إلخ، ومن عارض نظر إلى أنه يخالف النصوص الصريحة التي تأمر بالنسب إلى الآباء أو اعتبارهم إخوة أو مواليَ، ومع التقدير والاحترام لكلا الرأيين، فإني أميل إلى الأخذ بالرأي الذي يجوِّز النسبة إلى عائلة الكافل، وذلك لأنه:

١ـ يحقق مصلحة الطفل المحتاج إلى انتماء وإن كان صوريًّا؛ لأن ذلك يمنع اعتباره ساقطًا في المجتمع، ويمكن في ظل هذه الحماية الصورية من أن يعامل كبشر، وأن تتاح له فرصة الزواج وبناء مستقبله.

٢ـ يحقق مصلحة المجتمع في تكافل أفراده وسلامة علاقاته، ويبعد عنه الضغائن والأحقاد الناتجة من الطبقية التي تنشأ نتيجة وجود فئة لا انتماء لها.

٣ـ عدم تعدي حدود الله فيما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وذلك لأن الكافل لا ينسب الطفل لنفسه، وإنما يعطيه اسمًا خاصًّا به.

٤ـ أوجبت الشريعة أن يخبر الكافل مكفوله بحقيقة نسبه؛ حتى لا يقع المحظور شرعًا، وفي ذلك اعتراف وإقرار من الكافل بأن الطفل لا يحمل اسمه وإن انتسب إلى عائلته.

٥ـ فيه تيسير للتشريع، ومراعاة لمقاصد الشريعة التي حرصت على الإنسان فردًا، وعلى المجتمع كيانًا، وفيه علاج لمشكلات كثيرة تحفظ المجتمع من الانهيار.

حق النفقة:

النفقة على الأولاد واجبة شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وورد أيضًا الأمر في السنة بالإنفاق على الأبناء[٢]، وأجمع أهل العلم على وجوب نفقة المرء على أولاده الذين لا مال لهم، وإذا كان هذا واجبًا في حق الآباء تجاه أولادهم، فإنه أشد في حق مجهول النسب الذي يفتقد الأب ويفتقد القرابة بجميع أنواعها، وتشمل النفقة ما يلزم من أكل وشرب ولباس ومسكن ورضاع وحضانة وعلاج وتعليم، وكل ما يستحسنه الإنسان للعيش سويًّا حتى يصل إلى البلوغ.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: **٢١١٤٥**.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم.

اتفق الفقهاء على أن نفقة مجهول النسب تكون في ماله إن وُجِد معه أو له مال، فإن لم يكن له مال فهي واجبة من بيت مال المسلمين؛ انطلاقًا من حديث أبي جميلة، حيث قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أُتي بلقيط وتأكد من عدالة ملتقطه: «اذهب به؛ فهو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته»(١). ووردت آثار كثيرة عن سيدنا عمر وعن علي بن أبي طالب وعن عمر بن عبد العزيز، تدل على أن نفقة اللقيط تكون من بيت مال المسلمين، ومن ذلك ما ورد أن عمر «كان إذا أُتي باللقيط فرض له مئة درهم، وفرض له رزقًا يأخذه وليُّه كلَّ شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان عمر يوصي بهم خيرًا، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال»(٢)، وهذا الذي فعله سيدنا عمر أقره عليه الصحابة، وهو المعقول؛ لأن بيت المال يمثل المجتمع كله، والمجتمع ولي من لا ولي له، ولأن بيت المال هو وارث اللقيط، وماله مصروف إليه(٣).

وعند عجز بيت المال عن الإنفاق على مجهول النسب بسبب عدم وجود المال، أو بسبب وجود أوجه أخرى للصرف أحق من مجهول النسب، فإن الإنفاق ينتقل إلى جماعة المسلمين كفرض من فروض الكفاية، إذا لم يقم به أحد أثموا جميعًا؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن في عدم الإنفاق عليه هلاكًا لنفس بشرية وهو يدخل في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقد ذهب المالكية إلى وجوب الإنفاق على الملتقط؛ لأنه بالتقاطه قد ألزم نفسه بحفظه، وقد رأى بعض أهل العلم أن في ذلك تضييقًا على الناس؛ لأن ذلك قد يبعدهم عن التقاط المنبوذ حين يعلمون أنهم ملزَمون بالإنفاق عليه؛ مما يؤدي إلى ضياعه وهلاكه.

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تكون على جماعة المسلمين، وعلى الحاكم القيام بذلك، وذهب الحنابلة إلى أنه على الحاكم القيام بذلك، وله الاقتراض دَينًا على بيت مال المسلمين(٤).

وفي عصرنا الحالي فإن القائم مقام بيت المال هي الحكومات التي بيدها مقاليد الدولة، وهي المسؤولة عن الإنفاق على المسلمين، وهي ممثلة في وزارة المالية التي بيدها موارد الدولة، وهي أيضًا ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية التي أوكلت إليها القوانين القيام برعاية مجهولي النسب، والقيام بشؤونهم، وإقامة دور الرعاية الاجتماعية لهم، وتوفير الجو الأسري البديل لتربيتهم، ومن هنا فإن وزارات الشؤون الاجتماعية هي بمثابة الكافل لهؤلاء، ووزارات المالية بمثابة بيت المال، وقد يكون الإنفاق من

(١) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، تحقيق: عادل خضر، ج٢، ص٣٨٧، دار مكتبة المعارف، بيروت.
(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص٢١٤.
(٣) نور الدين بو لحية، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، دار الكتاب الحديثة.
(٤) عمر بن محمد السبيل، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى السعودية، ١٤٠٦هـ.

المتبرعين وذوي البر والإحسان، وقد فصَّل العلماء أحكام المتبرعين إحسانًا أو قرضًا، وهل يجوز لهم استرداد ما أنفقوه أو لا؟ وهي آراء كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، والمهم هنا هو أن نفقة اللقيط واجبة لا تسقط بحال؛ سواء كانت من بيت المال أو من الملتقط أو من أي من المسلمين، وهذا يبين أن اللقيط فرد من أفراد المجتمع تجب المحافظة على حياته كبقية الأفراد.

وكدليل على التكافل الاجتماعي الذي تحضُّ عليه الشريعة الإسلامية، وعلى أهمية رعاية مجهولي النسب؛ فقد أجاز العلماء إعطاء الزكاة لهم أو للدار التي ترعاهم؛ لأنهم يصنَّفون من الفقراء، شريطة ألا تكون الدولة متكفلة بالإنفاق عليهم كدور الرعاية الأهلية، وشريطة ألا ينفق مال الزكاة على الأبنية التي لا تعود ملكيتها لمجهولي النسب[1].

حقوق أخرى لمجهول النسب:

تضمنت كتب الفقه أحكامًا كثيرة وتفصيلات دقيقة تتعلق بحقوق مجهول النسب؛ كحقه في التعليم والصحة، وجواز السفر به من موطن الالتقاط، وكذلك حقوقه المدنية كالشهادة والجناية عليه أو منه، وغيرها من الحقوق التي تضمنتها معظم كتب الفقه وأكد عليها الفقهاء؛ تحريضًا على صون مجهول النسب ورعايته بصورة لا تترك مجالًا للأهواء والنزاعات الفردية، وفي هذا أدلة أخرى على أن الشريعة الإسلامية راعت ظروف هذه الفئة وما قد تواجهه من أخطار، فحث الفقهاء على سد كل باب يؤدي إلى ظلم هذه الشريحة المستضعفة.

والذي أراه: أن مجهول النسب هو فرد من أفراد المجتمع، يمتلك الأهلية الكاملة كغيره من أفراد المجتمع الباقين، وما يختلف فيه عن الآخرين هو فقد الوالدين، وهذا أمر لا ينقص من مسألة الحقوق الشرعية والاجتماعية والقانونية لهم، وإنما يرتب أمرًا آخر وهو حاجتهم إلى عطف الأبوين وحضانتهم، فهم يفتقدون عطف الأمومة، ورعاية الأبوة، وحماية الأخوة، والشعور بأمان العائلة، ومن هنا فإن حقوق مجهول النسب لا تفترق عن الأطفال الآخرين، إلا فيما قرره الفقهاء تعويضًا لهم عن هذا الفقد لحقهم في النسب وما يترتب عليه من أمور، وحقهم في الإرث ومن يعوض أقاربهم المفقودين، وحقوقهم المالية وكيف يقوم بيت المال بالنيابة عنهم حال الوفاة، أو حال الجناية عليهم، وحقهم في التجنس، وكيف تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية بضمان ذلك، إذًا فالقاعدة: أن مجهول النسب فرد طبيعي يحتاج إلى من يقوم مقام الأب والأم بشؤونه، وكما رتب الفقهاء أحكام هذه الحقوق، فقد رتبت القوانين في البلاد العربية والإسلامية هذه الأمور وحددتها بصورة واضحة.

---

(١) الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: ١٦٣٩٥، ١٢/ ٠٥/ ٢٠٠٢.

مشكلات عامة تواجه مجهولي النسب:

كما أسلفت سابقًا، فقد حَدَّدت أحكام الشريعة الإسلامية كل الأمور التي توفر لمجهول النسب حياة كريمة، وتدمجه في المجتمع إنسانًا كامل الحقوق وعليه واجبات تجاه مجتمعه، وجاءت القوانين الوضعية لتهتم بهذه الفئة، وتلزم المؤسسات الحكومية بإنصافها، وذلك بتوفير الرعاية الصحية، وإصدار الوثائق اللازمة لهم، وترتيب كل متطلباتهم الحياتية بما في ذلك حق التجنيس والتعليم والعمل، ومع ذلك فإن مجهولي النسب يواجهون مشكلات خطيرة أهمها ما يتعلق بالجانب النفسي، فبمجرد أن يعرف الطفل أنه بدون أب وأم فإنه يبدأ في مواجهة العُقَد النفسية التي تؤثر في سلوكياته مهما قُدِّم له من وسائل رعاية واهتمام، ويزداد الأمر صعوبة حين يواجه هذا الطفل نظرة المجتمع الخاطئة له، وخاصة في المجتمعات القَبَلية التي ترى أنه يحمل خطيئة أبويه، وأنه غير أهل لأن يعامَل كبقية الأطفال، وقد حذرت كثير من المؤسسات التشريعية من هذه النظرة، والتي نبهت إلى أن مجهول النسب ليس دائمًا ابن زنا، بل هو طفل ولد في ظروف مختلفة، وحتى وإن جاء نتيجة علاقة غير شرعية فإنه لا يحمل وزرها؛ امتثالًا لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولذلك فإن هذه النظرة الخاطئة تعتبر ظلمًا كبيرًا يمارَس ضد مجهول النسب، فرضته الأعراف والتقاليد البعيدة عن الدين والقانون.

لقد حاولت كثير من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأهلية والحكومية معالجة هذه القضية بالدخول فيما سمي بـ(الأسرة البديلة) أو (الأسرة الصديقة)، والأول يعتمد على توفير الجو الأسري الذي يحمي الطفل من المشكلات النفسية، والثاني يعتمد على قيام بعض الأسر بزيارات عائلية للأطفال مجهولي النسب وخاصة في المناسبات والأعياد، ويشترط لهذا البرنامج شروط متعددة تراعي ما نصت عليه الشريعة الإسلامية تجاه هؤلاء الأطفال، وتراعي أيضًا الجوانب القانونية في التعاملات الإدارية، ويخضع لمراقبة مستدامة حتى سن البلوغ، إلا أن هذا البرنامج يواجه بنفس المشكلات التي أفرزها الجهل والتعصب القبلي؛ حيث تنشأ الصعوبات التي تواجه الطفل بموت الكفيل، وطرد الطفل من الورثة خوف المشاركة في الإرث، أو عدم اقتناع بقية أفراد الأسرة برعاية هذا الغريب واعتباره معرّة تلحق كامل أفراد الأسرة، وحين يصل مجهول النسب إلى مرحلة البلوغ فإن مؤسسات الرعاية الاجتماعية تدفعه إلى المجهول اعتمادًا على أنه قادر على مواجهة مستقبله إذا كان ذكرًا، وقد تستثني الأنثى إلى أن تتحصل على فرصة للزواج وهي في الغالب نادرة، وكل هذه المشكلات النفسية منها والمجتمعية لا تعالجها القوانين، ولا يَحُدُّ منها توفر الإمكانات المادية، وهي بحاجة إلى وعي وثقافة مجتمعية تنطلق من تعليمات الشريعة، ومن هنا فإننا نشير إلى أهمية أن يقوم الإعلام بدور كبير قصرت فيه في كل البلاد العربية والإسلامية، فلا

تحتل قضية مجهولي النسب أي حيز في البرامج الإعلامية، وهو تقصير نابع من نظرة المجتمع لهؤلاء، ونابع من عدم قدرة الإعلاميين على مناقشة هذا الموضوع لأسباب متعددة، ويضاف إلى هذا تقصير الدعاة والخطباء في توضيح أحكام الشريعة في هذا الاتجاه، وخاصة ما تعلق منها برعايتهم والإحسان إليهم، وعدم تحميلهم وزر آبائهم.

إن مؤسسات الإعلام والدعوة مطالَبة بغرس القيم الخلقية الإسلامية في المجتمع، ومطالبة بالتركيز على ثقافة التكافل الاجتماعي التي هي أصل من أصول الإسلام، كما أن هذه المؤسسات مطالَبة بتوضيح أهمية رعاية مجهولي النسب، وأن من يقوم بها فإنه يؤدي واجبًا كفائيًّا يأثم الجميع إن تخلَّوْا عنه، كما أن الإحسان إليهم يُساوي الإحسان إلى اليتامى، بل هم أشد؛ لأن مجهول النسب:

- يفقد الأبوين، ومن ثم يحرم من الانتماء.
- يعاني الحرمان العاطفي وما يترتب عليه من أمراض نفسية.
- يواجه نظرة اجتماعية محقرة ومستفزة وظالمة.
- يواجه قوانين تضعه في وضع غير طبيعي في المجتمع.
- يواجه مستقبلًا مظلمًا يفقد فيه المعين والنصير، ويفقد فيه أحيانًا فرص العمل والزواج والاندماج.

من أجل ذلك كله، يتطلب الأمر عملًا إعلاميًّا ودعويًّا مكثَّفًا لشرح ما تضمنته الشريعة من نظرة سمحة لهذه الفئة، وشرح ما احتوته القوانين الوضعية من إجراءات إدارية قد تساعد حين فهمها من تغير النظرة الاجتماعية تجاه هؤلاء، ومن ثم تُسهِم في حل مشكلات مجهولي النسب النفسية.

خاتمة

حاولت من خلال هذا العرض الموجز أن أوضح أهم النقاط التي تشرح الرؤية الشرعية لمجهولي النسب، ولعل ما قدمته لا يساوي شيئًا أمام ما احتوته كتب الفقه من أحكام يحتاج عرضها إلى مجلدات؛ لأن هذه القضية تمثل أهمية كبيرة في بناء المجتمع الإسلامي، والذي يبدأ من الطفل الذي رعته الشريعة الإسلامية قبل أن يولد، فما بالك بعد أن يصبح كائنًا حيًّا؟ إن اهتمام الإسلام بمجهول النسب أمر قرره القرآن الكريم وطبقه الرسول الكريم ﷺ؛ ولذلك فهو لا يمثل مسألة خلافية أو جدلية، بل هو أمر نابع من النص الواضح الذي فصله العلماء بأحكام مثلت احترامًا كبيرًا للإنسان، ومحافظة على حقوقه، ومثلث إسهامًا واضحًا في بناء الإنسان على قواعد عادلة تدفع به إلى أن يكون لبنة في بناء المجتمع.

لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة الموجزة أن:

ـ قضية مجهولي النسب موغِلة في التاريخ البشري، ولم يخل مجتمع من وجودها.

ـ المجتمعات السابقة للإسلام كانت في كثير من الأحيان ما يؤدي تعاملها مع مجهولي النسب إلى استعبادهم.

ـ جاء التدخل القرآني لتحقيق العدل في أحقية النسب إلى الوالدين؛ فهو أقسط عند الله، فإن لم يُعلم الأبوان كانت الدعوة إلى الأخوّة والموالاة.

ـ طبق الرسول الكريم ﷺ تعليمات القرآن حرفيًّا وعمليًّا؛ ولذلك فقد جاءت أحكام مجهولي النسب منطلقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ـ يظل المجتمع الإسلامي أقل تضررًا من المجتمعات الغربية التي أصبحت موبوءة بهذه الظاهرة، والتي أصبحت تعاني الكثير من آثارها.

ـ القوانين الوضعية التي تعالج هذه القضية تظل قاصرة وقابلة للتعديلات المستمرة، بينما تظل التعليمات الشرعية ثابتة لا تتغير بتغير الأمكنة والأزمان، إلا فيما يحقق مصلحة مجهول النسب في ظل النص القرآني والسنة النبوية.

ـ تنتشر في البلاد العربية والإسلامية مؤسسات الرعاية الأهلية، مع رغبة الكثير من الأسر في كفالة

مجهولي النسب، وهو مؤشر على تأثير التشريعات الإسلامية في كثير من المسلمين؛ رغبةً منهم في الثواب العظيم الذي أعده الله لمن يكفل هؤلاء.

ـ نظام الكفالة الذي حثَّ عليه الإسلام يُسهِم في حماية هؤلاء الأطفال من خطر المنظمات التنصيرية، ومنظمات الاتجار بالبشر، وهو من القربات العظيمة التي أعد الله لها مغفرة وأجرًا عظيمًا، لدرجة أن الرسول ﷺ جعل الكافل مرافقًا له في الجنة.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين.

وبالله التوفيق.

أ. د. محمد فتح الله الزيّادي
طرابلس - ليبيا

مقترح قرار المجمع بشأن

«الرؤية الشرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية»

إن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في..... بتار يخ..... قد تدارس موضوع الرؤية الشرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء ومجهولي النسب في الشريعة الإسلامية، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة في هذا الموضوع والنقاشات التي جرت حوله، قرر الآتي:

١ـ يقصد باللقيط: كل آدمي حر وُجد ملقًى على الأرض، أو أمام إحدى المؤسسات في المجتمع ولم يُعرف له أبوان، ويُقصَد بمجهول النسب: من جُهل أبواه أو جُهل أبوه وفقد فرصة الرعاية الأسرية.

٢ـ أوجبت الشريعة الإسلامية على من وجد لقيطًا أو مجهول نسب أن يأخذه وينقذه كفرض كفاية إذا ظن وجود من يقوم بهذه المهمة غيره، وكفرض عين إذا لم يكن هناك من ينقذه.

٣ـ رعاية اللقيط ومجهول النسب ضرورة دينية، تتضمن الرعاية الصحية والتعليمية والإنفاق وتوفير كافة متطلبات المعيشة الكريمة، وهي واجب كفائي على المجتمع ممثلًا في بيت مال المسلمين أو من يقوم مقامه كالحكومات في مجتمعاتنا المعاصرة، وعلى الأفراد سواء كان الملتقط أو غيره، فإن لم يقوموا بذلك أثموا جميعًا.

٤ـ يجب أن يُمنَح اللقيط أو مجهول النسب اسمًا وهميًّا مناسبًا، ويَحرُم تبنيه أو نسبته إلى ملتقطه؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة نوال مناور صالح المطيري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الدمام

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن ظاهرة الأطفال مجهولي النسب ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى تسليط الضوء عليها، ودراستها دراسة تجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية وما تركه السلف الصالح من ثروة فقهية في هذا المجال، وبين ما سنته المواثيق الدولية لمعالجة هذه الظاهرة وحماية هذه الفئة المستضعفة من الظلم وما قد يلحق بها من الضرر.

كما أنه لم يعد خافيًا أن قضايا العنف والاستغلال للأطفال أصبحت من أكثر القضايا اهتمامًا على مستوى العالم، وذلك لما للطفل من أهمية؛ فهو رجل المستقبل، وعليه يعتمد المجتمع، وهو محط الآمال، ومعقد الرجاء؛ لذا اعتنت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بما يتعلق بالطفولة من أحكام ومبادئ وتشريعات، فأبانت هذه الأحكام من حين أن تدب فيه الحياة وهو ما يزال في بطن أمه، إلى أن يشب ويترعرع، كل هذا محافظة منهم على قيام المجتمع على أتم وجه وأكمله، وصيانة لأفراده من الفساد، فحافظت على الأطفال مجهولي النسب من الذل والظلم والعنف، وحمتهم واحتصنتهم من الضياع والاستغلال، وأبعدتهم عن العار والخزي[1].

ولو بحثنا في كتب الفقهاء لوجدنا بابًا خاصًّا بهذه الفئة، فَصَّلوا فيه المسائل وفرعوا الأحكام، مع حثهم على العناية بهم والتودد إليهم؛ تعويضًا لهم عما فقدوه[2].

ومن خلال هذا البحث سوف أستعرض - بإذن الله - بشكل موجز أهم الأحكام التي تتعلق بحماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، إلا أنه مما يجب الإشارة إليه: أن الذي عليه سأعتمده في هذا البحث هو ما يخص حماية والتقاط الأطفال مجهولي الأبوين، الذين يولدون نتيجة علاقة غير شرعية، أي: خارج نطاق الزواج الشرعي، باعتبار أن هذا هو حال الأعم والأغلب[3]، وستقتصر هذه الدراسة على ما يتعلق بالمواثيق الدولية باتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم

(١) انظر: حقوق الأطفال الأيتام واللقطاء في الإسلام، عبد الله بن ناصر السدحان، ص٧.

(٢) انظر: حقوق الأولاد في الشريعة والقانون، بدران أبو العينين، ص٣.

(٣) انظر: أحكام الطفل اللقيط، عمر بن محمد السبيل، ص٢٧.

المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩م والتي بدء تاريخ تنفيذها ٢/ أيلول سبتمبر ١٩٩٠م وفقًا للمادة (٤٩)[١].

سبب اختيار الموضوع :

١ـ أهمية هذه الفئة المستضعفة، مما يترتب على إيقاع الظلم عليها ضرر على المجتمع كافة.

٢ـ تزايد أعداد مجهولي الأبوين في العصر الحديث، وتنامي حالات العنف والاستغلال لهذه الفئة، والوقوف على وسائل حمايتهم، والتدابير الاحترازية المسنونة لحمايتهم وحفظ حقوقهم.

٣ـ توضيح مدى تميز الشريعة عن غيرها من المواثيق من خلال رعاية وحماية هذه الفئة، وحث أفراد المجتمع على كفالتهم ورعايتهم، والقيام بشؤونهم، وإظهار أسمى صور التكافل الاجتماعي.

الدراسات السابقة في الموضوع :

تَطلعتُ يمنة ويسرة فوجدت بعض الدراسات التي تناولت الموضوع، وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن ذكرها على النحو التالي:

١ـ الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة فقهية مقارنة: بابكر مرتضى محجوب، جامعة القرآن الكريم والعلوم، أم درمان، السودان.

٢ـ أحكام الطفل اللقيط (دراسة فقهية مقارنة): عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٣ـ حقوق الطفل اللقيط: أُسامة عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ٧٧، ١٤٣٠هـ.

وغيرها إلا أنها مبعثرة في ثنايا كُتب الأقدمين والمحدثين، وهناك بعض الدراسات والمراجع التي أثبتها في صلب البحث، وفي قائمة المصادر والمراجع، فأردت بهذه الدراسة أن أختصر المطولات، وأجمع المتفرقات ما أمكن، وأسأل الله التوفيق والتيسير.

منهج البحث :

اتخذت منهجًا مُحددًا التزمته في البحث، يتلخص في السير على المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي.

---

(١) هناك العديد من المواثيق الدولية قبلها التي تتعلق بالقارات الإفريقية والأمريكية؛ لذا لزم التنويه.

خطة البحث :

يأتي هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، أدرجت داخلها مطالب، وذيلتها بخاتمة تعرضت لأهم النتائج والتوصيات، جاءت على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أسباب اختيار الموضوع - الدراسات السابقة - منهج البحث - خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الطفل مجهول النسب، ومفهوم الحماية، وحدودها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول النسب.
المطلب الثاني: مفهوم الحماية، وحدودها.

المبحث الثاني: وسائل حماية الطفل مجهول النسب في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية الطفل مجهول النسب بالتقاطه، وما يتعلق به من أحكام.
المطلب الثاني: حماية الطفل مجهول النسب، واشتراط شروط في الملتقط.
المطلب الثالث: حماية الطفل مجهول النسب بضمان حقوقه.

المبحث الثالث: حماية الطفل مجهول النسب في المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة).

المبحث الرابع: استدراكات على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر حقوق الأطفال.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف الطفل مجهول النسب، ومفهوم الحماية وحدودها

المطلب الأول : تعريف الطفل مجهول النسب

أولًا: تعريف الطفل في اللغة

هو المولود من حين يولد إلى أن يبلغ سن الرشد[١]، وقد يطلق الطفل على الذكر والأنثى، واحدًا وجمعًا، مثل: جنب، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، والطفل بكسر الطاء: المولود حتى البلوغ، والطفولة: المرحلة العمرية من الميلاد إلى البلوغ.

من الناحية الزمنية:

مما يحدد مدة الطفولة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥] فالآية فصلت مراحل عمر الإنسان، وبينت أن مرحلة الطفولة تلي استقرار الجنين في الرحم، وانفصاله منه بالولادة، إلى أن يبلغ الحلم، وسن التكليف، يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية: «المعنى: ثم نخرج كل واحد منكم طفلًا، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ»[٢].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي لمرحلة الطفولة:

مرحلة الطفولة هي: التي تبدأ من الولادة وتنتهي بالبلوغ.

أ- فمرحلة البداية: تبدأ بالطفولة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥].

ب- ومرحلة النهاية: تبدأ بالبلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩][٣].

---

(١) وقد ورد في المعاجم اللغوية ما يؤكد ذلك.

انظر: مختار الصحاح، الرازي ص١٩١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٥٦٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٠٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦/ ١٢.

(٣) انظر: الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة، حنان الجهني ١/ ١٣.

ثالثًا: المجهول في اللغة:

مِن جَهِل يَجهَل جَهْلًا وجَهالة، فهو جاهل، واسم المفعول: مجهول، وهو: ما لا يُعرف عنه شيء[١].

والنسب: القرابة، ويقال: نسبُه في بني فلان: هو منهم، سواء جاز بينهما التناكح أم لا، وجمعه: أنساب[٢]، **قال تعالى**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقال ابن فارس (ت **٣٩٥**هـ): النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به[٣].

مجهول النسب في الاصطلاح:

لم يذكر الفقهاء تعريفًا خاصًّا بمعنى النسب اكتفاء بشهرة معناه، ووضوح المقصود به، وقد عرفه ابن العربي (ت- **٥٤٣**هـ) بأنه: «عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقًا مطلقًا، ولم يكن نسبًا محققًا»[٤].

والنسب يراد به: القرابة، وهي: اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. وتشمل ثلاثة أنواع:

أ- الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

ب- الفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

ج- الحواشي: وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم إن نزلوا[٥].

وتتباين المصطلحات حول الأطفال الذين يُعرفون بأنهم (غير شرعيين) فقد يُطلَق عليهم: الأطفال اللقطاء[٦] أو الفاقدون للرعاية الوالدية، أو مجهولو النسب، أو مجهولو الهوية، أو الطفولة المسعفة[٧]،

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي - حامد قنيبي ص٤٧٨.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١/ ٧٥٥، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص ٤٠٧، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ص٣٥١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس الرازي ٥/ ٤٢٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٣/ ٥٩، ٦٠، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد المختار الشنقيطي ٦/ ٦٧.

(٥) انظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشنشوري ١/ ٩، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الفرضي ١/ ١٩، وانظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الفوزان ص٣٧، الخلاصة في علم الفرائض، الغامدي ص٥٨-٥٩.

(٦) كما أفرد الفقهاء لهذا المصطلح بابًا مستقلًّا في كتب الفقه.

(٧) الطفل المسعف: الذي لديه قصور وعجز فهو يطلب دائمًا من الآخرين التدخل لتغطية عجزه وقصوره، ويشمل الطفل المحروم من العائلة،ومن التنشئة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين. =

والأطفال المنبوذون[١]، وأحيانًا يُنعَتون بألفاظ قبيحة كـ: أولاد الحرام، أو أطفال الزنا.

المطلب الثاني : مفهوم الحماية ، وحدودها

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحماية لغة واصطلاحًا:

الحماية لغة: مِن حمى الشيءَ حَمْيًا وحِمًى وحماية ومَحْمية: منعه ودفع عنه، مثل: حَمَيتُ الأرض حَمْيًا وحِمْيةً وحِماية[٢].

وجاء في مختار الصحاح: حَماه يَحميه حِماية: دفع عنه وهذا شيء (حمى) أي محظور لا فيه[٣].

الحماية اصطلاحًا: لا يختلف تعريف الحماية عند الفقهاء عن معناه اللغوي السابق ذكره، فما شرعت الشرائع والحدود، ولا وضعت القوانين إلا لمقاصد عظيمة تتمثل في دفع الفساد، ومنع التعدي، وحماية الحقوق[٤].

الفرع الثاني: حدود حماية الطفل مجهول النسب:

اتفقت الشريعة الإسلامية الغراء والمواثيق الدولية، على أن هناك حدودًا أساسية لحماية الطفل مجهول النسب، وأن قواعد الحماية التقليدية لحقوق الطفل ذُكرت في النصوص واللوائح المتعلقة بنظام حماية الطفل سواء في العالم الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية، أو التشريعات الوضعية، أو القانون الدولي ممثلًا في المواثيق الدولية. ويمكن ذكرها بإيجاز على النحو التالي[٥]:

١ـ حقه في الحياة، والاسم، والجنسية، والرعاية الصحية والمرتبط بها حقه في عدم التميز، والحماية من العمل الذي يضره صحيًّا، والتحرر من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[٦].

= انظر: وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، دخينات خديجة ص٣٧.

(١) النبذ: الطرح، ومعنى المنبوذ: المطروح، قال تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهو الاسم الحقيقي للموجود، وإنما سمي: لقيطًا باعتبار مآله. انظر: المبسوط، للسرخسي ١٠/ ٢١٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١٠١٤.

(٣) مختار الصحاح للرازي ص١٥٨.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٢٠٧٩.

(٥) الطفل يعني: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك كما أشرنا سابقًا. انظر: حماية حقوق الطفل في ظل قانون الطفل البحريني، دراسة تحليلية مقارنة، د. حسني موسى رضوان، ص١٧١.

(٦) يمكن الرجوع لها بالتفصيل في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وميثاق الأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل). =

٢ـ حق الطفل في التعليم، وحقه في الرعاية؛ وذلك بتوفير المناخ المناسب لنمو الطفل جسديًّا وعقليًّا وعاطفيًّا ومعرفيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا، وحمايته من مختلف أنواع الاستغلال المضر بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛ كالمواد المخدرة، والمؤثرات العقلية[١].

٣ـ حماية الطفل من التعرض للإهمال، أو التشرد، أو استغلاله في الجريمة المنظمة، بما في ذلك زرع أفكار التعقب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

٤ـ حماية الطفل من الاستغلال اقتصاديًّا؛ كتحريضه على التسول، أو تدريبه على السرقة[٢].

= www,hrsd.gov.sa، www.unicef.org.

(١) انظر: حماية حقوق الطفل في ظل قانون الطفل البحريني: دراسة تحليلية مقارنة، د. حسني موسى رضوان، ص١٩٩.

(٢) هذه أهم حدود حماية الطفل، علمًا بأن لكل تشريع تفاصيل تندرج تحت كل بند.
انظر: واقع الطفل في تونس: آفاقه وتطويره، الشاذلي الرحماني، ص٢٨٢.

المبحث الثاني
وسائل حماية الطفل مجهول النسب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : حماية الطفل مجهول النسب بالتقاطه وما يتعلق به من أحكام

حرصت الشريعة الإسلامية على الطفل مجهول النسب باعتباره كائنًا بشريًّا حيًّا، وفردًا من أفراد المجتمع وإن كان ناتجًا عن علاقة غير شرعية؛ لذا كان للفقهاء في التقاط الطفل مجهول النسب أحكام لا تخرج فيها عن حالتين، **ويختلف الحكم حسب كل حالة على النحو التالي:**

الحالة الأولى: إذا خيف عليه من الضياع، ولم يعلم به غير واجده، ويترتب على تركه هلاكه، كأن يكون في مكان لا يرتاده الناس.

فلا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - على أن التقاط اللقيط فرض عين[١].

أدلتهم على ذلك:

استدلوا على كون التقاط مجهولي النسب فرض عين في هذه الحالة بالكتاب والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فالأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٢].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وجاء في تفسير الآية الأولى: أن المراد من إحياء النفس: تخليصها من المهلكات، مثل: الحرق والغرق، والجوع المفرط، والبرد والحر المفرطين[٢].

والطفل المنبوذ أشد الناس تعرضًا للمهلكات المذكورة وغيرها، وخاصة إذا كان صغيرًا جدًّا[٣]،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٣/ ٣٩٧، البحر الرائق، ابن نجيم ٥/ ١٥٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٩، منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش ٨/ ٢٢٩، الخرشي على خليل ٧/ ١٣٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٥٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٩٧، المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٢، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢/ ٣٨٧، الكافي، ابن قدامة ٢/ ٢٠٣، المحلى بالآثار، ابن حزم ٧/ ١٣٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، الرازي ١١/ ٣٤٤.

(٣) وهو شأن معظم الأطفال مجهولي النسب، الذين يتم التخلص منهم بعد الولادة مباشرة كما أثبتت الإحصائيات.

فيجب تخليصه منها، ولا يتأتى تخليصه إلا بالتقاطه، فيجب التقاطه.

وقال الرازي: «والكلام في إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس، على قياس ما قررنا[١] في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس»[٢].

كما أنه لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الفطرة، صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعًا وبردًا، أو تأكلها الحيوانات، فهو قاتل نفس عمدًا بلا شك[٣].

ووجه الدلالة من الآية الثانية: الحث على فعل الخير بإحياء النفس؛ إذ بإحيائها يسقط الحرج عن سائر الناس؛ لأنه إنسان آدمي محترم[٤].

وأما الإجماع:

فقد قال ابن الهمام: «إنه مجمَع عليه»[٥].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: أن الطفل مجهول النسب آدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وكإنجاء الغريق من الغرق.

الثاني: أن حفظ النفس من ضروريات الشريعة الإسلامية، حتى إن بعضهم يقدم النفس على الدين[٦].

فهذه الأدلة وغيرها توجب على المكلف التقاط الطفل مجهول النسب متى علم به وخاف عليه من الهلاك، ولم يعلم به غيره، فإن تركه والحالة هذه حتى هلك أثم وارتكب ذنبًا عظيمًا.

الحالة الثانية: إذا لم يخف عليه من الضياع، وعلم به أكثر من واحد، ولم يترتب على تركه هلاكه، كأن يكون في مكان يرتاده الناس كالمساجد والأسواق والأماكن العامة.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء[٧] في حكمه على ثلاثة آراء:

---

(١) يقصد قوله: «أن تشبيه أحد الشيئين بالآخر لا يقتضي الحكم بمشابهتهما من كل الوجوه» ثم ذكر وجوهًا ثلاثة يمكن الرجوع إليها.

(٢) انظر: تفسير الرازي ١١/ ٣٤٣.

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم ٧/ ١٣٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٧، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٢٢٦.

(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١١٠.

(٦) الموافقات، الشاطبي ٣/ ٢٣٩.

(٧) مع اتفاقهم على أن التقاطه مطلوب شرعًا، إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب على الآراء التي ستُذكر.

الرأي الأول: أن التقاطه فرض كفاية[١].

وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وأدلتهم على ما ذهبوا إليه في هذا الحكم نفس الأدلة التي ساقوها في الحالة الأولى؛ من كون التقاط الطفل مجهول النسب فرض عين.

غير أنهم قالوا في توجيه هذه الأدلة: إنْ علم به متعدد وأخذه بعضهم، سقط الإثم عن الآخرين؛ لحصول المقصود بالبعض[٥].

لأن مفهوم فرض الكفاية المطلوب فعله شرعًا يتناول بعضًا غير معين، وعليه لو تركوه جميعًا ولم يلتقطه أحد ممن علموا به أثموا جميعًا.

والجمهور: حملوا هذه الأدلة على الفرض الكفائي في هذه الحالة إذا خيف عليه أم لا؛ لتعلقه بالنفس الآدمية المحترمة.

والحنفية: قصروا الأدلة على الفرض الكفائي في هذه الحالة إذا خيف عليه من الهلاك فقط.

الرأي الثاني: أن التقاط الطفل مجهول النسب مندوب، وإليه ذهب الحنفية[٦].

وأدلتهم على ما ذهبوا إليه ما يأتي:

١- أن التقاط الطفل مجهول النسب فيه إحياء نفس مسلمة أشرفت على الهلاك لا حافظ لها، بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه مندوب؛ لأنه إحياء له معنى[٧].

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٢].

ولذا كان رفعه أفضل من تركه؛ لما في تركه من ترك التراحم على الصغار، وقال النبي ﷺ: «ليس منا

---

(١) فرض الكفاية هو: الإيجاب على بعض غير معين لا على الجميع، ويسقط بفعل البعض. انظر: شرح مختصر الروضة، الصرصري ٢/ ٤٠٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ٦/ ٨٠، شرح مختصر خليل، الخرشي ٧/ ١٣٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٩٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٧.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٢، المبدع، ابن مفلح ٥/ ٢٩٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي ٢/ ٢٣٦.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ومنحة الخالق، ابن عابدين ٣/ ٢٩٧.

(٦) انظر: البحر الرائق ٥/ ١٥٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٦/ ١٩٨، العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٦/ ١١٠، البحر الرائق ٥/ ١٥٥، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.

من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[١].

٢- أن في التقاط الطفل مجهول النسب ورفعه إظهارًا للشفقة، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل: أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلقه[٢].

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال للملتقط: «لأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت، كان أحب إلي من كذا وكذا»[٣].

فقد استحب علي - رضي الله عنه - أن يكون هو الملتقط، فدل ذلك على أن رفعه أفضل من تركه[٤].

مناقشة أدلة الحنفية:

أدلة الحنفية على ندب التقاط مجهول النسب إلا في حالة الخوف؛ يرد عليها بالآتي:

١- ما قاله الحنفية في الأمر الأول استدلالًا لا يستقيم للندب، وإنما يستقيم لوجوب الالتقاط؛ لأن المندوب هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا[٥]، وتارك اللقيط المشرف على الهلاك تارك للواجب، فيستحق الإثم والحالة هذه؛ بخلاف ذلك في الالتقاط المندوب.

٢- أن إحياء النفس من ضروريات الدين، فمتى كان حفظ النفس المحترمة ضرورة شرعية وجب أخذها حيث لا يتأتى إلا بأخذها، وغاية ما في ذلك أن يكون أخذها فرض عين على واجده إذا لم يعلم به غيره، وفرض كفاية إذا علم به أكثر من واحد، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا تركوه جميعًا وقد أشرف على الهلاك حتى مات؛ فيعتبرون كأنهم قتلوه أو أفسدوا حياته.

٣- وأما حديث: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[٦] فهو عام، وهو بظاهره لا يدل على ما نحن بصدده؛ لأن الذي يفهم منه الترحم هو الإحسان إلى الصغير مطلقًا بما ينفعه ويفيده، وأما إنقاذ حياة الصغير وهو مشرف على الهلاك فواجب؛ سواء كان مجهول النسب أم لا.

ولو سلمنا حمل الحديث على ما ذهبوا إليه من ندب الالتقاط؛ فإن قول النبي ﷺ في الحديث:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان ٣/ ٣٨٥ [حـ- ١٩١٩] من حديث أنس بن مالك. وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، باب ما جاء في رحمة الصبيان ٦/ ٤٠ [حـ - ١٩١٩].

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢٠٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٩، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٥٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه، باب اللقيط، ٧/ ٤٥ [ث: ١٣٨٤١] بغير هذا اللفظ.

(٤) المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢٠٩.

(٥) انظر: المستصفى، الغزالي ١/ ٦٠.

(٦) الحديث سبق تخريجه، ص١٠.

«فليس منا...» يدل على أن من ترك الرحمة والعطف على الصغير، بإنقاذ نفسه من الهلاك، فليس من أمة محمد ﷺ؛ أي: ليس من دينه، ومن برئ منه النبي ﷺ فقد هلك، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يبرأ من تارك المندوب.

٤- وأما قولهم بأن عليًّا رضي الله عنه أحب أن يكون هو الملتقط في قوله رضي الله عنه: «ولأن أكون قد وليت من أمره مثل...» فلا يُفهَم منه استحباب التقاط اللقيط بمعنى: الاستحباب المصطلح عليه عند الأصوليين، وإنما يُفهَم منه غبطة علي رضي الله عنه للرجل الملتقط؛ لما يحصل له من الثواب والأجر من عند الله تعالى بإحيائه نفسًا أشرفت على الهلاك؛ لما قررنا من أن حفظ النفس واجب حتمًا؛ سواء كان فرض عين أو فرض كفاية، وأن ذلك من ضروريات الدين[١].

الرأي الثالث: أن التقاطه فرض عين في حالة عدم الخوف عليه من الضياع، أو علم به أكثر من واحد، ولم يترتب على تركه هلاكه، وإلى هذا الرأي ذهب ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)[٢].

واستدل بأدلة أصحاب المذاهب في الحالة الأولى[٣].

ويمكن مناقشة أدلة ابن حزم والرد عليها على النحو الآتي:

ليس لابن حزم وجه معتبر في القول بالفرضية فورًا على الملتقط استنادًا إلى وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين، فهما وإن كانتا قطعيتي الثبوت إلا أنهما ظنيتا الدلالة لعمومهما، وإفادة الحث على فعل الخير مطلقًا.

وقد ذهب بعض المفسرين[٤] إلى أن المقصود بالنفس في الآية الثانية التي ورد فيها الحث على إحيائها، هي التي تقع في مهلكة إن لم تنقذ منها في الحال هلكت، وهذا ما ذكرناه في الحالة الأولى وهو محل اتفاق الفقهاء.

أما الحالة الثانية فلا؛ لأن غلبة الظن عليه عدم الهلاك.

الترجيح:

ومن مجموع ما تقدم فإن ما يظهر لي رجحانه من الآراء: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون التقاط

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٢٣٩، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، أبو بكر كمارا، ص٤٦.

(٢) انظر: المحلى ٧/ ١٣٢.

(٣) انظر: الأدلة ص٩-١٠ من البحث.

(٤) الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن ١/ ٣٢٨، و الرازي في التفسير الكبير ١١/ ٢١٣، والشوكاني في فتح القدير ٢/ ٣٤.

الطفل مجهول النسب فرض عين في حالة خوف هلاكه، أو فرض كفاية في حالة عدم الخوف، ولا يكون مندوبًا بحال من الأحوال؛ لما يترتب على ترك الالتقاط من تعرض أنفس هؤلاء الأطفال للهلاك، وذلك لا يصح شرعًا.

والجدير بالذكر: أن جميع مواثيق حقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الطفل أقرت حقه في الحياة[١].

المطلب الثاني : حماية الطفل مجهول النسب باشتراط شروط في الملتقط

حرصت الشريعة الإسلامية على الطفل مجهول النسب، فاشترطت شروطًا في الملتقط،.....فهناك سبعة شروط اشترطها الفقهاء في الملتقط[٢]، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وسأذكرها بإيجاز على النحو التالي:

الشرط الأول: الحرية[٣]

أن يكون الملتقط حرًّا سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لأن الحضانة تبرع والرقيق ليس له ذلك ما لم يأذن له سيده، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]، غير أن الحنفية لم يشترطوا في ذلك[٥].

الشرط الثاني: التكليف

أي: أن يكون الملتقط بالغًا، عاقلًا، فلا يجوز التقاط الصبي والمجنون؛ لعدم أهليتهما، وهذا شرط متفق عليه بين الأئمة[٦].

الشرط الثالث: الإسلام

أن يكون الملتقط مسلمًا، فإذا التقط اللقيط كافر أو ذمي في بلاد المسلمين انتزع منه؛ وذلك خوفًا

---

(١) المادة رقم (٦) بند رقم (١) من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته، انظر: موقع ميثاق الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل، وحقوق الطفل اللقيط، الأشقر، ص٤٩٩.

(٢) الأحق بإمساك اللقيط وحضانته.

(٣) رتب الفقه الإسلامي على هذا الشرط مسائل كثيرة لا حاجة لذكرها؛ نظرًا إلى عدم الوجود الفعلي لهذا الشرط في الواقع المعاصر.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٨، كشاف القناع ٤/ ٢٢٩، الطفل مجهول النسب (اللقيط)، عبد الجواد خلف محمد ص٢٨ بتصرف.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٩٨، الإنصاف ٦/ ٤٤٠.

على اللقيط من الافتتان بدين الملتقط غير المسلم، ولكون الالتقاط كفالة، والكفالة ولاية، واللقيط حر مسلم، ولا ولاية لكافر على مسلم.

أما إذا وُجد اللقيط في بيعة يهود، أو كنيسة نصارى، أو معبد مجوس فلا يشترط إسلام ملتقطه الكافر المكلف، ويُقَرُّ في يده؛ لأنه على دينه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية[١]، أما الحنفية[٢] فلم يشترطوا هذا الشرط[٣].

الشرط الرابع: الرُّشد

أي: أن يكون الملتقط رشيدًا، فإذا التقطه محجور عليه لسفه فإنه ينتزع منه؛ لأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]، أما الحنفية فلم يشترطوا هذا الشرط أيضًا[٥].

الشرط الخامس: العدالة[٦]

أن يكون عدلًا، فإذا التقطه فاسق فإنه ينتزع منه؛ لأنه لا يؤمن على اللقيط من أن يسيء في تربيته، ولأن الكفالة ولاية، والفاسق لا ولاية له.

وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٧]، ولم يشترط الحنفية أيضًا هذا الشرط، إلا أنهم استحسنوا أن يقدَّم العدل على الفاسق وأن ينزع اللقيط من يد الملتقط الفاسق إذا خُشي عليه منه الفجور[٨].

الشرط السادس: الغِنى

أن يكون الملتقط غنيًّا، فلو التقطه فقير انتزع منه؛ لأنه لا يقدر على القيام بحضانته، وفي ذلك إضرار به، وهذا أحد الوجهين من مذهب الشافعية[٩]، إلا أن الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) لم يشترط الغنى[١٠]، ولم

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٢/ ٣١٤.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢١٥.

(٣) لأن العبرة عندهم في الالتقاط للواجد؛ لأن يد الواجد أقوى. انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢١٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي ٤/ ٩٣، مغني المحتاج، الشربيني ٣/ ٥٩٨، كشاف القناع ٤/ ٢٢٩.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.

(٦) المقصود بالعدالة عندهم: الظاهرة والباطنة؛ ليدخل فيها مستور الحال أيضًا.
انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٩٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٨.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٩٣، المهذب، الشيرازي ٢/ ٣١٤، المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٨.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٠.

(٩) انظر: المهذب، الشيرازي ٢/ ٣١٥.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤١٩.

يشترط أحد من سائر المذاهب هذا الشرط أيضًا[١].

الشرط السابع: الأهلية

أن يكون الملتقط أهلًا لحفظ اللقيط، فإن لم يكن كذلك انتزع منه، وهذا شرط عام لم يشترطه إلا الحنفية[٢].

هذه أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء في حق الملتقط، وكل ذلك مراعاة لمصلحة الطفل مجهول النسب.

فائدة: الملتقط أحق من غيره بإمساك اللقيط إذا ما توفرت فيه الشروط، فليس لغيره الحق في انتزاعه من يده؛ لأنه كان سببًا في إحيائه بالتقاطه حين كان على شرف الهلاك، فلا ينبغي للإمام أو غيره أن يأخذه منه إلا لسبب يوجب ذلك، ولأنه مباح والمباح يكون لمن سبقت يده إليه[٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[٤].

المطلب الثالث: حماية الطفل مجهول النسب بضمان حقوقه

من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها، وفي سبيل حرصها على أن يحيا الطفل مجهول النسب حياة كريمة تليق به كإنسان، شرعت له أحكامًا وحقوقًا تكفل له هذه الحياة منذ أن يتكون جنينًا في بطن أمه إلى أن ينتقل إلى مرحلة الحياة في هذه الدنيا؛ لأنه يظل قاصرًا يحتاج إلى من يعتمد عليه إلى أن يبلغ أشده ويستقلّ بنفسه، فهو بحاجة إلى الرعاية والحماية، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، فحرصت على توفير الحماية والرعاية له إلى أن يبلغ سن الرشد، ويتمتع بالاستقلالية التامة والأهلية الكاملة.

ومن أهم الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

الأول: حق الطفل في الحياة والبقاء:

وهذا أول حق يجب أن يُضمن للجنين، فلا يجوز سلب الجنين هذا الحق بأي وسيلة من الوسائل؛

---

(١) الذي يظهر لي أن يقدَّم الغني على الفقير؛ لأنه أنفع للقيط خصوصًا مع غلاء المعيشة في وقتنا الحالي، علمًا بأن الحكومات العربية والحكومة السعودية تدعم كل من يتكفل بالطفل مجهول النسب ماديًّا.

(٢) والحنفية بهذا الشرط جمعوا بين شرط التكليف الذي هو العقل، والبلوغ، والقدرة على الرعاية. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي ٦/ ٤٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين [حـ-٣٠٧١] ٣/ ١٧٧، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

لأجل ذلك حرمت الشريعة الإجهاض بعد نفخ الروح فيه؛ أي: بعد مرور أربعة أشهر على الحمل[١]؛ لأنه بمثابة اعتداء على حياة إنسان وجريمة وجناية على نفس مؤمنة، ولا فرق في ذلك الجنين بين أن يكون من نكاح صحيح أو من وطء محرم.

وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة؛ سواء كان ذلك العمل تخويفًا أو إهانة أو ضربًا أو اعتقالًا أو تطاولًا، أو طعنًا في العرض؛ حيث إنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان، ولا يتمثل فقط حقه في الحياة بعدم الاعتداء عليه، بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه نموًّا سليمًا[٢].

الثاني: حق حفظ الدين:

حرَصَ الفقهاء على تسجيل الديانة الأصلية للطفل اللقيط عند التقاطه، وذلك يدل على مدى رعاية فقهاء المسلمين للحق الديني للإنسان عمومًا، وللطفل اللقيط خاصة، أضف إلى ذلك حرصهم على توفير الجو المناسب للطفل لكي يشب على الدين، الذي هو إحدى الكليات الخمس التي جعلتها الشرعية في مرتبة الضروريات، بمعنى: أنها إذا اختلت يختل نظام الحياة ويفسد العالم، كما صرح بذلك الآمدي[٣]، وبيَّن بالدليل أن مصلحة حفظ الدين مقدَّمة على ما سواها من المصالح، ولتحديد ديانة الطفل اللقيط اتبع الفقهاء عدة اعتبارات من أهمها:

١- اعتبار الدار.

٢- اعتبار المكان.

٣- اعتبار الواجد (أي: الملتقط).

٤- اعتبار الزي[٤].

الثالث: حق المحافظة على مال الطفل اللقيط:

---

(١) باتفاق الفقهاء، أما قبل نفخ الروح فاختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا يمكن الرجوع إلى أقوالهم في المراجع التالية. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩١، مواهب الجليل ٦/ ٢٣٨، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري ٤/ ١٤٧، الإنصاف ١/ ٣٨٦، حق الحياة البشرية، أبو مدين أحمد بلختير ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: أطفال بلا أسر، عبد الله بن ناصر السدحان ص٢٩-٣٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٤/ ٢٧٥.

(٤) إلا أن هذه الاعتبارات على الصورة السابقة من المسائل الخلافية الاجتهادية، ومرد ذلك الخلاف: حرص بعض المجتهدين على تحقيق مبادئ العدالة، أو حرص آخرين على أطفال المسلمين من أن تتناولهم أيدي غير المسلمين بالرعاية والتنشئة. انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢١٥، الفروع، ابن مفلح ٧/ ٣٢١، شرح فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١١٤.

اتفق الفقهاء على أن للطفل اللقيط يدًا مالكة صحيحة كالبالغ، فما وُجد معه من مال أو وقف عليه، أو أهدي إليه، أو وهب له، أو تُصدِّق به عليه؛ فإن الطفل اللقيط يملكه، ويُنفق عليه منه(١).

ذهب الجمهور إلى أن للملتقط الاستقلال ببعض مال اللقيط وحفظه دون إذن الحاكم(٢)، على أنه لا يجوز التّصرف في ماله بأي نوع من أنواع التّصرف ما عدا النفقة عليه، فلا يتصرف فيه ببيع، ولا شراء، ولا إجارة(٣)(٤).

الرابع: حق النسب

من الحقوق التي كَفَلَتْها الشريعة الإسلامية للطفل بعد ولادته، حق الانتساب إلى أبيه؛ لما يترتب على عدم انتسابه إليه من ضرر يلحق به؛ مما يجعله يعيش في ضيق وحرج مع بقاء حياته، ويجعله عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثل: الإنفاق والإرث.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا الحق في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

كما حرَّم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقابَ الشديد(٥).

فلقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام»(٦).

الخامس: حق الطفل عند التقاطه بعد الولادة:

هناك حقوق شرعها الإسلام للمولود بعد ولادته استحبابًا، وهي على النحو التالي:

---

(١) وهذا ما أرجحه هنا وأتفق مع د. الأشقر فيه، وذلك درءًا لحيل المبشرين؛ نظرًا لمحاولتهم حضانة وتبني أطفال المسلمين اللقطاء في بعض الدول الإسلامية. انظر: حقوق الأطفال اللقطاء، الأشقر ص٥٠٤.

(٢) الهداية، ٢/ ١٧٤، البحر الرائق، ٥/ ١٦٠، المغني، ٥/ ٧٥٣.
أحكام الطفل اللقيط ص٨٩ وما بعدها، روضة الطالبين ٥/ ٧٥٤.

(٣) إلا أن هذه الاعتبارات على الصورة السابقة من المسائل الخلافية الاجتهادية، ومرد ذلك الخلاف: حرص بعض المجتهدين على تحقيق مبادئ العدالة، أو حرص آخرين على أطفال المسلمين من أن تتناولهم أيدي غير المسلمين بالرعاية والتنشئة.
انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢١٥، الفروع، ابن مفلح ٧/ ٣٢١، شرح فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١١٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي ٣٠/ ٢٩٢، التبني وبدائله، فواز إسماعيل محمد، ص٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعي إلى غير أبيه حديث رقم (٦٧٦٦)، ٨/ ١٥٦.
وفي المسألة تفصيل يمكن الرجوع إليه في ص٧-٨ من البحث.

١- حقه في التأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى.

٢- تحنيكه وحلق رأسه: ومن الأحكام أيضًا التي شرعها الإسلام للمولود استحباب تحنيكه[١]، وحلق رأسه يوم سابعه، والتصدق به، وبما أن الطفل اللقيط لا يُعرف متى وُلد بالضبط يُحلق بعد التقاطه[٢].

٣- حقه في العقيقة والختان: ومن السنة أن يعق الوالد لولده، وبما أن الطفل اللقيط ليس معروفًا والده، يعق له من يكفله من الأسر البديلة إن أمكن، ومن لم يُعق عنه في صغره لا بأس أن يُعق عنه أو هو يعق عن نفسه[٣].

والختان في الإسلام من سنن الفطرة التي أوصى الله بها أنبياءه ورسله، وقد ورد الكثير من النصوص التي تحث على الختان وتبين أهميته.

ويجب الختان عند البلوغ، وقبله أفضل، وللختان حكم دينية عظيمة، منها: أنه من تمام الحنيفية التي شرعها الله، وتميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى.

كما أن له فوائد صحية كثيرة، منها: أنه يجلب النظافة والتزين، وأنه تدبير صحي يقي صاحبه كثيرًا من الأمراض[٤].

السادس: حق النفقة

هذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي، والحد الذي يجب فيه النفقة: هو إشباع الولد شبعًا يقدر معه على التردد والتصرف، ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في إشباعه[٥]، كما تشمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة.

وإذا كان الأب في حكم المعدم غير القادر على الكسب، أو في حال موته، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم، ومثل هذا ينطبق على اللقيط لذا فإن للطفل اللقيط جملة من الأحكام، منها:

---

(١) التحنيك: هو مضغ تمرة ودَلْك حنك المولود بها، والحكمة في ذلك: تقوية عضلات الفم بحركة اللسان من الحنك مع الفكين بالتلمظ حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية. انظر: القاموس الفقهي ص١٠٤، لسان العرب ١٠/ ٤١٦، القاموس الفقهي ص١٠٤، الصحاح تاج اللغة ٤/ ١٥٨١.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٣٣، الإنصاف ٤/ ١١٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٣٠، المغني، ابن قدامة ٩/ ٤٥٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٧.

(٤) انظر: الحقوق الشرعية للطفل، د. التاج إبراهيم دفع الله أحمد، ص٥٠٩.

(٥) انظر: إعانة الطالبين ٤/ ١١٠.

إذا كان له مال خاص به على أي صورة من الصور يُنفَق عليه منه[١]؛ فإن لم يكن له مال أصلًا فنفقته على بيت المال، ولا يُلزم الملتقط بالإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده؛ وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة؛ كما لو فعله بغير اللقيط، وتجب نفقته في بيت المال»[٢]. ونفقة اللقيط نفقة ليست جامدة، بل تنتقل بالزيادة حسب حاجة اللقيط، ويعتبر الإسلام هو أول من سجَّل اللقطاء في ديوان مصروفات الدولة، ويستمر الإنفاق عليه حتى يقدر على الكسب، إلا إذا لم يقدر فتستمر النفقة[٣]، وينفق عليه بإذن الحاكم[٤].

السابع: حق الرضاعة

مرحلة الرضاعة من أهم العوامل المؤثرة في أخلاقيات الطفل وعقليته ونفسيته، فالطفل يرث عن طريق اللبن صفات وخصائص المرضعة؛ لذا نهى المصطفى ﷺ عن إرضاع الحمقاء، فقال: «لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإن اللبن يورث»[٥].

ومما أجمع الفقهاء على وجوبه ما دام الطفل في حاجة إليها، مع الاختلاف بينهم: على من تجب[٦]؟

إلا أن الأمر هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى إن فُقد أبواه وأصبح لقيطًا، علمًا بأن الأمر قد اختلف في وقتنا الحالي بسبب وجود ما يُستغنى به عن المرضعات لا سيما في الحالات المتعلقة بفئة الأطفال اللقطاء[٧].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٥، الطفل مجهول النسب، عبد الجواد خلف، ص٤٠، عناية الإسلام باللقطاء، محمد محمود متولي، ص٢٦٠.

(٢) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص٦٣، المغني، ابن قدامة ٦/ ١١٥، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٩٠.

(٣) انظر: عناية الإسلام باللقطاء، محمد محمود متولي ص٢٦١.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/ ٢١٩، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢٨٨.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، كتاب النكاح، باب الرضاع، حديث رقم (٧٣٧٢)، ٤/ ٢٦٢، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف، مختصر الترغيب والترهيب لابن حجر.

(٦) انظر: التفسير الكبير، الرازي ٦/ ٤٥٩، ٤٦٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ١٦١.

(٧) وهنا أمر لا بد من الإشارة إليه لأهميته وانتشاره في الآونة الأخيرة من الُأسر البديلة، ألا وهو قيام الأم البديلة بإرضاع الطفل اللقيط، أو إحدى قريباتها اللاتي يعتبر أبناؤهن حِل لها؛ حتى يتسنى لهذا الطفل البقاء معهم إلى مدى الحياة من باب المحرمية واحتساب المثوبة والأجر من الله. من خلال زيارتي إلى دور الرعاية الاجتماعية بالدمام.

الثامن: حق الحضانة

اتفق الفقهاء على وجوب حضانة الطفل، وهي تربية الصغير، والعناية به من حيث نظافته، ومأكله، ومشربه، وملبسه، وراحته بصفة عامة، وذلك ممن له حق الحضانة، وبما يمهد لتنشئته صحيح البدن، سوي النفس، صالح الأخلاق(١)، وجُعلت الحضانة للنساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تُصرَف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر(٢).

ووقتها: من الولادة حتى بلوغ الطفل السن التي يستغني فيها عن النساء؛ بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه(٣)، والحاكم ولي الطفل اللقيط، وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال من هذه الفئة، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض(٤)، ولتهيِّئَ له كل أسباب النمو الصالح جسميًّا وعقليًّا، وتعده نفسيًّا لاستقبال الحياة والنجاح فيها.

التاسع: حق التربية والتعليم

طبيعة الطفل تتصف بالمرونة وبالقابلية للتأثر بالبيئة المحيطة به، بذلك تكون جميع ملكاته وحواسه مستعدة لاستقبال كل ما يرد إليها، من أجل ذلك كان لا بد من تزويده بما ينفعه في حياته وآخرته، وبما يجعله عنصرًا فعّالًا منتجًا في المجتمع.

وعلى ذلك فإنه يلزم الولي أو القائم على أمر الطفل اللقيط أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد، ويتعين تبعًا لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الذين هم لدى أُسر بديلة تقوم برعايتهم، يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الكفالة، وأنها تقوم بها خير قيام، ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية(٥).

العاشر: حق الحرية

الحرية هي مناط التكليف في بعض أمور الشريعة؛ حيث يحول الرق والاشتغال بملك السيد دون

---

(١) أجمع على ذلك الأئمة الأربعة. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٢، التاج والإكليل ٥/ ٥٩٤، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٢٣، المغني، ابن قدامة ٨/ ٢٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤١.

(٣) بعض الفقهاء قدره بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٣١٥، أطفال بلا أُسر، السدحان ص٣٧.

(٥) انظر: حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، السدحان ص١٨-١٩، الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، السدحان، ص٣٨.

التمكن منها، وتشريعات الإسلام في حال الطفل اللقيط تراعي ما فيه مصلحة له، وهو إذ حرم من النسب القريب نزعت به شريعتنا إلى نسبه البعيد، واجتازت كل العصور لتصل به إلى أبيه آدم وأمه حواء، وولي الأمر هو أول المسؤولين عنه، ثم القاضي في جهته، ثم ملتقطه، والأصل: حريته؛ لما في ذلك من مصلحته، ولا تقبل عليه دعوى الرق، ولا يختلف على ذلك فقهاء المذاهب الفقهية(١).

وإنما حدث الرق لبعض بني آدم لأمر طارئ وهو القتال مع الكفار، وخالف في ذلك بعض الحنابلة والشافعية، فقالوا: يحكم برقه إذا كانت الدار التي وجد بها دار حرب، أو أقر اللقيط برق(٢).

الحادي عشر: حق اللعب والمخالطة

من مظاهر تقوية الروابط العاطفية بين الآباء من الأسر البديلة أو العاملين، وبين الأطفال اللقطاء: مباشرة اللعب معهم، ومداعبتهم والمزاح معهم، وهذا أمر لم يهمله قدوتنا محمد ﷺ مع علو مقامه وشرفه، وهو في الواقع مما يزيد من تعلق الأطفال واحترامهم للآباء أو العاملين ما لم يتجاوز الحدود الشرعية المعقولة.

ولا ينبغي أن يكون الطفل الناتج عن علاقة محرمة أو نُبذ في قارعة الطريق منبوذًا؛ كما تربي بعض الأُسر أبناءها على ذلك اعتقادًا منها أن هذا الطفل مخالطته قد تؤثر على سلوك أبنائها، بل إن أمر المخالطة ورد من فوق سبع سماوات كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وهذان الحقان يُسهِمان في بناء شخصية الطفل، التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣١١، بداية المجتهد ٤/ ٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٦٠٩، الفروع، ابن مفلح ٤/ ٥٧٩.

(٢) يمكن الرجوع - لتفصيل آراء الفقهاء في موضوع حرية اللقيط - إلى المراجع السابقة؛ نظرًا لعدم الحاجة إليها في وقتنا الراهن.

انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٨.

(٣) انظر: حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، السدحان ص١٩-٢٠.

المبحث الثالث
حماية الطفل مجهول النسب في المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة)

تُعَد قضية حماية الطفل من القضايا الحتمية المهمة في جميع الأديان وكافة الشرائع؛ لما لها من آثار متعددة تنعكس على تقدم المجتمع.

ويوجد إجماع عالمي متزايد بشأن أهمية حماية الطفل وحفظ حقوقه والاستثمار في تنميته المبكرة، وقد صدرت عدة وثائق دولية في شأن حماية حقوق الطفل - والطفل مجهول النسب - بصفة خاصة، وتنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى نوعين رئيسين:

أ ـ الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة[١].

ب ـ الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية[٢].

فيرجح اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الطفل في عام **١٩٤٦**م، عندما أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة أن تكون أحكام إعلان جنيف الذي اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الأمم، موجهة لشعوب العالم في ذلك مثلما كانت في عام **١٩٢٤**م، وفي عام **١٩٥٩**م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، وقد تضمن الإعلان عشرة مبادئ لحماية حقوق الطفل، هي:

١ـ حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.

٢ـ وجوب توفير الحماية القانونية للطفل ليَنشأ نشأة طبيعية.

٣ـ حق الطفل في الاسم والجنسية.

٤ـ حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

---

(١) وهي موضوع الدراسة في البحث كما ذكرت في المقدمة.

(٢) للاطِّلاع على الوثيقتين اللتين في هذا المجال:

الوثيقة الأولى: ميثاق حقوق العربي في عام **١٩٨٣**م.

الوثيقة الثانية: الإعلان الصادر عن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب عام **١٩٩٤**م، علمًا بأن هاتين الوثيقتين ليستا من قبيل الاتفاقيات الدولية التي تتصف بالإلزام.

انظر: الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة فقهية مقارنة، مرتضى محجوب بابكر، ص١٧٦.

٥ـ وجوب العلاج والرعاية للمعوقين.

٦ـ حق الطفل في الرعاية العائلية (أو البديلة) والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.

٧ـ حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني.

٨ـ حق الطفل في الرقابة والغوث عند الكوارث.

٩ـ حق الطفل في الحماية من القسوة والاستغلال.

١٠ـ حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع الصور[١].

وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة الآن هذه المشكلات التي تعرَّض لها الأطفال ولا سيما المحرومين، ومنهم الطفل مجهول النسب، فدعت إلى ضرورة أن يكون هنالك تشريع قانوني ملزم لكافة دول العالم من أجل حماية الطفل بشكل عام، ومجهول النسب بشكل خاص، وتحقق ذلك بإلزام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر لعام ١٩٨٩م؛ كما دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر لعام ١٩٩٠م.

وقد صدَّقَ على الاتفاق حتى الآن مئة وإحدى وتسعين دولة، وتمثل هذه الاتفاقية بذلك أول اتفاقية دولية يصدِّق عليها هذا العدد الكبير من الدول[٢].

والجدير بالذكر: أن هذه الاتفاقية تحتوي على الحقوق الأساسية للأطفال السالف ذكرها، والتي تعكس احتياجاتهم في أي مكان يعيشون فيه على وجه الأرض، كما تنظم تحقيق المتابعة واللجان التي يمكنها تنفيذ الإجراءات المطلوبة، مع مراعاة الظروف الثقافية والدينية لكل مجتمع، وقد صادقت جميع الدول عليها ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

أهداف الاتفاقية(٣) :

ـ المشاركة: وتعني إقامة الفرص للأطفال للمشاركة في الحياة العامة في مجتمعاتهم، وأيضًا المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم الخاصة.

---

(١) انظر: موقع ميثاق الأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل) www.unicef.org.
والحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة فقهية مقارنة، مرتضى محجوب بابكر، ص١٧٥.
انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، بن سعيد الغامدي، ص٨٥١-٨٥٢.

(٢) انظر: الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة فقهية مقارنة، مرتضى محجوب بابكر، ص١٧٧.

(٣) وللتفصيل في الاتفاقية يمكن الرجوع إلى موقع منظمة الأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل) www.unicef.org.
وانظر: الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة فقهية مقارنة، مرتضى محجوب بابكر، ص١٧٨، ١٧٩.

ـ **الرعاية**: وهي تتناول الحقوق الأساسية للبقاء والنمو، كالصحة، والغذاء، والمياه النظيفة، والسكن، والظروف البيئية المناسبة.

ـ **الحماية**: وهي تتناول حماية الطفل من الإساءة البدنية والجنسية والنفسية، ومن الاستغلال في العمل، ومن التمييز العنصري، وكذلك آثار الحروب.

ويمكن التعرف على حماية الحقوق الواردة بالاتفاقية من خلال تقسيمها إلى خمس مجموعات[١]:

أولًا: مجموعة حقوق البقاء على الحياة والصحة.

ثانيًا: مجموعة حقوق النماء والتعليم.

ثالثًا: مجموعة حقوق المشاركة.

رابعًا: مجموعة حقوق الحماية.

خامسًا: مجموعة الحقوق العامة[٢].

(١) مبادرة حماية الأطفال، حقوق الطفل ودور الإدارات المحلية في تحويلها إلى واقع، ص٣-٤.

(٢) وللاستزادة من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: مبادرة حماية الأطفال، حقوق الطفل ودور الإدارات المحلية في تحويلها إلى واقع.

المبحث الرابع
استدراكات على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر حقوق الأطفال

ضمنت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل مجهول النسب، وفرضت له حقوقًا وأحكامًا؛ لتصونه ولتحميه وترعى مصالحه، وتقضي حاجاته من خلال ما ذكرته(١).

إلا أن الجدير بالذكر - والذي ظهر لي من خلال عرض ما أصدرته الأمم المتحدة في ميثاقها الصادر في مؤتمر حقوق الأطفال المنعقد عام ١٩٨٩م، والذي تكون من (٥٤) مادة، ومن ضمنهم الأطفال مجهولو النسب، وتتعلق هذه المواد بحمايتهم وحفظ حقوقهم - أن هذه الاتفاقية حرصت على تحقيق مصالح الطفل، إلا أنها أغفلت جملة من الحقوق الضرورية التي تجعل منه شخصًا سويًّا، تضمن استقامته وتتنافى مع حمايته، والتي تتعارض مع أحكام الشرع وما أقره الإسلام له من حقوق(٢)، وأهمها:

ـ نصت الاتفاقية على حق الطفل في الحياة، لكنها أغفلت الإشارة إلى حظر الإجهاض رغم أنه من أهم أسباب الوفيات بين الفتيات، واللاتي يجهضن دون سن الخامسة والعشرين، والسبب الرئيس لحالات الإجهاض: هو الحمل غير الشرعي، كما أغفلت الإشارة إلى منع تطبيق حكم الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها؛ حماية لحقّ الجنين في الحياة.

ـ من أهم الأدوار الأساسية التي تعترف بها الاتفاقية في رعاية الطفل وحمايته هو حقه في تأمين التعليم الديني والأخلاقي الذي يتوافق مع معتقداته الخاصة. إلا أنها للأسف سلبته الوالدين البديلين أو الأسرة الكاملة، هذا الحق الذي كان قد أقر لهما به في وثائق دولية وحقوق ثانية سابقة.

ـ قيدت الاتفاقية من سلطة الدار الاجتماعية أو الأسر البديلة على الطفل، وذلك بمنحه حقوقًا يمارسها بشكل مستقل، وحريات لا تخضع لأي رقابات من قبلهم كحرية المراسلات وحرية الفكر، والحق في الحياة الخاصة، وجعلت الدور الأساسي لصاحب الولاية مقصورًا على توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق(٣).

---

(١) انظر: ص٧ وما بعدها من البحث.

(٢) انظر: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، صفيه الوناس حسين، ص٤٢٩.

(٣) علمًا بأن الاتفاقية في الأطفال بشكل عام، وتشمل الطفل مجهول النسب.
انظر: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات مكانًا عليه، بل الدولية، سمر خليل محمود، ص١٦١. =

ـ من حقوق الطفل مجهول النسب والتي أغفلتها الاتفاقية وانفردت بها الشريعة الإسلامية: الختان.

من أعظم أسباب حماية حقوق الطفل عامة، والطفل مجهول النسب خاصة: إسناد حق حضانته إلى من يؤمِّن له الاستقرار النفسي والبعد عن الإيذاء والإهمال.

لذا من الجدير بالذكر أن مما نصت عليه هذه الاتفاقية: حق الطفل في العيش في بيئة أسرية مناسبة ملائمة؛ لما للأسرة من دور رئيس في تنشئة الطفل وحمايته والمحافظة عليه وحفظ حقوقه، لكن السؤال الآن: ما هي الأسرة التي تقصدها هذه الاتفاقيات؟ أهي الأسرة الزواجية التي تقوم على الاتحاد بين الرجل والمرأة بصورة يقرها الشرع والمجتمع؟ أم هي تلك الوحدة الاجتماعية القائمة على الترابط الجنسي دون أن تجري فيها الإجراءات الرسمية والقانونية والدينية؟ أم أنها تتسع لتشمل كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة أشخاص تكفل لنفسها استقلالًا اقتصاديًّا منزليًّا، سواء انطوت هذه المجموعة على وجود نساء وأطفال، أو اعتمدت على عنصر الرجال فقط[١].

هل يمكن لمثل هذه الأنماط من الأُسر أن توفر الرعاية للأطفال؟ هل يمكن أن تحميهم أو تحفظ حقوقهم؟ هل أسر المثليين المخالفة للفطرة الإنسانية يمكن أن تعد أُسَرًا ملائمة لحضانة الأطفال وكفالتهم؟ وهل هذه العلاقات المحرمة يمكن أن يطلق عليها لفظ (أسرة)؟ في الحقيقة لا؛ لأن مفهوم الأسرة لا يقوم إلا على العلاقات الزواجية المعترف بها شرعًا وعرفًا وقانونًا، ومحاولة إدراج العلاقات الأخرى تحت مفهوم الأسرة هو من باب التلفيق في المصطلحات القانونية وتسميتها بغير ما تدل عليه[٢].

معالجة الاتفاقية وضع مجهولي النسب في نظام التبني[٣]، بحجة حماية الطفل من الضياع، والحرص على مصالحه.

= انظر: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص٤٢٩.

(١) هذا تعريف بعض المفكرين الأمريكيين للأسرة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى ١١٪ من إجمالي الوحدات تتكون من شخص واحد، وينطبق هذا التعريف أيضًا على المؤسسات الاجتماعية التي ترعى مئات الأطفال.
انظر: الأسرة والمجتمع، د. حسين عبد الحميد رشوان، ص٢٢.
انظر: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، لصفية الوناس حسين، ص٤٣١.

(٢) انظر: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص٤٣١.

(٣) التبني هو: إلحاق الشخص ولد غيره بنسبه واتخاذه ولدًا له. وهذا النظام امتداد لما كان عليه الحال في عهد الرومان؛ حيث ابتدع القانون الروماني نظام التبني لهؤلاء الأطفال اللقطاء – خاصة بعد الحروب – وأطلق عليهم اسم: أولاد المجتمع، فحقّ على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته.
انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، ص١٢٩.
انظر: المبسوط، السرخسي ٣٠/ ٢٩٢، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٤٤٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي ٣/ ١٠١، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٣/ ١٢١.

إلا أن هذا النظام بلا شك يَعول الطفل مجهول النسب، ويضمه إلى أسرة جديدة، ولكنه يلغي نسبه وهويته وحتى دينه، هذا فضلًا عن انحراف البعض بهذا النظام؛ حيث أصبح التبني وسيلة للاتجار غير المشروع بالأطفال، بل صار وسيلة لإيذائهم.

فالشفقة والرحمة والحماية والرعاية لا تكون بتزوير الأنساب، وتزييف الآباء والأمهات، وتذويب العقائد، وتحوير الأديان، فاللجوء إلى نظام التبني لحل مشكلة مجهول النسب حل سهل، لكن هذا الحل لم يحل المشكلة بل زادها تعقيدًا؛ حيث زادت نسبة الزنا والفاحشة، وارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين ومجهولي النسب.

ومما ذُكر يتضح أن هذا النظام فيه اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها تعاليم الإسلام وأحكامه في الزواج والمواريث وغيرها من الحقوق.

ومن المعلوم أن التزوير في الوثائق والمكاتبات تُحرِّمه القوانين وتعاقب عليه، فما بال بعض الدوائر الرسمية العالمية تتيح التزوير في الأنساب التي هي أخطر من الحقوق التجارية والمعاملات المالية[١]؟!

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه تحقيق لمصالح الأطفال لا سيما مجهولي النسب منهم، فقد حرَّمت التبني وأقرت البديل الذي يحقق المقاصد المرجوة منه بما يتفق مع أحكام الشرع، ويتجنب الآثار السلبية المترتبة عليه، وهو كفالة الأسرة البديلة، ولاة المولاة، الهبة، الوصية، الرضاع، المصاهرة[٢].

كما أغفلت المواثيق الدولية حقوق الطفل مجهول النسب المادية والمالية والمعنوية قبل الولادة، وكذلك أغفلت حقه بعد الولادة والمتمثل في الرضاعة والحضانة، وأحكام الالتقاط، بينما تفردت بذلك الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، أسامة الحموي، ص٥٢٢.
مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، صفية الوناس حسين، مكتبة العلوم الإسلامية، الجزائر، ص٤٣٣.

(٢) انظر: التبني وبدائله، فواز إسماعيل محمد، ص٦-٧.

الخاتمة

أما بعد:

فقد كان مرجوًّا من البحث أن يحقق نتائج ذات قيمة علمية في مجال الدراسات الفقهية الاجتماعية، ولعلي هنا أحاول أن أرصد أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في النقاط التالية:

أولًا : الخاتمة

ـ كان للشريعة الإسلامية السبق على القوانين الوضعية والمواثيق الدولية التي تدَّعي أنها تنادي بحماية الأطفال وحفظ حقوقهم، حيث أرست قبل خمسة عشر قرنًا جملة من هذه الحقوق التي تتعلق بهذه الفئة المستضعفة.

ـ التأكيد على معرفة الضوابط الدقيقة التي وضعها الشارع الحكيم لالتقاط الطفل مجهول النسب، والتدابير الاحترازية لحمايته وحفظ حقوقه.

ـ اتضح بجلاء – من خلال بعض مواد نظام حقوق الطفل في ميثاق الأمم المتحدة – الخطر المُحدِق بالأطفال مجهولي النسب.

ـ حث المجتمع أفرادًا ومؤسسات الإيواء الاجتماعي على القيام بواجباتهم تجاه هذه الفئة، مع بيان بعض الأحكام التي تعينهم على القيام بحمايتهم وحفظ حقوقهم، واعتبار ذلك بمثابة أجر كفالة يتيم.

ثانيًا : التوصيات

من خلال ما استعرضتُه في البحث، وما توصلت إليه من نتائج، أوصي بالتالي:

١ـ ضرورة الإسراع بسن التشريعات والقوانين، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحماية حقوق الأطفال مجهولي النسب، والاستعانة في ذلك بالمبادئ الأخلاقية والجوهرية للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالاحتكام لتلك المبادئ يعزز ويحقق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشري بأكمله.

٢ـ ضرورة توجيه المزيد من حملات التوعية الإعلامية المعنية بحقوق الطفل مجهول النسب، وكيفية حمايتها.

٣ـ ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية ورعاية الطفولة، فالمسؤولية لم تعد مسؤولية المؤسسات الحكومية فقط، بل لا بد أن يكون هناك دور فعال لتلك المؤسسات، ولا بد أن يكون هناك حراك مجتمعي شامل ومتكامل.

٤ـ تدريس مقرر خاص بحقوق الطفل والفئات المستضعفة في المجتمع واعتباره مقررًا إلزاميًّا، من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل، وحتى يمكننا إيجاد جيل من الشباب الواعي بحقوقه وواجباته.

٥ـ ضرورة تسليط الضوء على كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل مجهول النسب، وذلك من خلال عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتيح تبادل الخبرات والثقافات.

قائمة المراجع

ـ **أولًا: القرآن الكريم.**

ـ **الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ـ **أحكام الطفل اللقيط (دراسة فقهية مقارنة): عمر بن محمد السبيل**، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ـ **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**، أبو بكر كمارا، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

ـ **الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاحي**، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

ـ **الأسرة والمجتمع**، د. حسين عبد الحميد رشوان.

ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري**، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ **أطفال بلا أُسَر: عبد الله بن ناصر السدحان**، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ـ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري (المتوفى بعد ١٣٠٢هـ)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد**، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)**، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي**، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

ـ **التبني وبدائله: فواز إسماعيل محمد**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق، العدد ١٣، ١٤١٤هـ - ٢٠١٣م. www.iasj.net.

ـ **التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب**، أسامة الحموي.
ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي**، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية**، بيروت، د.ط، د.ت.
ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: صالح فوزان الفوزان**، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
ـ **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)**، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.
ـ **تنظيم الإسلام للمجتمع**، أبو زهرة.
ـ **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)**، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.
ـ **جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
ـ **الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
ـ **الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير أبو البركات**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط - د.ت.
ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
ـ **حق الحياة البشرية: أبو مدين أحمد بلختير**، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
ـ **حقوق الأطفال والأيتام واللقطاء في الإسلام: عبد الله بن ناصر السدحان**، مركز النشر والإعلام، هيئة حقوق الإنسان، د.ط، د.ت.
ـ **حقوق الطفل اللقيط: أُسامة عمر الأشقر**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ٧٧، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
ـ **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي**، بن سعيد الغامدي.
ـ **حقوق الأولاد في الشريعة والقانون**، بدران أبو العينين.
ـ **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء - دراسة فقهية مقارنة**، د. نوال المطيري.
ـ **الحقوق الشرعية للطفل: التاج إبراهيم دفع الله أحمد**، بحوث مؤتمر الطفل العربي، جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
ـ **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات مكانًا عليه**، بل الدولية، سمر خليل محمود.
ـ **الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة فقهية مقارنة**، مرتضى محجوب بابكر.
ـ **حماية حقوق الطفل في ظل قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م وتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة تحليلية مقارنة)**، د. حسني موسى رضوان.
ـ **شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط - د.ت.

ـ **الخلاصة في علم الفرائض: ناصر محمد الغامدي**، دار طيبة الخضراء، مكة، ط٢، ١٤٢١هـ.
ـ **رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: **١٢٥٢هـ**)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
ـ **الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية**، عبد الله السدحان، مركز بحوث كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ.
ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط - د.ت.
ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
ـ **سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط - د.ت.
ـ **سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
ـ **شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)**، مكتبة صبيح بمصر، د.ط - د.ت.
ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
ـ **شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)**، دار الفكر، د.ط - د.ت.
ـ **شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري**، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
ـ **صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن عبد الله البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
ـ **الطفل مجهول النسب (اللقيط): عبد الجواد خلف محمد**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط١، ٢٠٠٨م.
ـ **العذب الفائض في شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبد الله الفرضي**، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
ـ **عناية الإسلام باللقطاء: محمد المتولي محمود**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ١٦، ١٩٩٠م.
ـ **العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير**.

ـ **فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)**، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

ـ **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: نور الدين علي الشنشوري**، مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية.

ـ **الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج**، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

ـ **القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب**، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)**، دار الكتب العلمية، د.ط - د.ت.

ـ **لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي**، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ـ **المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق (المتوفى: ٨٨٤هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ـ **المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)**، دار المعرفة، بيروت، د.ط - د.ت.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ **المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)**، دار الفكر، د.ط - د.ت.

ـ **مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، صفية الوناس حسين، مكتبة العلوم الإسلامية، الجزائر، د.ت.

ـ **المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)**، دار الفكر، بيروت، د.ط - د.ت.

ـ **مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ـ **المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ـ **المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

ـ **المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

ـ **معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ـ **معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي**، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ **المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي**، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ـ **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.**

ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل: ابن عليش.**

ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

ـ **الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي**، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ **موقع منظمة الأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل)** www.unicef.org.

ـ **موقع ميثاق الأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل)** www.unicef.org.

ـ **موقع وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية وميثاق الأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل).** ..www.unicef.org.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)**، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجابي، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ـ **واقع الطفل في تونس: آفاقه وتطويره**، الشاذلي الرحماني.

ـ **وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية في مدينة باتنة: دخنيان خديجة**، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، ٢٠١١هـ - ٢٠١٢م.